

تمهيد ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

تقديم 11

باب تمهيدي: لمحة عن الرقابة القضائية 13

الفصل الأول: معاقبة أخطاء التسيير 13

الفصل الثاني: النظر في حسابات المحاسبين العموميين 14

1 - تهيئة الحساب للفحص 14

2 - تأسيس الوثائق التبريرية للإيرادات: 14

(أ) التكفل الجيد بالإيرادات 14

(ب) متابعة التحصيل 15

(ج) المركزة 15

(د) إعداد كشوف الإيرادات المتبقية للتحصيل 15

(هـ) إعداد الكشوف التي أصبحت فاقدة للقيمة 15

3- رقابة النفقات: 16

3.1 - حجم النفقات غير الشرعية 16

3.2 - تجاوز الإعتمادات 16

3.3 - رسائل الخصم التفائي 16

4- عدم احتساب القيم الجامدة 16

5- التنظيم المحاسبي 17

الجزء الأول: الشروط العامة لتنفيذ قوانين المالية الخاصة بالسنة المالية 17

الباب الأول: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2006 20

الفصل الأول: إيرادات الميزانية 21

1-الإيرادات الضريبية: 21

1.1-الضرائب على الأرباح والدخول: 22

أ - الضريبة العامة على الدخل 22

ب - الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية 23

ج-الضريبة على الأرباح غير التجارية 23

د - الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة 24

2.1-الضريبة على المرتبات والأجور 25

3.1- الضريبة على القيمة المضافة 25

2-إيرادات ضريبية أخرى: 27

1.2-الرسوم على المواد الاستهلاكية 27

28.....	2.2-الضرائب على التجارة والمعاملات
30.....	3-إيرادات غير ضريبية
32.....	الفصل الثاني: نفقات الميزانية
33.....	1- تحليل ميزانية التسيير:
33.....	1.1 - توزيع الميزانية حسب القطاعات
36.....	2.1 تحليل الميزانية حسب الأجزاء
39.....	3.1 ملاحظات تتعلق بالباين 98 و99
41.....	2 - تحليل ميزانية الإستثمار:
42.....	1-2 التوزيع حسب أجزاء الميزانية
45.....	2.2-تحليل ميزانيات بعض القطاعات الوزارية
49.....	الفصل الثالث: حسابات الخزينة الخاصة
50.....	الفصل الرابع: وضعية المالية العامة الناجمة عن عمليات الميزانية و الخزينة
50.....	1- أهمية الإيرادات الجارية في تمويل الميزانية العامة للدولة
51.....	2- إيرادات أخرى
52.....	الباب الثاني : تسيير ترخيصات الميزانية
52.....	الفصل الأول: التعديلات بالطرق التشريعية
53.....	الفصل الثاني: التعديلات بمراسيم التسبقة
54.....	الجزء الثاني : رقابة التسيير
55.....	الباب الأول : مصالح الدولة
55.....	الفصل الأول : رقابة ولاية أنواديبو
55.....	1- تقديم
55.....	2- التسيير الإداري
56.....	3- التسيير المالي
56.....	3-1 النواقص المتعلقة بالرقابة على استخدام اعتمادات المصالح اللامركزية
56.....	3-2 نفقات غير شرعية
56.....	3-3 جمع أموال بشكل غير مشروع
58.....	4- سوء التسيير العقاري:
58.....	1-4 منح القطع الأرضية بصورة غير مشروعة
59.....	2-4 - الإنن المؤقت بشغل قطعة أرضية على شاطئ البحر

60..... الفصل الثاني : رقابة ولاية أنواكشوط

- 60..... 1:تقديم
- 61..... 2-التنظيم و التسيير الإداري
- 62..... 3-التسيير المالي
- 62..... 1.3- نفقات غير مشروعة
- 62..... ا- نفقات غير مشروعة لحساب ثانويات نواكشوط
- 64..... ب. نفقات غير مشروعة على البند 46 مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي
- 64..... ج- سوء تحميل الإعتمادات
- 66..... 2-3 مخالفة النظم المتعلقة بالصفقات العمومية
- 66..... ا-المندوبية الجهوية للعمل الصحي
- 67..... ب. الإدارة الجهوية للتهديب بنواكشوط رقم 1
- 67..... 4 -التسيير العقاري
- 68..... أ- غياب الملفات الفردية:
- 68..... ب - مخالفة ترتيبات المادة 152 من المرسوم 2000/089
- 68..... ج - التعسف في منح القطع الأرضية

69..... الباب الثاني: المجموعات المحلية

69..... الفصل الأول : رقابة بلدية أنواذيبو

- 69..... 1- تقديم
- 70..... 2- التنظيم والتسيير الإداري:
- 70..... أ- تنظيم وتسيير المصالح البلدية
- 70..... ب - غياب نشاط اللجان البلدية:
- 71..... 3- التنظيم المحاسبي
- 71..... 1-3 عدم احترام الأجال القانونية لتقديم الحسابات:
- 71..... 2-3 - تسلم الطلبات قبل إصدار سندات التعهد:
- 71..... 3-3 - خرق بعض مقتضيات نظام الصفقات العمومية:
- 71..... 4-3 عدم مسك المحاسبة المادية:
- 72..... 5-3 - غياب دور المراقب المالي:
- 72..... 6-3 - مخالفة الترتيبات النظامية المتعلقة بشغل وظائف المحاسب العمومي:
- 72..... 4 - مهام البلدية
- 72..... 1-4-إزاحة القمامة:
- 72..... 2-4 - المؤسسات المدرسية:
- 72..... 3-4 - المسالخ:
- 72..... 4-4 - مساعدة المحتاجين:
- 73..... 5-4 - الصحة:

- 5 - تسيير الأشخاص 73
- 1-5- أعباء مفرطة: 73
- 2-5- اكتتاب غير شرعي: 74
- 3-5- منح علاوة التسريح من العمل : 75
- 4-5- منح غير نظامي لعلاوة المسؤولية: 76
- 6 - تسيير وسائل البلدية 76
- 1-6- تسيير وسائل النقل: 76
- 2-6- غياب صيانة وتجديد التجهيزات: 77
- 3-6- عدم ترميم وصيانة المباني البلدية: 77
- 4-6- غياب سندات الملكية: 78
- 5-6- تكفل غير مشروع بنفقات الكهرباء والماء : 78
- 7 - نفقات غير مبررة 78
- 2-7 - أشغال على المباني : 79
- 3-7- منح إعانات : 79
- 4-7- أعباء استثنائية : 80
- 5-7- تسديد تكاليف تنقل : 81
- 6-7- تكاليف مهام الوكلاء: 82
- 7-7- إسداء خدمات : 82
- 8-7- مكافآت : 84
- 8 - نفقات غير شرعية : 85
- 1-8- إيجار غير شرعي للمساكن: 85
- 2-8- تكاليف الإستقبالات 87
- 3-8- مكافآت وامتيازات غير شرعية: 87
- 1-9- وكلاء التحصيل 88
- 2-9- الحقوق العقارية: 88

89 الفصل الثاني: رقابة المجموعة الحضرية لأنواع شواطئ

- 1 - تقديم : 89
- 2 - الجوانب التنظيمية والمحاسبية 90
- 1-2- عدم احترام مسطرة النفقات العمومية 90
- 2-2- غياب التنافس بين الموردين 90
- 3-2- ممارسة وظائف متعارضة 91
- 3 - ملاحظات متعلقة بالإيرادات والنفقات: 91
- 1.3 الإيرادات 91
- ا - المساهمة العقارية والرسم المهني 92
- ب - الرسم علي الشحن المفرغ 93
- ج - تنازل عن مرافق عمومية 93

- 94 - عقد لجباية الإتاوة علي أضواء المرور 94
- 94 - عقد لجباية حق توقف السيارات 95
- 95 - جباية الرسم المستحق علي شق الطرقات 95
- 95 - عقد متعلق بجباية الإتاوة المستحقة علي السيارات ذات الترخيم الأولي 95
- 95 - عقد استغلال حظيرة الحجز المركزية 96
- 2.3 - عمليات النفقات : 96
- أ - نفقات علي الهاتف 97
- ب - نفقات البنزين والزيوت 98
- ج - نفقات تأجير السيارات والمعدات الثقيلة 99
- د - نفقات متعلقة بأعباء التنظيف 101
- هـ - نفقات أخرى غير مبررة 101
- و - عقود محاباة: 101
- 4 - تجاوز سقف التسديد من الصندوق 102
- 5 - عدم مسك محاسبة مادية 102

الباب الثالث : المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري 102

فصل وحيد : رقابة مستشفى الشيخ زايد 102

- 1 - تقديم : 102
- 2 - نواقص تنظيمية: 103
- 1-2- غياب لجنة للصفقات والعقود بالمؤسسة: 103
- 2-2 - قصور نظام الرقابة الداخلية: 103
- 3 - نواقص في مجال التسيير: 103
- 1.3 - انتهاك النظم المتعلقة بالصفقات العمومية: 103
- أ - تجزئة النفقات: 103
- ب - غياب المنافسة: 104
- 2-3 - تجاوز الإعتمادات المدرجة في الميزانية: 104
- 3-3- استئانة غير شرعية: 104
- أ- الإستئانة لدى المصارف: 104
- ب - الإستئانة لدى الموردين: 105
- 4-3 - مصروفات منفذة خارج الإجراءات الإعتيادية: 105
- 4 - مخالفات في المجال المحاسبي: 105
- 1-4 - عدم وجود محاسبة مادية: 105
- 2-4- تجاوز سقف التسديد على الصندوق: 106

الباب الرابع: تسيير المؤسسات العمومية 106

الفصل الاول: رقابة الشركة الموريتانية للكهرباء 106

106	1 - تقديم المؤسسة:
107	2 - تقويم الخدمات العمومية التي تقدمها الشركة :
107	1-2-وضعية جهاز الإنتاج:
107	أ - تقادم جميع محطات الإنتاج:
109	ب - البطء الشديد في إنجاز المشروعات المتعلقة بتجديد وتوسعة جهاز إنتاج الكهرباء :
110	2.2-تناقص الإنتاج الموزع:
110	3.2-حماية المنشآت :
110	3 - عمليات التسيير:
110	1-3 - الإجراءات :
110	أ - ضعف فعالية الرقابة الداخلية
110	ب - عدم احترام إجراءات المنافسة
111	ج - تأخرات معتبرة عن آجال التسليم المحددة في طلبات التوريد :
111	د - عدم احترام الإجراءات المقررة للاستفادة من الغطاء الصحي :
115	2.3 - المداخيل:
115	أ - عدم وجود ملفات للزبناء
115	ب - غياب إجراءات رقابة فعالة
115	ج - وجود عدة مخالفات تؤدي إلى التزود المجاني بالكهرباء
116	د - الضعف في متابعة تسجيل استهلاكات الإنارة العمومية
117	هـ - ارتفاع نسبة الخسارة التجارية
119	ومن جهة أخرى فقد بلغ معدل التحصيل
119	3-3 - النفقات :
119	أ - المحروقات :
121	ب - الأعباء الخارجية :
122	4-3 تسيير المخزونات :
122	4 - إبداء الرأي حول الحسابات:
123	- التسجيل المحاسبي المتكرر لفاتورتين
123	- حسابات التحويلات الداخلية :
123	- قيود في انتظار التحويل :
124	- مبالغ معلقة مسجلة في المقارنات المصرفية:
124	الفصل الثاني : رقابة الشركة الوطنية للماء (SNDE) :
124	1 - تقديم المؤسسة:
125	2- تقويم الخدمات العمومية التي تقدمها الشركة :
125	أ - مدى كفاية الإنتاج لسد الحاجات :
126	ب - متابعة نوعية الماء :
127	ج - تطور استفادة السكان من الماء الشروب :
127	د - العلاقة مع الزبناء :
127	هـ - حماية المنشآت:

127.....	3 - الإجراءات :
127.....	أ - عدم اكتمال الوثائق المطلوبة في ملفات أغلب عمليات التسديد
127.....	ب - عدم احترام إجراءات المنافسة
127.....	ج - تجزئة النفقات
130.....	4 - المداخل :
131.....	4-1- اعداد الفواتير :
132.....	4-2- التحصيل :
132.....	5- النفقات :
132.....	أ - صيانة وإصلاح السيارات :
133.....	ب - المحروقات المخصصة للقيام بالمهام :
133.....	ج - تأجير السيارات :
135.....	د - مشتريات لا تتوفر لها أدلة إثبات :
135.....	6 - النفقات المتعلقة بالنشاط :
137.....	7- الأشخاص :
137.....	7-1- التقديمات :
137.....	7-2- نفقات الغطاء الصحي :
138.....	8 - تسيير المخزونات :
138.....	أ - وجود مخزون قديم
138.....	ب - القيام بعمليات تجديد غير ضرورية
138.....	الفصل الثالث: رقابة الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات السمكية
138.....	1 - تقديم الشركة:
139.....	2 - ملاحظات على عمليات التسيير :
139.....	1.2 - الإجراءات :
139.....	أ - ضعف نظام الرقابة الداخلية :
140.....	ب - خرق مدونة الصفقات العمومية :
140.....	ج - عدم اقتطاع الضريبة الجرافية الدنيا :
141.....	2.2 - تسيير الأشخاص:
141.....	2-3 نفقات غير مبررة:
141.....	يتعلق الأمر بالنفقات المسجلة في الحسابات التالية:
141.....	- هبات الأسماك :
141.....	- تأجير السيارات :
142.....	- مصاريف الترقية والترويج :
142.....	- نفقات صيانة وإصلاح السيارات :
142.....	- مستلزمات مكتبية :
143.....	- نفقات التأثيث :
143.....	- أسفار وتنقلات :

الجزء الثالث : الردود على مراسلات المحكمة..... 144

الفصل الأول: ردود الوزراء على رسائل الإدراج في التقرير السنوي..... 144

1- رد وزير الداخلية علي مشروع إدراج ولاية أنواذيبو 144

2- رد وزير الداخلية علي مشروع إدراج ولاية أنواكشوط..... 144

3- رد وزير اللامركزية والإستصلاح الترابي علي مشروع إدراج بلدية أنواذيبو 144

4- رد وزير اللامركزية والإستصلاح الترابي علي مشروع إدراج مجموعة أنواكشوط الحضرية.... 145

5- رد وزير الصيد علي مشروع إدراج الشركة الموريتانية للمنتجات السمكية..... 145

6- رد وزير الصحة علي مشروع إدراج مستشفى الشيخ زايد..... 145

الفصل الثاني : الردود على الأوامر الإستعجالية لرئيس محكمة الحسابات..... 146

1- ملخص الامر الاستعجالي المتعلقة بولاية أنواكشوط..... 147

2- ملخص الأمر الإستعجالي الموجه لوزير اللامركزية والإستصلاح الترابي المتعلق ببلدية أنواذيبو:

..... 148

لم تتوصل المحكمة برد من الوزير المعني على هذا الأمر..... 148

4- ملخص الأمر الإستعجالي الموجه للوزير المكلف باللامركزية والإستصلاح الترابي والمتعلق

بالمجموعة الحضرية لنواكشوط:..... 150

5- ملخص الامر الاستعجالي الموجه لوزير المياه والطاقة والمتعلق بالشركة الوطنية للماء..... 150

6- ملخص الأمر الاستعجالي الموجه لوزير الصيد والمتعلق بالشركة الموريتانية لتسويق السمك 152

7- ملخص الأمر الاستعجالي الموجه لوزير الصحة المتعلق برقابة مستشفى الشيخ زايد..... 152

توصيات:..... 154

الملحقات..... 156

تقديم

لقد اختارت بلادنا - على غرار الدول المتقدمة - الرفع من مكانة الرقابة العليا للمالية العامة. حيث تم بمقتضى المادة 68 من الدستور الإرتقاء بمحكمة الحسابات إلى مصاف المؤسسات الدستورية.

وهكذا ومع صدور الأمر القانوني رقم: 2007/06 الصادر بتاريخ: 2007/01/12 المعدل للقانون رقم: 93/019 الصادر بتاريخ: 1993/01/26 ، تقرر نشر التقرير السنوي عام، للمرة الثانية.

و تتضمن تقارير السنوية الأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة المنجزة وفقا للمعايير الدولية المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي)، الحصيلة النهائية لأهم أعمالها.

و يجدر التنكير هنا أن الرقابة التي تمارسها المحكمة لا تنحصر فقط في التأكد من شرعية ومطابقة أعمال التسيير الإداري والمحاسبي والمالي للنصوص الجاري بها العمل، بل تمتد إلى كافة مظاهر التسيير.

حيث تسعى المحكمة إلى تقييم أهم المرتكزات التي ينطوي عليها من حيث الإقتصاد والكفاءة و الفاعلية، ومن خلال مؤشرات الأداء المعبرة. كما تعتمد المحكمة منهجية المقارنة و التأكد من الوجود الفعلي للمنجزات عبر المعاينة.

فإلى جانب رقابة المشروعية والمطابقة تضيف هذه المقاربة على رقابة التسيير بعدا آخر يتجلى في تقييم النتائج المنجزة ودرجة كفاءة الأداء بالنظر إلى الأهداف المسطرة مبدئيا. وقد ترجمت هذه المقاربة بتعميق وتوسيع مجالات تحريات المحكمة التي باتت تنصب على مختلف المناحي المرتبطة بالتسيير.

و يأتي نشر هذا التقرير السنوي في ظرف خاص تشهد فيه بلادنا مرحلة هامة من تاريخها، حيث تبذل الدولة جهودا حثيثة في سبيل تحسين التسيير الإقتصادي والمالي. من خلال تطبيق إجراءات صارمة في مجالات التسيير والرقابة والمتابعة. الأمر الذي من شأنه ضمان التسيير الشفاف للممتلكات العمومية ومكافحة الفساد بصورة فعالة والحفاظ على المصلحة الوطنية.

فتقارير محكمة الحسابات، في واقعها العملي، ليست مجرد استنتاجات أو ملاحظات جامدة بل يمكن اعتبارها بمثابة تواصل وتفاعل وحوار بين المحكمة والإدارات والهيئات المعنية وذلك من خلال ما يتم من إبلاغ لهذه التقارير إلى تلك الهيئات وتقديم أجوبتها وتعليق المحكمة على هذه الأجوبة وفقا لمقتضيات المادة 73 من المرسوم 96/041 المحدد لطرق تطبيق القانون 93/19 المتعلق بمحكمة الحسابات.

إن الشفافية في تسيير الشؤون العمومية تقتضي تعزيز حق وحرية المواطن والمجتمع المدني في الحصول على المعلومات. و يؤدي الإفصاح عن محتوى هذه التقارير، التي تحتوي على المخالفات و الإختلالات التي يتم اكتشافها في تسيير الوحدات الخاضعة للرقابة، عن طريق النشر الى إيصالها إلى فئات واسعة من المجتمع.

كما أن كشف مثل تلك الوقائع الدالة على المسلكيات غير الشرعية و غير الأخلاقية يشكل رادعا قويا يحول دون تكرارها و انتشارها في المستقبل حيث يعمل ذلك كله على تحسين و توعية المواطنين و يردع المسيرين الذين يفكرون في ارتكاب مثل هذه المخالفات.

- و طبقا لمقتضيات المادة 73 من المرسوم 96-041 المحدد لطرق تطبيق القانون رقم: 19-93 المتعلق بمحكمة الحسابات، فقد تضمن هذا التقرير المحاور التالية:
1. الظروف العامة لتنفيذ قوانين المالية؛
 2. رقابة تسيير بعض مصالح للدولة و بعض الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الإدارية والشركات العمومية
 3. الأجوبة المخصصة للأبلاغات المحكمة

كما تضمن التقرير ولأول مرة ملحقا خاصا بملاحظات المحكمة المستنتجة إثر رقابة العمليات المتعلقة بالصندوق الوطني لعائدات المحروقات. ويأتي ذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من الأمر القانوني رقم: 2006/008 بتاريخ 2006/4/4 المتضمن إنشاء ذلك الصندوق والتي تنص على أنه: >> ترأب محكمة الحسابات سنويا قيود و تسيير الصندوق الوطني لعائدات المحروقات و يلحق تقرير التدقيق المناسب بالإعلان العام للمطابقة حول قانون التسوية <<.

و رغم ما تم إدراجه في هذا التقرير من ملاحظات و توصيات هامة من شأن الأخذ بها المساهمة في ترسيخ الشفافية الحكم الرشيد، و بالرغم من الجهود المتواصلة التي بذلت من أجل إعداده و تقديمه في الصورة المثلى، إلا أنه قد ينطوي على بعض النواقص التي لا يخلو منها أي عمل بشري.

غير أننا نؤكد أن العزم راسخ في سبيل التغلب على كل النواقص والأخطاء، و سد الثغرات حيثما وجدت من أجل التحسين المستمر لهذا التقرير مستقبلا. وذلك عن طريق مزيد من التعاون مع الهيئات العمومية المعنية.

وفي الختام أود أن أعتنم هذه الفرصة لأنوه بالجهود الذي بذله أعضاء المحكمة في سبيل إعداد هذا التقرير و خاصة الطاقم الذي باشر هذه المهمة، كما أقدر الخبرة الكبيرة التي أصبح أعضاء المحكمة يتوفرون عليها في هذا المجال.

و لا يفوتني أن أعرب عن جزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم في دعم المحكمة و تقديم العون لها و أخص بالذكر التعاون الفني الألماني عبر وكالة GTZ .

صو آداما صمبا

تمهيد

نصت ترتيبات المادة 48 من الأمر القانوني رقم 06/2007 بتاريخ 12 يناير 2007 القاضي بتعديل بعض أحكام القانون رقم: 93/19 الصادر في يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات، على أن: « تسلم محكمة الحسابات سنويا لرئيس الجمهورية تقريرا عاما تعرض فيه ملاحظاتها والدروس المستخلصة منها كما يمكن للمحكمة أيضا أن توجه إلى رئيس الجمهورية تقارير صياغة حول مواضيع خاصة؛ يوجه التقرير العام إلى رئيس مجلس الشيوخ وإلى رئيس الجمعية الوطنية. ينشر التقرير العام السنوي لمحكمة الحسابات >>.

و قد حددت المادة 73 من المرسوم رقم 96-041 المرحلة التمهيدية لإعداد التقرير العام، حيث نصت على أنه: « يعد التقرير العام انطلاقا من الملاحظات التي تحيلها الغرف إلى لجنة التقرير العام والبرامج >>. وفيما يتعلق ببنية التقرير، فيجب أن تكون مطابقة لما نصت عليه المادة المذكورة آنفا والتي حددته كما يلي:

1. الشروط العامة لتنفيذ قوانين المالية السنوية ونتائج هذا التنفيذ وتطور عمليات الخزينة.
 2. الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية.
 3. تسيير المؤسسات العمومية.
 4. الأجوبة المخصصة لإبلاغات المحكمة خصوصا تلك المتعلقة بتطبيق الإجراءات التي يتخذها الوزراء وغيرهم من مسؤولي السلطات.
- ونظرا لعدم توفر معلومات كافية حول الجزء الثاني المتعلق بالملاحظات والاقتراحات الخاصة بالعمليات المالية للدولة وللمجموعات المحلية وللمؤسسات العمومية فلم يكن بالإمكان معالجة هذا الجزء ضمن هذا التقرير.
- غير أنه ينبغي قبل معالجة المجالات السابقة التي يتشكل منها التقرير أن نتطرق بإيجاز إلى أهم الأنشطة الرئيسية المقام بها من طرف محكمة الحسابات خلال السنة.

ففي ما يتعلق بمجال الأنشطة الإدارية البحتة الخارجة عن الرقابة، واصلت محكمة الحسابات المشاركة في أنشطة جميع المنظمات والجمعيات الدولية للهيئات العليا للرقابة التي هي عضو فيها: كالمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الأنتوساي)، والمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة (الأفروساي)، المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة (الأرابوساي)، والمنظمة الافرانكوفونية للأجهزة العليا للرقابة (الأسكيف)، كما أن رئيس المحكمة شارك في أشغال الجمعية العامة للأنتوساي المنعقدة في المكسيك، و في اجتماعات الأفروساي التي تعتبر بلادنا عضوا في مجلسها التنفيذي؛ كما استفاد أعضاء المحكمة كذلك من المشاركة في دورات تدريبية منظمة من طرف المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأرابوساي).

ولا يسعنا في محكمة الحسابات إلا أن نشيد بمساهمة وكالة التعاون الألماني (GTZ) التي مكنت المؤسسة من ضمان التوصل إلى ممارسة أهم أهدافها، حيث انصبت مساعدة التعاون الألماني خلال السنوات الماضية بشكل رئيسي على تمويل المساعدة في المجالات التالية:

1 - الرقابة القضائية: جرت المساعدة في ما يتعلق بالجانب المتعلق بالبيت في حسابات المحاسبين العموميين من خلال زيارة خبير أجنبي للمحكمة، أما فيما يخص معاقبة أخطاء التسيير فقد قامت هذه الوكالة بتنظيم ملتقى تدريبي، سيتم التطرق إلى نتائجه لاحقاً؛

2 - رقابة الميزانية: تم تنظيم ورشة جمعت المسؤولين الرئيسيين في كل من وزارة المالية ومحكمة الحسابات، وقد مكنت هذه الورشة للمرة الأولى وطيلة ثلاثة أيام من تبادل موسع للأفكار بين مختلف الفاعلين، يذكر أن من بين المسؤولين الذين حضروا الخازن العام والمدير العام المساعد للضرائب. وعلى إثر هذا الملتقى تم تبني جملة من الملاحظات والمقترحات من أجل تحسين شروط ممارسة هذا الإختصاص الهام.

3 - إعداد خطة للتكوين لأعضاء المحكمة: تمتد خلال الفترة من 2007 إلى 2010، ويدخل هذا البرنامج في إطار << دعم وضع البرنامج الوطني للحكم الرشيد >>، و يهدف إلى دعم القدرات البشرية لمحكمة الحسابات، كما يهدف إلى تزويدها بطاقم من القضاة ذوي التكوين الجيد، الذين يتقنون فنيات المراجعة والتدقيق ويمتلكون نظرة شمولية للقطاعات الخاضعة لرقابة المحكمة.

من جهة أخرى فإن محكمة الحسابات قد التزمت في تقريرها الأخير المتعلق بسنة 2005 بمعالجة التطورات التي يتم تسجيلها في مجال ممارسة الرقابة القضائية خلال تقريرها الحالي، ولكون هذا الإختصاص غير وارد بشكل محدد في العناوين النظامية لبنية التقرير السنوي العام، إلا أنه من اللازم احتراماً لهذا الإلتزام أن يفرد له باب خاص تحت تسمية باب **تمهيدي**.

باب تمهيدي: لمحة عن الرقابة القضائية

تمثل الرقابة القضائية اختصاصا جوهريا وهاما بالنسبة لمحكمة الحسابات حيث تضي على الهيئة طابعها القضائي. و رغم إدراك محكمة الحسابات لهذه الأهمية إلا أنها لم تتمكن مع ذلك من ممارسة هذا الإختصاص بسبب عدة مصاعب موضوعية واجهتها في هذا المجال. و قد تم التطرق إلى هذه الصعوبات بشكل موسع في التقرير العام للمحكمة لسنة 2003. ويتكون هذا الإختصاص من شقين: - معاقبة أخطاء التسيير؛ - النظر في حسابات المحاسبين العموميين.

الفصل الأول: معاقبة أخطاء التسيير

لم تتمكن محكمة الحسابات من ممارسة هذا النشاط منذ إنشائها بسبب عدة عوامل من بينها:

- النقص في المصادر البشرية.
- غياب طلبات التعهد الموجهة إلى المحكمة من طرف السلطات المختصة التي خولها القانون هذه الصلاحية؛
- عدم وضوح الرؤية فيما يخص الهيئة القضائية المكلفة بالبت في هذه القضايا، وذلك لكونها عبارة عن تشكيلة خاصة لا تجتمع إلا بالمناسبة، ولهذا السبب فلا وجود دائم لها، إضافة إلى كونها لا تتوفر على رئيس متفرغ لها (رئاستها مسندة إلى رئيس المحكمة)، كما لا تتوفر على أشخاص خاصين بها، وأمام هذه الوضعية فإنه سيكون من الصعوبة حتى في حالة طلب تعهد المحكمة المتابعة المنتظمة لتطور القضايا المعروضة عليها.
- نقطة للإنطلاق: ويتعلق الأمر بالسنة التي يمكن ابتداء منها بشكل تلقائي ومنتظم متابعة إجراءات محاكمة الوقائع التي من شأنها أن تشكل أخطاء تسيير. ذلك أن إلزامية تحديد نقطة للبدائية تعد أمرا حتميا حيث أنه تستحيل ملاحقة جميع الحالات المكتشفة خلال الفترة التي لم تتقادم و التي هي 5 سنوات، مما سيحدث تراكما على مستوى التشكيلة المعنية كما سيستأثر بأغلبية أشخاص المحكمة الذين هم قليلون جدا.

إلا أن المحكمة سعت لتذليل الصعوبات المذكورة آنفا وذلك تحديدا من خلال المبادرات التالية:

1. إعداد مشروع مرسوم لإعادة هيكلة الهيئة يتضمن إنشاء غرفة دائمة مكلفة حصريا بالنظر في أخطاء التسيير.
2. نظمت المحكمة بالتعاون مع الشريك الألماني (GTZ) ورشة هامة حول الأعمال التحضيرية للبدء بممارسة هذا الإختصاص. وقد جمعت هذه الورشة إلى جانب قضاة محكمة الحسابات حقوقيين بارزين موريتانيين وأجانب (أساتذة قانون) وقاضيين موريتانيين يتمتعان بتجربة واسعة في هذا المجال.

و قد أنصبت أعمال هذه الورشة على التعرف على العقبات التي تعوق ممارسة هذا الإختصاص الهام بالمحكمة، وفي هذا النطاق تم التعرض لحالة القانون الوضعي الموريتاني في مجال معاقبة أخطاء التسيير، كما تم القيام بمقارنة بين الإجراءات الواردة في قانون المحكمة مع تلك الواردة في القانون الجنائي الموريتاني والفقهاء القضائي الأوروبي المقارن.

و على أثر أشغال هذه الورشة تم استنتاج أن المقتضيات والتدابير القانونية الحالية مرضية بشكل إجمالي بحكم كونها تؤدي إلى وضع تصور لممارسة هذا الإختصاص, وإن تطلب الأمر تعديلات أو تغييرات استنادا إلى التوصيات الهامة التي تم تقديمها.

الفصل الثاني: النظر في حسابات المحاسبين العموميين

في إطار مزاوتها لمهامها القانونية فإن محكمة الحسابات سبق لها أن قررت خلال سنة 2004 الشروع في النظر في حسابات المحاسبين العموميين الذي يشكل اختصاصا هاما من اختصاصات المؤسسة, بعد أن تم تقديم حساب تسيير الخازن العام المحاسب الرئيسي للدولة وذلك لأول مرة منذ عشرات السنين.

و يعتبر إنجاز هذا الحساب تتوجها لمجهود إصلاح المالية العامة الذي قاد إلى المصادقة على نصوص قانونية هامة من بينها على وجه الخصوص القانون المتعلق بتصفية المحاسبة العامة للدولة بالإضافة إلى المقررات التطبيقية للأمر القانوني رقم: 89/012 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية.

كما أن الحكم المؤقت الصادر عن محكمة الحسابات قد تضمن عددا معتبرا من الأوامر الموجهة إلى الخازن العام المحاسب الرئيسي للدولة ، إلا أن رد هذا الأخير لم يتضمن ما من شأنه تخفيض عددها أو الحد من محتواها.

إن النواقص والعيوب الملاحظة تنصب على مختلف جوانب حساب التسيير بما في ذلك مسطرة إجراءات تهيئة الحساب للفحص، وكذلك الأمر بالنسبة لتحصيل الإيرادات، وتنفيذ النفقات، و ترحيل الأرصدة، والممارسات المتعلقة بالميزانية، وتسيير الأرشيف.

1 - تهيئة الحساب للفحص

تظل الممارسة الجيدة للرقابة القضائية على حسابات المحاسبين العموميين رهينة لإحترام وزارة المالية للإجراءات المتعلقة بتهيئة حساب التسيير للفحص و التي تشمل العديد من عمليات التدقيق المادية الجوهرية. و لهذا فإن محكمة الحسابات توصي بما يلي:

- تفعيل اللجنة الفنية المكلفة بتهيئة الحساب للفحص.
- تحديد المصالح المكلفة بمتابعة مختلف المراحل على المستوى التنظيمي.

2 - تأسيس الوثائق التبريرية للإيرادات:

ويتطلب هذا النشاط:

أ) التكلفة الجيد بالإيرادات: وفي هذا النطاق توصي المحكمة بـ:

- تأسيس مسطرة للتكفل المحاسبي طبقا للنظم المعمول بها، إضافة إلى التكفل الخارج عن المحاسبة مما يمكن من تسهيل مسك القيود المحاسبية لنهاية السنة من طرف مصالح الخزينة و تأسيس حساب النتائج.
- مسك القوائم الإسمية للتكفل بالإيرادات من طرف مصلحة التحصيل المركزية

بغية تسهيل متابعة عمليات التحصيل التي تنجزها المحصليات ، ويمكن أن يتم هذا المسك بواسطة نظام معلوماتي من أجل الرفع من الفاعلية وتحديدًا عن طريق إثبات إدراج بواقي التحصيل.

- مسك جميع الكشوف بشكل متواز مع المحصليات لتسهيل رقابة العمليات المرتبطة بالمركزة وكذلك متابعة عمليات التحصيل على مستوى مختلف المحصليات.
- مركزة الإبلاغ بسندات الإيرادات، كما أن مصالح الخزينة يمكن أن تفرض الإشعار المنتظم لإعلانات القيام بالتحصيل، و مستخرجات الأحكام ، وأوامر الدفع ... الخ.
- دعوة مصالح الأمر بالصرف إلى تحسين تقديم أوامر التحصيل المبلغة والتي ينبغي أن تشمل :

- (1) طبيعة الدين وتحميله الميزاني والمحاسبي.
- (2) أسس التصنيفات والهويات المحددة والكاملة للمدينين.

ب) متابعة التحصيل:

توصي محكمة الحسابات الخزينة العامة بما يلي:

- دعوة المحصلين إلى مسك تلقائي نظامي وشامل للكشوف بالنسبة لكل مدين.
- الإحتفاظ بشكل دقيق بكل البيانات والمعطيات المتعلقة بالمدينين.
- تحسين ظروف وشروط حفظ البطاقات و الكشوف.
- التوثيق المنتظم لجميع قرارات المتابعة المحددة في كل حالة لطبيعة وتاريخ قرار المتابعة.

ج) المركزة:

تري محكمة الحسابات أنه من الضروري القيام بما يلي:

- القيام بمركزة الكشوف الإسمية للإيرادات المتبقية للتحصيل لتحضير كشف يلخص الديون المتبقية للتحصيل، وإحالتها إلى محكمة الحسابات في نهاية كل سنة.
- تحديد المبالغ المحصلة المتعلقة بالديون الناتجة خلال التسيير وتلك المنجزة خلال فترات تسيير سابقة.
- القيام بمركزة قرارات المتابعة.

د) إعداد كشوف الإيرادات المتبقية للتحصيل:

تعتبر محكمة الحسابات أنه حتى مع وجود صعوبات موضوعية تحول دون إعداد كشوف الإيرادات المتبقية للتحصيل بشكل آني، إلا أن نظام المعلومات المحاسبية يسمح مع ذلك بوضع كشوف موثوق بها وتصلح للرقابة.

ومن أجل ذلك تقترح المحكمة ما يلي:

- إعداد كشوف إسمية انطلاقًا من بطاقات المدينين.
- إعداد قوائم اسمية تشمل بالنسبة لكل مادة ، تاريخ معابنتها أو بدأ تحصيلها ، إسم المدين، المبلغ المتبقي للتحصيل، طبيعة وتاريخ قرار المتابعة...
- مركزة الكشوف على مستوى الخزينة العامة في نهاية كل سنة.
- طباعة الكشوف على وسائط معلوماتية لتسهيل القيام بتحديثها وتحيينها.

هـ) إعداد الكشوف التي أصبحت فاقدة للقيمة:

اكتشفت المحكمة أن الإجراءات المتعلقة بسريان عدم القيمة، المقررة في المدونة العامة للضرائب غير مطبقة ، كما أن كل الطلبات المقدمة من طرف بعض المحصلين بقيت بدون رد.

3- رقابة النفقات:

سجلت محكمة الحسابات عدة عيوب بنيوية في هذا الجانب منها على وجه التحديد:

3.1- حجم النفقات غير الشرعية:

يدل الرقم المرتفع للنفقات غير الشرعية المكتشفة من طرف المحكمة على الطابع الدائم لهذه الممارسات. حيث سيقود تطبيق التشريع المعمول به إلى تعمير ذمة الخازن العام الذي يعتبر المحاسب الرئيسي للدولة بمبلغ مذهل (عدة مليارات أوقية). ومن البديهي أن تحصيل مثل هذه المبالغ سيكون مستحيلا وذلك ما سيحد من فاعلية ممارسة الرقابة القضائية.

ولهذا السبب فإن محكمة الحسابات و في رؤية موضوعية توصي بما يلي:

- _ تطوير التكوين في مجال رقابة النفقات.
- _ تحسين مسك الوثائق التبريرية.
- _ وضع نظام آلي لرقابة صحة تحميل النفقات وتوفير الإعتمادات.
- _ تعزيز رقابة شرعية النفقات من حيث وجود الوثائق التبريرية وكذا احترام قواعد التقادم الرباعي.

3.2- تجاوز الإعتمادات:

اكتشفت محكمة الحسابات أثناء التحقيق في مختلف حسابات التسيير فوارق هامة بين الإعتمادات المخصصة للرواتب والنفقات المحملة عليها. ويبرر مسئولو وزارة المالية هذه التجاوزات من جهة << بالطابع التقديري لنفقات الرواتب >> و من جهة بسبب كون النظام المعلوماتي للنفقات لا يحول دون تجاوز الإعتمادات في مجال الرواتب والأجور (وهذا لا يعدوا كونه نتيجة للعرض السابق). غير أنه على المستوى القانوني البحث فإن القانون العضوي 78/011 الصادر بتاريخ: 19 يناير 1978 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية لا يتيح أي استثناء لهذه الفئة من النفقات.

3.3- رسائل الخصم التلقائي :

اكتشفت محكمة الحسابات بمناسبة التحقيق في حسابات تسيير الخازن العام اللجوء المتكرر لممارسة إصدار رسائل الخصم التلقائي التي لا وجود لها ولا يسمح بها إطلاقا في التشريعات المعمول بها في مجال المالية العامة؛ وهذه الممارسة لا يمكن إلا أن تحد من صدقية عمليات النفقات العمومية خاصة أن هذه الرسائل لا تتيح مجالا لتسويتها فيما بعد. كما أن مبلغا هاما من هذه النفقات ما يزال في انتظار تسويته. وتبعاً لذلك فإن المحكمة توصي مصالح الخزينة العامة بالتقديم المنتظم للكشوف المفصلة لأرصدة الحسابات المتعلقة بالنفقات التي لم تتم تسويتها.

4- عدم احتساب القيم الجامدة:

إن المقرر المتعلق ببنية حساب التسيير لا يتضمن جزءا مخصصا للقيم الجامدة ، ومن المعلوم أن صدقية أي حساب تسيير يفترض تقديم مثل هذه المحاسبة.

و نتيجة لذلك فإن المحكمة توصي مصالح الخزينة المعنية بالأعمال التالية:

- _ إدراج محاسبة مادية.
- _ استخدام الحسابات المعنية.

_ وضع ميزان عام ملحق بحساب التسيير.
_ إعداد وضعية للقيم الجامدة وإدراجها في حساب التسيير.

5- التنظيم المحاسبي

توصي المحكمة في هذا الميدان بما يلي:
- الفصل التام بين وظائف التسديد والتحويل.
- لا مركزية أوسع لوظيفة التسديد.

وختلاصة لهذا الفصل فإن المحكمة تقترح على السلطات العمومية:
- المصادقة على قانون لتصفية حسابات الدولة من إيرادات ونفقات من أجل استكمال قانون التصفية الجزئية المصادق عليه في سنة 2001.
- مراجعة التنظيم المحاسبي للتمويلات الخارجية.
- مراجعة النصوص المتعلقة ببنية حسابات التسيير.
إن المصادقة على هذه الترتيبات سيضمن لا محالة أحسن وسيلة للقيام بإنجاز رقابة قضائية مرضية.

الجزء الأول: الشروط العامة لتنفيذ قوانين المالية الخاصة بالسنة المالية 2006

الإطار الاقتصادي:

ورد في عرض الأسباب المقدم من طرف الحكومة بغية اعتماد الأمر القانوني المتعلق بالقانون الأصلي للميزانية لسنة 2006 أن الناتج الداخلي الخام سيرف نمو معتبرا بنسبة % 20,3 ؛ وذلك عائد إلى استغلال الثروة النفطية لأول مرة في موريتانيا خلال هذه السنة. كما سيتمكن هذا النشاط من زيادة الموارد المالية بقيمة ترتفع من 474 مليار أوقية خلال سنة 2005 إلى 849 مليار أوقية في سنة 2006 كما أنه من المتوقع أيضا أن تصل نسبة التضخم حدود 6% خلال نفس الفترة.

غير أنه لوحظ في نهاية 2006 أن نسبة نمو الناتج الداخلي الخام الحقيقي لم تتجاوز % 11¹ بما في ذلك العائدات النفطية و باستثناء مداخل النفط لم تتجاوز هذه النسبة % 3,7 مع انزلاق سنوي للتضخم قارب 8%. ويعود نمو الناتج الداخلي الخام إلى التطور الإيجابي لبعض القطاعات خاصة:

- البيطرة التي تزايدت بنسبة % 2,7
- قطاع المناجم ، خاصة الإستخراجات المعدنية (لأسيما الشركة الوطنية للصناعة و المناجم):
3,7%
- الصناعات التحويلية : % 6,2
- النقل و الإتصالات : % 6,2
- التجارة، المطاعم و الفنادق: % 6,1
- قطاعات أخرى : % 4,7

¹ المكتب الوطني للإحصاء

تجدر الإشارة الى أن الإحتياط الرسمي العام من العملة الصعبة يمكّن من تغطية 2,6 شهر من إيرادات السلع و الخدمات. بالإضافة إلي ذلك يلاحظ التحسن النسبي لميزان المدفوعات² حيث تم تسجيل فائض معتبر في نهاية 2006 خاصة بعد إلغاء الديون متعددة الأطراف، بعد فترة من التعثر خلال السنوات الماضية كان آخرها عجز ميزان المدفوعات لسنة 2005 بنسبة 40%.

الشروط العامة لتنفيذ ميزانية الدولة:

بلغت التوقعات الأولية لإيرادات الدولة مبلغ 208 849 000 000 أوقية بما في ذلك إيرادات قطاع النفط (47 100 000 000) أوقية و الحسابات الخاصة للخزينة (4 975 000 000) أوقية، مسجلة زيادة قدرت ب : 18,5% مقارنة مع التوقعات الواردة في قوانين المالية للسنة المنصرمة (2005).

نجمت هذه الزيادة أساسا عن:

- العائدات النفطية في حدود 47,1 مليار أوقية²
- مراجعة الرسوم الجمركية بحيث أصبح بالإمكان تطبيقها على القيمة الحقيقية للبضائع المستوردة.

بعد المصادقة على الأمر القانوني المتعلق بقانون المالية المعدل بلغت التوقعات النهائية للإيرادات و المصروفات مبلغ 248,051 مليار أوقية. تم تحصيل نسبة 98% من الإيرادات المتوقعة و هو ما ناهز 232, 07 244 524 334 أوقية ، مكن تسجيل المبلغين التاليين من الحصول على هذا المبلغ المعتبر من الإيرادات المتوقعة:

- عائدات قطاع الصيد المرتبطة بتوقيع اتفاقية الصيد المبرمة مع الإتحاد الأوربي و التي بلغت 13,3 مليار أوقية
- 23,8 مليار أوقية المتوقع أصلا الحصول عليه من بيع رخص الاتصالات.

أما بخصوص النفقات و التي قدرت، بالتوازي مع الإيرادات، بمبلغ 208 849 000 000 أوقية؛ فإنها سجلت تزايدا بنفس الحجم الذي وقع في الإيرادات. و تتعلق هذه التغيرات ب:

- إلغاء سعر الصرف التفضيلي الخاص بالبعثات الدبلوماسية و الذي يقدر مبلغ النفقات الناتجة عن تطبيقه ب 1,4 مليار أوقية
 - التكفل بالأعباء الناجمة عن العجز الاستغلالي لبعض المؤسسات العمومية (شركة المياه، شركة الكهرباء)
 - تقليص مديونية الدولة من خلال تسديد مبلغ 23,2 مليار أوقية من مستحقات البنك المركزي عليها
 - زيادة نفقات الاستثمار بمبلغ 7 مليارات أوقية
- كما تُوقَّع خفض مستحقات سندات الخزينة العامة بمبلغ 18 مليار أوقية.

أخيرا و بعد صدور مرسوم - التسبقة رقم 110 - 2006 بتاريخ 6 نوفمبر 2006 المتعلق بسلف مبلغها 256 498 038 394, 31 أوقية؛ و صل حجم النفقات إلي ما مجموعه 256 498 038 394, 31 أوقية أي بزيادة نسبة 3% مقارنة مع مجمل نفقات الميزانية المعدلة.

و قد أمر بصرف مبلغ 209 376 209 199 أوقية أي ما يقدر بنسبة 82% من النفقات المبرمجة أصلا.

² إطار الميزانية متوسط المدى أكتوبر 2007

ملاحظات عامة و متكررة:

يتعلق الأمر بالملاحظات المتكررة بصفة منتظمة في التقارير المتعلقة بمشاريع قوانين التسوية الصادرة عن المحكمة حتى الآن، و التي من أهمها الجرد الشامل للوثائق التي لم تسلم للمحكمة أصلا أو التي سلمت لها لكنها لم تستوف المواصفات القانونية المنصوص عليها.

و على الرغم من ذلك فإن المحكمة تسجل بارتياح التحسن الملاحظ في هذا المجال و المتمثل أساسا في حصولها على بعض الوثائق المحاسبية و المالية بالنسبة لعام 2006. ويتعلق الأمر خاصة بالمستندات المهمة التالية:

- محضر الصندوق و محفظة القيم الموقع من طرف مدير الخزينة العامة و المفتشية العامة للمالية
- محضر اتفاق مع البنك المركزي: تنقسه تأشيرة محافظ البنك المركزي المنصوص عليها في المقرر رقم 1195 بتاريخ 9 أكتوبر 2002 الصادر عن وزير المالية، ولوحظ غياب هذه التأشيرة رغم مطالبة مدير الخزينة الحصول عليها كتابيا.

لكنه مع هذا التحسن تظل هناك نواقص تشوب عملية الحصول على الوثائق :

- عدم إحالة الوثائق المحاسبية وملحقاتها في الآجال القانونية التي تمكن من إصدار التصريح العام للمطابقة و التقرير حول مشروع قانون التسوية في الوقت المناسب.
- عدم احترام مبدأ وحدة الميزانية (يتمثل ذلك في جود وثيقتين مختلفتين لميزانية السنة المعتمدة).
- عدم إصدار الوثائق المنصوص عليها في النظم و القوانين ؛ خاصة المقرر 1195 الأنف الذكر، بصفة كاملة.

و بهذا الخصوص فإن محكمة الحسابات تذكر من جديد بملاحظات التي وردت في تقاريرها المتعلقة بمشاريع قوانين التسوية للسنوات الماضية مع لفت الانتباه إلى أن الكثير من النصوص الهامة و المتعلقة بالمالية العامة تم اعتمادها أو تعديلها، دون استشارتها إخلالا بمقتضى ترتيبات القانون 19-93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 و المتعلق بمحكمة الحسابات. و يتعلق الأمر، علي سبيل المثال لا الحصر: بالأمر القانوني 89 012 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية، الذي عدل عدة مرات، و المرسوم المتعلق بالرقابة المالية و كذلك المخطط المحاسبي الجديد للدولة.... و المقررات المتعلقة بمحصولي الإدارات المالية الجدد، و التعديلات المرتقبة من طرف وزارة المالية بخصوص القانون العضوي المتعلق بالقوانين المالية.

في هذا الإطار فإن محكمة الحسابات تدعو وزارة المالية إلى احترام الترتيبات الواردة في المادة 5 فقرة أولى من القانون 19/93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 و المتعلق بمحكمة الحسابات التي نصت على أنه: " تستشار محكمة الحسابات حول النصوص المتعلقة بتنظيم و رقابة الأموال العمومية "

يتكون هذا الجزء من البابين التاليين :

1. تنفيذ الميزانية

2. تسيير الاعتمادات المالية

الباب الأول: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2006

الانجازات		التوقعات		العمليات حسب طبيعتها
الأعباء	الموارد	الأعباء	الموارد	I. الميزانية العامة
				أ. عمليات ذات طابع نهائي
167 028 567 114,06		167 426 000 000,00		1.1 نفقات التسيير بما فيها مدفوعات الفائدة
38 365 008 605,74		75 250 000 000,00		2.1 نفقات رأس المال
26 615 942 710,88		- 35 000 000 000,00		* استثمار
11 749 065 894,86		- 40 000 000 000,00		* استهلاك الدين العمومي
	178 679 312 921,00		176 023 000 000,00	3.1 إيرادات جارية
	103 114 651,00		81 000 000,00	4.1 إيرادات رأس مال
	1 129 870 000,00			5.1 معونات و هبات و إعانات
	39 045 008 601,00		49 140 000 000,00	6.1 سحب من عائدات النفط
			3 314 000 000,00	7.1 عجز الميزانية
	22 461 901 880 ,00		14 518 000 000,00	8.1 تخفيف الدين/ديون ممنوحة
				9.1 الفائض
205 393 575 719,	241 419 208 053,00	242 676 000 000,00	243 076 000 000,00	مجموع العمليات ذات الطابع النهائي
				ب عمليات ذات طابع مؤقت
				2. حسابات القروض
				1.2 القروض الممنوحة
		500 000,00	500 000,00	2.2 القروض المسترجعة
				3. حسابات السلف
				1.3 سلف ممنوحة
		500 000,00	500 000,00	2.3 سلف مسترجعة
				4. حسابات اشتراكات
		400 000 000,00		1.4 انجاز اشتراكات
				2.4 استرداد اشتراكات
		401 000 000,00	1 000 000,00	مجموع العمليات ذات الطابع المؤقت
		243 077 000 000,00	243 477 000 000,00	مجموع الميزانية العامة
				II. الميزانية الملحقة و حسابات التحويل الخاصة
	3 105 126 178,63		4 974 000 000,00	أ) إيرادات
3 982 633 480,00		4 974 000 000,00		ب) نفقات
209 376 209 199,80	244 524 334 231,63	248 051 000 000,00	248 051 000 000,00	المجموع العام للموارد و الأعباء
36 025 632 333,20				نتيجة تنفيذ الميزانية

ينجم عن العمليات المسجلة في الجدول أعلاه الملاحظات التالية:

1. مكنت المصادر الاستثنائية الناتجة من استخراج الثروة النفطية و تخفيض المديونية العمومية من الحصول على فائض يقدر بأكثر من 36 مليار أوقية.
2. المعدل الإجمالي لتحصيل الإيرادات المتوقعة أصلا يناهز 99%.

3. تجاوزت النفقات المسجلة بحسابات التحويل الخاصة لأول مرة الإيرادات المسجلة بنفس الحسابات ب 37, 301 507 877 أوقية ، و قد مكن الرصيد الدائن لهذه الحسابات من انجاز المبلغ المترتب على هذه التجاوزات.

4. طبقا لترتيبات المادة 25 من القانون العضوي رقم 11 - 78 بتاريخ 19 يناير 1978 المتعلق بقوانين المالية، تم ترحيل نتيجة تنفيذ الميزانية الوارد في الفقرة 4 من مشروع قانون التسوية لسنة 2006 إلى الحساب الدائم للنتائج.

الفصل الأول: إيرادات الميزانية

ينبغي التنبيه إلى التغيير الحاصل في شكل تقديم جدول إيرادات حساب التسيير. فبالنسبة للإيرادات الضريبية مثلا فقد تم تصنيفها حسب طريقة تحصيلها: التسديدات المسبقة أو المبالغ المتحملة. وإذا كانت هذه الطريقة تضيي أكثر فإنه من الأحسن أن تتم تكملتها بخانة إضافية تظهر مجموع هاتين الطريقتين من وسائل التحصيل. ومن أجل التمكن من إبداء رأي سليم حول النتائج المسجلة فمن المهم تحديد طبيعة الإيرادات التي على أساسها تم تسجيل تلك النتائج. وفي الواقع فإن إيرادات الميزانية يمكن أن تكون نهائية أو مؤقتة، مرحلية أو دائمة. ومن البديهي أن تقييم النتائج المحققة سيختلف باختلاف أنواع الإيرادات المذكورة أعلاه.

لذلك فإن الارتفاع المسجل في المداخل النهائية كالإيرادات الضريبية مثلا له تأثير إيجابي أكبر من الارتفاع الناتج عن إيرادات رأس المال. حتى ولو انه، من اللازم، في هذا الإطار، تحديد ما إذا كان هذا الارتفاع ناجما عن وضعية معينة أو كان له صفة الاستمرارية أو بفضل ضبط الوعاء الضريبي أو زيادة لمجهود التحصيل.

انطلاقا من هذه الرؤية تتحتم الإشارة إلى كون الجزء الأكبر من الفائض الخام للقيمة أي مايعادل 15.906.016.531 أوقية تم تحقيقه في إطار الباب (إيرادات رأس المال) خاصة في الجزء المتعلق بتخفيض الدين والذي سجل مبلغا قدره 21.278.025.578 أوقية والباب الثاني المعني هو المتعلق بالهبات بمبلغ قدره 1.129.870.000 أوقية.

غير أن الزيادات في القيمة المسجلة تحت هذين البابين وخاصة تلك المتعلقة بالسنة المالية 2006 (تخفيض الدين) تتميز بخاصيتين اثنتين، أولاها كونها محدودة زمنيا وبالتالي فهي مرحلية، والخاصية الثانية تكمن في كونها تتبع لعوامل خارجية (مفاوضات مع الممولين الأجانب).

يلاحظ أيضا تسجيل تحسن كبير في باب آخر من المداخل الخاصة ، ويتعلق بالأمر هنا بالإيرادات الضريبية بما يناهز 7.986.246.029 أوقية وهو ما يشكل من حيث المبدأ تحسنا في الأداء.

إلا أنه و من أجل تأكيد هذا التحسن في الأداء فإنه من الضروري القيام بفحص للضرائب الرئيسية والرسوم الواردة في قائمة الميزانية وذلك بهدف البحث عن أسباب هذا التحسن، وفي هذا الصدد سيتم تحديد ظروف إعداد التوقعات والإنجازات.

1-الإيرادات الضريبية:

لن يتم فيما سيأتي تحليل جميع بنود الإيرادات الضريبية لكون ذلك لا يشكل عملاً مضمناً، فحسب، بل لكونه ليس ذا فائدة كبيرة خاصة أن بعض الضرائب والرسوم تجلب إيرادات محدودة مقارنة بالحجم الإجمالي للإيرادات، أو ثبات تطورها النسبي من سنة إلى أخرى. وعليه، سيتم التركيز فقط على الضرائب والرسوم التي تستحق عناية خاصة سواء نظراً لمردودها أو بسبب المشكلات الخاصة الناجمة عن تطبيقها

1.1- الضرائب على الأرباح والدخول:

لقد حدد قانون المالية الأصلي لسنة 2006 توقعات المداخل من هذا الصنف بحدود 23.561.000.000 أوقية إلا أن هذا المبلغ عرف انخفاضا بموجب قانون المالية المعدل بما قدره 705.000.000 أوقية ولهذا بلغت التقديرات النهائية لهذا الفصل 22.856.000.000 أوقية أما الجزء غير المحصل من إيرادات السنوات السابقة فيصل إلى 2.992.775.300 أوقية.

أ - الضريبة العامة على الدخل:

بلغت التقديرات من هذا الصنف لسنة 2006 ما مجموعه 331.000.000 أوقية مشكلة بذلك انخفاضا بمقدار 120.000.000 بالنسبة لسنة 2005. هذا وقد بلغت الإيرادات المحصلة تحت هذا البند 304.467.809 أوقية وهو ما يقل عن التقديرات ب 26.532.191 أوقية.

أما الجزء غير المحصل بالنسبة لسنوات سابقة والذي وصل عند افتتاح السنة المالية إلى 1.249.740.235 أوقية أي ما يمثل 410,4% من إيرادات السنة 2006، فقد حصل منه مبلغ 126.944.346 أوقية أي بنسبة 10,15%. إلا أن رصيد الحساب والذي بلغ 1.122.795.889 أوقية عند نهاية السنة 2006 يبقى دائما مرتفعا جدا . ويساوي نسبة (339,21%) من تقديرات السنة المعتمدة.

المبلغ المتحمل المبين في الجدول الإجمالي ينحصر في المتبقي للتحصيل بالنسبة لسنوات سابقة وهو ما يعني أنه لم يتم إصدار أي ضريبة عامة على الدخل أو لم يتم تقييدها محاسبيا خلال السنة 2006.

وكما أشارت إلى ذلك محكمة الحسابات في تقارير سابقة، فإن هذه الضريبة ظلت دائما غير مضبوطة من طرف المصالح الجبائية كما أن مساهمتها في المداخل العامة تعتبر ضعيفة. وأكثر من ذلك فقد لوحظ أن إيرادات هذه الضريبة تتناقص من سنة إلى أخرى حيث أن المحصل منها لا يشكل أكثر من 0,12% من الإيرادات العامة لسنة 2006 في حين مثل 0,5% بالنسبة لسنة 2005 و0,62% لسنة 2004 و0,6% لسنة 2003. والجدول الموالي يوضح، مع الاحتفاظ لكل تناسب، مقارنة بين مداخل الضريبة العامة على الدخل مع كل من الإيرادات الضريبية بشكل عام وكذلك مع إيرادات بعض البنود الضريبية الخاصة.

السنوات	% ل ض ع د من إجمالي الإيرادات	الإيرادات الضريبية العامة	الضريبة على ق م	ض أ ص ت	ض م أ
2003	0,6%	0,6%	1,6%	3,87%	6%
2004	0,62%	0,62%	1,6%	3,81%	5,6%
2005	0,5%	0,5%	1,4%	2,4%	4,2%

2006	%0,12	%0,9	%1,6	%3,4
------	-------	------	------	------

يتعين، إذاً ، على مصالح وزارة المالية المعنية اتخاذ كل التدابير الضرورية ليس فقط من أجل تغيير هذا الاتجاه ولكن من أجل إعطاء هذه الضريبة، التي يخضع لها دافعي الضريبة الأكثر يسرا، مكانتها الحقيقية في النظام الجبائي. وفي هذا الصدد فإن مراجعة نظام التصريح الذي يشكل الأسلوب المتبع في ضبط هذه الضريبة يبدو أمرا إجباريا.

ب-الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية:

لقد حدد قانون المالية الأصلي رقم 2006/001 بتاريخ 13 يناير 2006 توقعات المداخيل من هذا الصنف بحدود 12.286.000.000 أوقية إلا أن التعديلات التي حملها قانون المالية المعدل خفضت هذا المبلغ إلى 11.851.000.000 أوقية أي بفارق قدره 435.000.000 أوقية عن المبلغ الأصلي.

وهنا ينبغي التساؤل عن الدوافع التي تبرر هذا التخفيض. ذلك أنه بالرجوع إلى سنة 2005 نلاحظ أن التقديرات بلغت 13.262.000.000 أوقية والمبالغ المحصلة بلغت 15.225.055.264 أوقية أي بزيادة قدرها 1.963.055.264 أوقية أي بنسبة 14,8%.

ونظرا لما سبق فإن المحكمة ترى أن هذه التقديرات لم يتم إعدادها استنادا إلى قواعد موضوعية.

إذ أنه في هذه الظروف كان من المنطقي أن تسجل المبالغ المحصلة زيادة على التقديرات بالنسبة لسنة 2006. غير أنه من اللازم الإشارة هنا إلى أن المبالغ المحصلة بالنسبة لسنة 2006 أكبر بكثير من تلك المسجلة في 2005 إذ وصلت إلى 18.934.969.122 أوقية.

إن إيرادات السنة 2006 أتسمت بالخصائص التالية:

- الأهمية الكبيرة للتسديدات المسبقة والتي وصلت إلى 18.481.358.725,20 أوقية أي بنسبة 97,60%.
- غياب تسجيل الحقوق المسجلة، ذلك أن الإيرادات المحصلة بلغت 453.610.396,93 أوقية في الوقت الذي لم يلاحظ أي قيد لا فيما يتعلق بالمبلغ المتحمل ولا بالنسبة للجزء غير المحصل لسنوات سابقة.

ج-الضريبة على الأرباح غير التجارية:

لم تتجاوز تقديرات هذه الضريبة لسنة 2006 المبلغ المحدد في سنة 2005 والذي وصل إلى 100.000.000 أوقية أما فيما يعني التحصيل فقد وصل إلى 60.529.400,84 أوقية محققا بذلك نقصا في القيمة قدره 39.470.600 أوقية أي بنسبة 39,74%.

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن المبالغ المحصلة فاقت تلك المسجلة في السنة السابقة والتي لم تصل إلا إلى 15.308.979 أوقية كما أنها تعتبر الأعلى التي يتم تسجيلها منذ سنة 2001 على الأقل وهي السنة التي أعدت المحكمة حولها أول تقرير متعلق بقانون التسوية.

مع التنويه بهذا التطور الإيجابي، تنبغي الإشارة إلى النواقص التالية الخاصة بضبط ومتابعة هذه الضريبة:

❖ الارتفاع المفرط في قيمة الجزء غير المحصل من الإيرادات. فمع بداية ونهاية السنة المالية بلغت على الترتيب 217.109.321 و 214.464.326 أوقية أما التحصيل فلم يتجاوز 6.355.529 أوقية أي نسبة 2,9% وهي نسبة ضئيلة جدا. وتجدر الإشارة هنا إلى أن حجم المبالغ المتبقية للتسديد بعد خصم مبلغ 6.355.529 أوقية كان ينبغي أن يكون 210.753.792 أوقية بدلا من 214.464.326 أوقية.

❖ المبالغ المتحتملة الوحيدة المسجلة في البنود الخاصة بهذه الضريبة متعلقة بالحقوق المسجلة التي تعود إلى المبالغ المتبقية للتسديد بالنسبة لسنوات سابقة.

لقد لاحظت محكمة الحسابات تطورا إيجابيا في عائدات هذه الضريبة إلا أنها تؤكد من جديد على ملاحظاتها المبينة في التقارير السابقة والتي أوصت فيها المحكمة مصالح وزارة المالية ببذل جهد أكبر من أجل متابعة أحسن لهذه الضريبة. وفي الواقع فإن عائدات هذه الضريبة ما تزال ضعيفة نظرا إلى القدرة التمويلية للأشخاص الخاضعين لها.

من جهة أخرى فإن المقارنة المبينة في الجدول أسفله تمكن من توضيح المساهمة الزهيدة لهذه الضريبة في الإيرادات الضريبية العامة كما أن مردودها ولو كان قد ارتفع بصورة استثنائية في سنة 2006 يبقى دائما متواضعا مقارنة مع إيرادات الفئات الضريبية التالية :

السنوات	% ل ض ر ص ت من إجمالي الإيرادات	إيرادات الضريبة العامة	ض د ع	ض د ر أ س م م	ض أ ص ت	ض م أ
2003	0,171%	3,85%	2,85%	1,10%	1,87%	
2004	0,64%	3,23%	2,22%	0,08%	1,29%	
2005	0,2%	4,6%	2,3%	0,10%	0,16%	
2006	0,02%	17,1%	2,4%	0,3%	0,6%	

د - الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة :

إن تقديرات السنة المبينة في قانون المالية الأصلي والتي وصلت إلى 762.000.000 أوقية تمت زيادتها بموجب قانون المالية المعدل بما قيمته 884.000.000 أوقية لتصل إلى 1.646.000.000 أوقية أي بزيادة قدرها 116%. ولم يتم توضيح دوافع هذه الزيادة في الوثائق المحالة إلى محكمة الحسابات.

وعلى الرغم من هذا الإرتفاع المعتبر لمبلغ التقديرات ينبغي الإشارة إلى مايلي:
-المبالغ المحصلة فعليا بلغت 2.477.682.302 أوقية مسجلة بذلك فائض قدره 831.682.302 أوقية أي نسبة 50,52%.

وقد تميزت تلك الإنجازات بالخصائص التالية:

- أن التسديدات المسبقة والتي وصلت إلى 2.358.280.333 أوقية تمثل نسبة 95,1%.
- المحصول عليه من المبلغ المتحمل وصل إلى 119.401.969 أوقية في الوقت الذي لم يلاحظ أي تغيير لا في بند المبلغ المتحمل ولا في الجزء غير المحصل لسنوات سابقة.

تشير المحكمة إلى الارتفاع المذهل للدخل من هذه الضريبة، إلا أنه في غياب المعطيات المتعلقة بأسباب هذا الارتفاع فإنها، تتساءل عن ما إذا كانت هذه النتائج ناجمة عن وضعية خاصة بسنة 2006.

2.1- الضريبة على المرتبات والأجور:

التقديرات المسجلة في قانون المالية الأصلي بلغت ما قدره 9.758.000.000 أوقية إلا أن قانون المالية المعدل حددها ب 8.604.000.000 أوقية أي بتخفيض قدره 1.154.000.000 أوقية وهو ما يمثل نسبة 11,82% ويفسر هذا التخفيض باعتماد إعفاء على أساس 30.000 أوقية وكذا تبني نظام تصاعدي بالنسبة للضرائب على الأجور. وينبغي التنويه هنا بهذا التخفيض ولو أن نسبة هذه الضريبة تبقى دائما الأعلى من بين الضرائب على الأشخاص.

سجلت الإيرادات السنوية من هذه الضريبة ارتفاعا طفيفا في القيمة بمقدار 200 225 118 أوقية أي نسبة 2,3% وتتصف دائما بالنسبة المعتبرة المحصلة عن طريق الحجز عند المنبع والتي وصلت إلى 8 281 718 527 أوقية أي نسبة 94,6%.


المحصول عليه من المبلغ المتحمل وصل إلى 522.506.591 أوقية يعتبر ضعيفا وفي غياب محاسبة للحقوق المحفوظة يبقى من الصعب تقويم الجهد المبذول من طرف المصالح المعنية بتحديد الوعاء وكذا التحصيل.

3.1- الضريبة على القيمة المضافة:


لقد حدد قانون المالية الأصلي مبلغ التقديرات ب 31.644.000.000 أوقية إلا أن هذا الرقم تمت مراجعته بالزيادة ضمن قانون المالية المعدل لتصل التقديرات إلى 31.947.000.000 أوقية أي بزيادة قدرها 303.000.000 أوقية.

ارتفاع العائد من هذه الضريبة مستمر ومعتبر والجدول الموالي يعطي صورة لذلك:

السنة	التقديرات	إنجازات	فروق	%
2003	11.855.000.000	16.603.723.450	4.748.723.450	40,05%
2004	13.030.000.000	21.764.360.573	8.734.350.573	67,03%
2005	24.325.000.000	25.784.526.437	1.459.526.437	6%
2006	31.947.000.000	33.659.317.674	1.712.317.674	5,35%



خلال الفترة من 2003 إلى 2006 ارتفعت الحصيلة من هذه الضريبة بمبلغ 17.055.594.224 أوقية أي بنسبة 102,72%.



لقد تحققت من نتائج السنة المالية زيادة في القيمة بمقدار 1.712.317.674 أوقية أي بنسبة 5% وعلى الرغم من هذه الزيادة المنتظمة والمعتبرة فإن إيرادات هذه الضريبة تتصف بالخصائص التالية:

- النسبة المعتبرة للتسديد التلقائي والتي وصل مبلغها إلى 32.813.627.827 أوقية أي نسبة 97,48% من إجمالي إيرادات هذه الضريبة وهذه الخاصية المميزة لبنية هذه الضريبة تشكل من حيث المبدأ عاملاً إيجابياً من حيث أنها تمكن من ضمان سيولة أكثر للخزينة العامة ولكنها تخفي مع ذلك عناصر ضعف حيث أن المداخل الجبائية تبقى في النهاية تابعة للسلوك الجيد للممول وهو ما لا يمكن ضمانه بشكل دائم في بلد سائر في طريق التنمية كموريتانيا.

- بلغ المحصول عليه من المبلغ المتحمل: 845.689.846 أوقية وهو مبلغ ظل دائما زهيدا إلا أن المفارقة تكمن في عدم اشتغال الجدول التفصيلي لإيرادات حساب التسيير على أية تسجيلات لمبالغ متحملة كما تمت ملاحظة غياب تقييدات متعلقة بالحقوق المحفوظة.

2- إيرادات ضريبية أخرى:

1.2 الرسوم على المواد الاستهلاكية:

يتعلق هذا الصنف من الرسوم على الاستهلاك وهي إما أن تكون نوعية أو قيمية وتشمل الرسوم على المواد البترولية، واستهلاك الأسمنت وعلى مواد أخرى (السكر- الشاي) وكذلك صندوق دعم التنمية والذي لم يبوب على تقديرات خاصة بالنسبة لسنة 2006 كما أن المتحصلات كانت ضعيفة 303.605 أوقية.

بالنسبة لسنة 2006 بلغت التقديرات الأولية من هذه الفئة 4.649.000.000 أوقية ولكن تمت مراجعتها في إطار قانون المالية المعدل لتصبح في حدود 4.107.000.000 أوقية وهو ما يعني انخفاض بنسبة 11,66%.


وبالمقارنة مع السنة السابقة فإن تقديرات الرسوم على المواد الاستهلاكية عرفت في 2006 انخفاضا بنسبة 24,21% إذ تراجع من 5.419.000.000 أوقية في سنة 2005 إلى 4.107.000.000 أوقية في سنة 2006.

ويجدر التذكير أن هذه التقديرات (لسنة 2006) عرفت بدورها انخفاضا بنسبة 16,08% مقارنة بالإيرادات المحققة فعلا لسنة 2005 والتي وصلت إلى 4.893.754.878 أوقية الشيء الذي يعني أن تلك التقديرات لم يتم إعدادها على أسس موضوعية، خاصة على أساس التسييدات.

في سنة 2006 وصلت الإيرادات الفعلية للرسوم على المواد الاستهلاكية 3.382.486.629 أوقية أي نسبة إنجاز قدرها 82,35%. وبالمقارنة مع مستواها في سنة 2005 فقد سجلت انخفاضا بنسبة 30,86% حيث هبطت من 4.893.754.878 إلى 3.382.486.629 أوقية.

كما عرفت هذه الإيرادات نقصا في القيمة بمبلغ 741.513.371 أوقية في سنة 2006 في حين بلغ هذا النقص 525.245.122 أوقية في سنة 2005 وهو ما يعني زيادة في العجز مقارنة بالتقديرات نسبته 29,17%.

وتظهر هذه الوضعية أن مردود هذا الرسم يتميز بالتراجع على مستويين: المستوى الأول الانخفاض الواضح الذي شهدته التقديرات، والمستوى الثاني تفاقم حجم النقص في القيمة الذي تم تسجيله. الشكل أسلفه يبين تطور مبالغ التقديرات والإنجازات من هذه الرسوم خلال السنوات الخمس الأخيرة. حيث يظهر أن التقديرات انتقلت من 4.294.000.000 إلى 4.107.000.000 أوقية وأنها بقيت تقريبا ثابتة خلال الفترة كما أن الإنجازات (المبالغ المحصلة فعلا) أتبعته نفس المنحى تقريبا.



يظهر من تحليل هذه الفئة من الإيرادات أن الرسم على المواد البترولية والذي تم تقديره ب 2.093.000.000 أوقية أي أكثر من 50% من مجموع الرسوم على المواد الاستهلاكية قد بلغت إيراداته 2.176.762.698 أوقية أي نسبة إنجاز قدرها 104,02% وهو ما يمثل في نفس الوقت 64% من الإيرادات الفعلية المحققة تحت هذا البند.

أما فيما يعني الرسم على الشاي وعلى استهلاك الأسمنت فقد تم تقديرها على التوالي ب 254.000.000 و 680.000.000 أوقية وهذه التقديرات لم يتم تعديلها في إطار قانون المالية المعدل.

بلغت الإيرادات من هذين الصنفين 7.267.593 و 886.230.220 أوقية على التوالي أي نسبي إنجاز 2,76% و 100,88%.

أما الرسم على منتجات أخرى (السكر) فقد تم تقديرها ب 1.081.000.000 أوقية في إطار قانون المالية الأصلي لتتم مراجعتها في إطار قانون المالية المعدل لتصبح في حدود 311.922.413 أوقية أي بنسبة تخفيض 28,86%.

بشكل عام فإن هذا الفصل لا يستدعي تعليقات خاصة باستثناء ضعف نسب الإنجاز بالنسبة لبعض مكوناته. يتعلق الأمر أساسا بالرسم على الشاي وعلى السكر والذي لم يتم إنجازها إلا في حدود 2,76% و 28,86% على التوالي.

2.2- الضرائب على التجارة والمعاملات:


يشتمل فصل "ضرائب على التجارة والمعاملات" على حقوق الجمارك و الرسوم على رقم أعمال الاستيراد، الرسم الإحصائي، الغرامات والمصادرات، والرسوم الأخرى على الواردات، الحقوق والرسوم على الصادرات، والحقوق الأخرى على الصادرات. بالنسبة لسنة 2006 وصلت التقديرات الأولية لهذا الباب إلى 16.096.000.000 أوقية وقد تم خفضها بموجب قانون المالية المعدل إلى حدود 14.785.000.000 أوقية أي بنسبة تخفيض تصل إلى 8,14%.

إن هذا التخفيض يتعلق أساسا ببند رسم على رقم أعمال الاستيراد والرسم الإحصائي حيث تم تخفيضهما ب 300.000.000 و 1.010.000.000 أوقية على التوالي.

لقد عرفت تقديرات الضرائب على التجارة والتعاملات بالنسبة لسنة 2006 زيادة بنسبة 30,12% مقارنة مع سنة 2005 حيث وصلت إلى 11.363.000.000 أوقية. هذه التقديرات تجاوزت مستوى التحصيل للسنة المالية السابقة والتي وصلت إلى 11.405.654.565,33 أوقية أي بنسبة 30% تقريبا وهو ما يعني دقة في التقدير بالنظر إلى مستوى التحصيل.

وفيما يعني المبالغ المحصلة لسنة 2006 من هذا الباب فإنها تعود كليا للتسديدات المعجلة والتي بلغت 14.832.591.391,50 أوقية أي بنسبة إنجاز قدرها 100,32%. وقد مكنت هذه الوضعية من تحقيق فائض في القيمة بمقدار 47.591.391,50 أوقية مقابل فائض قدره 42.654.565.33 أوقية تم تسجيله في سنة 2005 أي أن مردود هذه الضريبة قد ازداد بنسبة 10,68%.

الشكل الموالي يوضح تطور هذا الباب خلال السنوات الخمس الأخيرة إذ يتضح أن التقديرات قد انتقلت من 6.115.000.000 إلى 14.785.000.000 أوقية أي بمعدل زيادة سنوي بلغ 28,34% وبشكل عام فإن التحصيلات قد نحت منحى التقديرات.



وقد مكن تحليل بنية هذا الباب «ضرائب على التجارة والمعاملات» من إبداء الملاحظات التالية:

- يشتمل الباب على سبعة مواد اثنتان منها فقط تشتمل على تقديرات وهما "الرسم على رقم أعمال الاستيراد" و "الرسم الإحصائي" بمبلغين هما 10.529.000.000 أوقية و 4.267.000.000 أوقية على التوالي،
- المبلغ المحصل باسم هاتين الفئتين وصل إلى 12.870.522.422 أوقية أي نسبة 86,77% من إجمالي المبالغ المحصلة في هذا الباب.

- وصل المبلغ المحصل من المواد الأخرى والتي لم توضع لها أية تقديرات إلى حدود 1.962.068.969,5 أوقية أي نسبة 13,23% من إجمالي التحصيلات.

لاحظت المحكمة أن بنودا من هذا الباب كحقوق الجمارك على سبيل المثال والتي حققت إيرادات تجاوزت أحيانا المليار لم يتم إعداد تقديرات لها. وهو ما ينم عن عجز بين في مجال تقدير إيرادات الميزانية.

3- إيرادات غير ضريبية:

تشمل الإيرادات غير الضريبية دخول المؤسسات العمومية، المستحقات، الغرامات، العقوبات، والمصادر والإيرادات المختلفة.

بالنسبة للسنة المالية 2006 بلغت التقديرات الأولية من هذا الصنف 42.083.000.000 أوقية ثم تم رفعها بموجب قانون المالية المعدل إلى 81.943.000.000 أوقية وهو ما يعني زيادة قدرها 39.860.000.000 أوقية أي بنسبة 94,78%.

و هذه المراجعة المهمة تعلقت أساسا بيندي المستحقات "وإيرادات مختلفة" والتي ازدادت ب 13.270.000.000 و 25.932.000.000 أوقية على التوالي.


التقديرات من الإيرادات غير الضريبية شهدت في 2006 زيادة كبيرة بنسبة 72,26% مقارنة بمستواها لسنة 2005 أي بزيادة مطلقة قدرها 47.570.000.000 أوقية.

وبالمقارنة مع الإيرادات المحققة لسنة 2005 والتي وصلت إلى 41.793.843.755,52 أوقية فإن هذه التقديرات شكلت تقريبا ضعف تلك الإنجازات.

وبالنسبة للإيرادات غير الضريبية المحققة فقد وصلت في سنة 2006 إلى 80.882.966.891,82 أوقية أي بمعدل تحصيل عام يناهز 98,95%.

على الرغم من النتائج الجيدة المسجلة على مستوى كل بنود هذا الباب فإن انخفاضا في القيمة بمقدار 1.060.033.108,18 أوقية تمت ملاحظته. إلا أن مقارنته بالعجز المسجل في السنة السابقة والذي قدر ب 5.776.156.244,48 أوقية يشير إلى تحسن واضح على مستوى المردود وإن لم يكن كافيا.

الشكل الموالي يبين تطور هذا الباب على مستوى التقديرات وكذا الإنجازات خلال السنوات الخمس الأخيرة كما أنه يمكن من ملاحظة أن التقديرات قد انتقلت من 30.469.000.000 إلى 81.943.000.000 أي بمعدل زيادة سنوية يقارب 33,34%. كما أن الإيرادات المحققة قد اتبعت نفس منحنى التقديرات.



إن تحليل بنية الإيرادات المحققة تحت باب الإيرادات غير الضريبية يمكن من إبداء الملاحظات التالية:

- ناهزت دخول المؤسسات العمومية حدود 103,02% في حين أن المستحقات والإيرادات المختلفة تم تحقيقها في حدود 101,30% و 92,12% ، على التوالي.
- عرفت الإيرادات غير الضريبية مقارنة مع مستواها سنة 2005 زيادة ملحوظة ناجمة بالخصوص عن الزيادة المسجلة على مستوى "إيرادات مختلفة" والتي تم تحقيقها بنسبة 92,12% مقابل 74,69% في سنة 2005 أي بزيادة قدرها 17,43%.
- الزيادة الحاصلة على مستوى بند المستحقات تعلقت أساسا بمستحقات على الصيد (أصحاب السفن) وكذلك على بند "إيرادات مختلفة" خاصة على مستوى فئة "إيرادات أخرى غير ضريبية".
- بند "دخول المؤسسات العمومية" سجل زيادة قدرها 0,658 مليار أي بنسبة 7,38%.

تجدر الإشارة إلى أنه على مستوى بند "دخول المؤسسات العمومية" فإن شركة موريتل مدينة بالمتبقي للتحويل والذي يعود إلى سنة 2005 و يبلغ في مجمله 2,504 مليار، غير أن المحكمة ليست على علم بإجراءات تهدف إلى تحصيل هذا المبلغ.

فضلا عن ذلك تشير محكمة الحسابات إلى غياب الفائدة من إدراج بعض الهيئات تحت هذا البند والتي إما أن تكون قد تمت تصفيتهما كما هو الحال بالنسبة ل SMAR أو تمت خصصتها مثل الشركة الموريتانية السوفيتية للصيد (MAUSOV) في حين أن بعض المؤسسات العمومية القائمة كميناء انواذيبو المستقل لا يظهر على اللائحة.

وفي الأخير تشير المحكمة إلى أن إيرادات غير ضريبية بمبلغ 4,73.5 مليار تم تحقيقها من مبالغ متحملة في حين لم يتم تسجيل أي مبلغ من هذه الفئة في حساب التسيير بالنسبة لنفس السنة.

الفصل الثاني: نفقات الميزانية

بلغت نفقات ميزانية الدولة سنة 2006 ما مجموعه : 256.498.038.394 أوقية ، بما في ذلك التعديلات المدخلة خلال السنة المالية وقد تم الأمر بصرفها في حدود: 209.376.199 أوقية، وهو ما يمثل نسبة تنفيذ إجمالية قدرها: 82%.

ويبين الجدول التالي المبلغ النهائي لتقديرات الميزانية والمبالغ المأمور بصرفها، مفصلة حسب الأبواب:

العنوان	المبلغ النهائي	المبلغ المأمور بصرفه
الباب 01: رئاسة الجمهورية	2.840.207.294	2.748.859.576
الباب 03: الوزارة الأولى	544.993.501	478.906.933
الباب 06: المجلس الإسلامي الأعلى	50.134.000	50.134.000
الباب 07: المجلس الدستوري	72.222.000	72.222.000
الباب 08: محكمة الحسابات	232.835.175	265.791.029
الباب 09: الأمانة العامة للحكومة	2.123.431.491	1.995.698.456
الباب 10: الدفاع الوطني	17.610.182.414	18.598.530.119
الباب 11: الشؤون الخارجية والتعاون	7 299 865 898,63	7.186.524.099
الباب 14: العدل	2.126.418.022	1.578.631.694
الباب 15 الداخلية والبريد والمواصلات	14.247.108.987	13.470.048.898
الباب 16: المالية	4.288.878.352	3 833 783 842,49
الباب 17 الشؤون الاقتصادية والتنمية	8.498.606.743	7.720.377.605
الباب 18: التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	606.915.227	638.632.771
الباب 19: الصيد والاقتصاد البحري	2.121.596.347	2.121.605.625
الباب 20 المعادن والصناعة	462.669.393	472.395.857
الباب 21 التجهيز والنقل	7.615.555.060	4.546.059.905
الباب 22 التنمية الريفية والبيئة	5.073.460.918	4.466.877.521
الباب 26 الصحة والشؤون الاجتماعية	8.223.636.425	7.321.261.311
الباب 27 كتابة الدولة المكلفة بشؤون المغرب العربي	192.923.133	191.558.518
الباب 29 كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة	525.179.831	526.692.531
الباب 30 كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية	838.349.591	812.821.257
الباب 31 مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج	4.613.000.000	4.610.500.000
الباب 32 المحكمة العليا	134.719.868	99.359.860
الباب 33 وسيط الجمهورية	16.848.000	16.848.000
الباب 34 مفوضية الأمن الغذائي	1.097.000.000	1.097.000.000
الباب 35 كتابة الدولة المكلفة بالتقنيات الجديدة	1.023.123.558	871.253.045
الباب 36 مجلس جائزة شنقيط	75.000.000	75.000.000
الباب 37 الثقافة والشباب والرياضة	1.465.204.957	1.386.513.785
الباب 38 الوظيفة العمومية والشغل	2.130.214.406	2.063.676.849
الباب 39 محاربة الأمية والتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي	2.643.047.230	2.629.854.535
الباب 40 المياه	4.273.811.190	3.338.370.215
الباب 41 التعليم الأساسي والثانوي	15.895.831.503	16 707 778 166,42
الباب 42 التعليم العالي والبحث العلمي	4.764.798.000	4 667 733 219,37
الباب 43 الإتصال	2.983.586.632	2.984.586.212

1.744.011.054	1.843.798.060	الباب 44 الطاقة و النفط
167.956.219	174.310.000	الباب 45 الأمانة الدائمة للمجلس العسكري ع د
215.583.916	308.000.000	الباب 46 كتابة الدولة المكلفة بشؤون البيئة
25.629.446.798	26.000.000.000	الباب 98 تصفية المتأخرات
61 973 323 778,20	101.460.567.187	الباب 99 النفقات المشتركة أعباء الدين والحسابات الخاصة
209.376.209199	256 498 038 394,31	

و من خلال هذا الجدول يمكن إبداء الملاحظات التالية:
(1) إن البابين 98 و 99 المتعلقين على التوالي: بتصفية المتأخرات، وبالنفقات المشتركة، يمثلان لوحدهما حوالي 50% تقريبا من المبلغ الإجمالي النهائي لقوانين المالية أي نصف ميزانية الدولة.

ومن المفيد أن ننبه هنا أن باب النفقات المشتركة يحمل ميزة كونه يجري توزيعه و الأمر بصرفه حصريا من طرف الوزير المكلف بالمالية، كما أن التسديدات المخصوصة منه، يتم تنفيذها في الغالب عن طريق مسطرة مختزلة تعرف « بطلب التسوية الفورية » ، وبذلك يصبح وزير المالية فعليا وعمليا هو الأمر بالصرف الحصري والوحيد لما يناهز نصف ميزانية الدولة.

وبالنظر إلى ما سبق فإن محكمة الحسابات تلاحظ أن هذه الوضعية علاوة على ما تشكله من إخلال بتوازن بنية ميزانية الدولة، فإنها تتنافى مع السياسة الإصلاحية المتعلقة بلا مركزية الأمر بالصرف المعتمدة من طرف السلطات العمومية والهادفة إلى منح امتياز سلطة الأمر بالصرف إلى مسؤولي القطاعات الوزارية من أجل تمكينهم من التسيير المباشر لاعتماداتهم. وهذه الملاحظة تتعلق بتميز وزير المالية بسلطات واسعة و حصرية فيما يتعلق بصرف الإعتمادات المخصصة للنفقات المشتركة، وقد تم التنبيه إلى هذا الأمر بشكل منتظم ومتكرر من طرف محكمة الحسابات دون أن ينتج عن ذلك أي رد فعل من طرف السلطات المختصة.

(2) لقد شهد البابين 10 و 41 المتعلقان على التوالي: بوزارة الدفاع الوطني، ووزارة التعليم الأساسي حدوث تجاوزات معتبرة للإعتمادات وصلت إلى: 988.347.705 أوقية على مستوى الأول، وإلى: 811 946 663,42 أوقية للثاني أي ما يشكل تجاوزا إجماليا قدره: 1,8 مليار أوقية.

(3) إن الباب 46 المتعلق بكتابة الدولة المكلفة بالبيئة لم يظهر لا في قانون المالية الأصلي ولا في ذلك المعدل له، وعليه فإن التعهدات المنجزة على هذا الباب غير مطابقة للنظم القانونية.

إن محكمة الحسابات تذكر أن هذا القطاع الوزاري الذي تم إنشاؤه بموجب مرسوم، يجب أن تكون الإعتمادات الضرورية لتسييره محل ترخيص من طرف البرلمان.

1- تحليل ميزانية التسيير:

1.1 - توزيع الميزانية حسب القطاعات :

ارتفع المبلغ الإجمالي لميزانية التسيير بما في ذلك فوائد الدين، إلى تقدير نهائي قدره: 175 225 695 258,63 أوقية، وهو ما يزيد على 68% من الميزانية العامة للدولة (1) .
وقد صرف من هذا المبلغ ما مجموعه: 167 028 567 114,06 أوقية، أي ما يزيد على نسبة تنفيذ تفوق الـ: 95% .

ويبين الجدول التالي وضعية توزيع ميزانية التسيير حسب القطاعات:

العنوان	المبلغ النهائي	النسبة من الميزانية	المبلغ المأمور بصرفه	الفرق (2)
الباب 01: رئاسة الجمهورية	2.840.207.294	%1,62	2.748.859.576	91.347.718
الباب 03: الوزارة الأولى	439,993,501	%0,25	373.906.933	66.086.568
الباب 06: المجلس الإسلامي الأعلى	50.134.000	%0,03	50.134.000	00
الباب 07: المجلس الدستوري	72.222.000	%0,04	72.222.000	00
الباب 08: محكمة الحسابات	192.835.175	%0,11	225.791.029	- 32.955.854
الباب 09: الأمانة العامة للحكومة	2.108.431.491	%1,20	1.980.698.456	127.733.035
الباب 10: الدفاع الوطني	17.610.182.414	%10,05	18.598.530.119	- 988.347.705
الباب 11: الشؤون الخارجية والتعاون	7.299.865.898	%4,17	7.186.524.099	113 341 799,63
العدل الباب 14:	1.426.418.022	%0,81	1.269.790.894	156 627 128,00
الباب 15 الداخلية والبريد والموصلات	11.502.508.987	%6,56	10.965.035.397	537.473.590
الباب 16: المالية	4.288.878.352	%2,45	3.833.783.842	455.094.509
الباب 17 الشؤون الاقتصادية والتنمية	813.436.759	%0,46	820.781.386	- 7.344.627
الباب 18: التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	481.915.227	%0,28	522.709.912	- 40.794.685
الباب 19: الصيد والاقتصاد البحري	1.286.596.347	%0,73	1.286.605.625	- 9.278
الباب 20 المعادن والصناعة	325.269.393	%0,19	344.145.902	- 18.876.509
الباب 21 التجهيز والنقل	2.161.275.060	%1,23	1.911.817.224	249.457.836
الباب 22 التنمية الريفية والبيئة	3.146.860.918	%1,80	2.917.864.671	228.996.247
الباب 26 الصحة والشؤون الاجتماعية	6.980.136.425	%3,98	6 535 900 764,00	444.235.661
الباب 27 كتابة الدولة المكلفة بشؤون المغرب العربي	192.923.133	%0,11	191.558.518	1.364.615
الباب 29 كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة	461.279.831	%0,26	462.792.531	- 1.512.700
الباب 30 كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية	718.349.591	%0,41	698.951.665	19.397.926
الباب 31 مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج	658.000.000	%0,38	658.000.000	00
الباب 32 المحكمة العليا	134.719.868	%0,08	99.359.860	35.360.008
الباب 33 وسيط الجمهورية	16.848.000	%0,01	16.848.000	00
الباب 34 مفوضية الأمن الغذائي	972.000.000	%0,55	972.000.000	00
الباب 35 كتابة الدولة المكلفة بالتقنيات الجديدة	573.123.558	%0,33	575.309.279	- 2.185.721
الباب 36 مجلس جائزة شنقيط	75.000.000	%0,04	75.000.000	00
الباب 37 الثقافة والشباب والرياضة	1.254.204.957	%0,72	1.188.559.481	65 645 476,00
الباب 38 الوظيفة العمومية	1.175.064.406	%0,67	1.236.121.346	- 61.056.940

و الشغل				
الباب 39 محاربة الأمية والتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي	2.092.047.230	2.136.820.521	1,19%	- 44.773.291
الباب 40 المياه	1.183.611.190	1.086.857.628	0,68%	96.753.562
الباب 41 التعليم الأساسي والثانوي	15.811.831.503	16.640.658.766	9,02%	- 828 827 263,44
الباب 42 التعليم العالي والبحث العلمي	4.669.798.000	4.592.910.866	2,67%	76 887 133,53
الباب 43 الإتصال	2.232.386.632	2.233.386.212	1,27%	- 999.580
الباب 44 الطاقة و النفط	306.798.060	263.719.274	0,18%	43.078.786
الباب 45 الأمانة الدائمة للمجلس العسكري ع د	174.310.000	167.956.219	0,10%	6.353.781
الباب 46 كتابة الدولة المكلفة بشؤون البيئة	308.000.000	215.583.916	0,18%	92.416.084
الباب 98 تصفية المتأخرات	26.000.000.000	25 629 446 798,32	14,84%	370.553.201
الباب 99 النفقات المشتركة أعباء الدين والحسابات الخاصة	53.188.232.036	46 241 624 403,34	30,35%	6.946.607.632
المجموع	175 225 695 258,63	167.028.567.114	100%	8 197 128 144,57

إن النظر في هذا الجدول يسمح بتقديم الملاحظات التالية :
(أ) هناك ثلاثة قطاعات استحوذت لوحدها على: 25,63% من ميزانية التسيير، ويتعلق الأمر ب:-
- وزارة الدفاع الوطني: 17.610.182.414 أوقية
- وزارة التعليم الأساسي: 15.811.831.503 أوقية
- وزارة الداخلية والبريد والمواصلات: 11.502.508.987 أوقية.

- (1) الميزانية العامة للدولة التي يتم تقديمها حالياً لا تتضمن التمويلات الخارجية.
- (2) يتعلق بالفرق بين المبلغ النهائي لقانون المالية والمبلغ المأمور بصرفه.

إن المبلغ المتعلق بالمخصصات الممنوحة لوزارتي: الدفاع الوطني، والداخلية والبريد والمواصلات، تزيد على 16% من المبلغ الإجمالي من ميزانية التسيير.
وهذا المبلغ يفوق أيضاً حجم الإعتمادات المخصصة لوزارتي: التهذيب الوطني والصحة والشؤون الإجتماعية، التي لا تتأهز: 15%، أما القطاعات الأخرى فإن نسبتها تتراوح بين: 0,03% و 4%.

وفيما يتعلق << بالنفقات المشتركة وتصفية المتأخرات >>: البابين 98 و 99، فإن غلافهما المالي يمثل: 45% من مجموع ميزانية التسيير مع نسبة تنفيذ وصلت إلى: 99% ، بالنسبة لتصفية المتأخرات و حوالي 87% بالنسبة للنفقات المشتركة. ويعود الضعف المتعلق بتنفيذ النفقات المشتركة بشكل رئيسي إلى صعوبات تسوية فوائد الدين (الداخلي والخارجي)، هذه الفوائد التي وصلت مخصصاتها إلى أكثر من 17 مليار أوقية، لم يتم الأمر بصرفها إلا في حدود 11 مليار أوقية، مع كون هذه الوضعية من عدم التسديد ينجم عنها تراكم ديون على الدولة.

(ب) سجلت بعض القطاعات تجاوزات في اعتمادات الميزانية المخصصة لها تتأهز : 2.026.684.573 أوقية (انظر الجدول اسفله).

ويتعلق هذا التجاوز بشكل رئيسي بنفقات العمال (الأشخاص) المنفذة من طرف القطاعات الوزارية، إلا أن هذه التجاوزات لم تلاحظ على مستوى وزارة الدفاع الوطني بسبب غياب توزيع بنود هذه الميزانية، الأمر الذي ليس من شأنه ضمان شفافية تسيير اعتمادات الميزانية.

2.1 تحليل الميزانية حسب الأجزاء:

يبين الجدول التالي توزيع المبلغ الإجمالي لميزانية التسيير حسب الأجزاء والمواد طبقاً لمدونة التبويب الإقتصادي للميزانية:

العنوان	مبلغ قانون المالي النهائي	المبلغ المأمور بصرفه	الفرق
الجزء 1: رواتب، أجور، علاوات	26 678 995 348,66	28.242.548.945	-1 563 553 596,34
المادة 01 الأجر القاعدي ورواتب العقوديين	21 623 201 564,07	21.855.613.374	-232 411 809,93
المادة 02 المكافآت	156 570 000,00	139.720.400	16 849 600,00
المادة 03 العلاوات	3 119 940 940,11	4.216.484.234	-1 096 543 293,89
المادة 04 أجور أخرى	497 379 659,63	529.338.897	-31 959 237,37
المادة 05 اشتراكات وخدمات اجتماعية	1 249 903 184,84	1.470.785.945	-220 882 760,16
المادة 06 الأشخاص الوطنيين	32 000 000,00	30.606.095	1 393 905,00
الجزء 2: نفقات على السلع والخدمات	90 342 587 909,97	85 940 542 078,40	4 402 045 831,57
المادة: 01 شراء الأثاث والمعدات والأدوات المكتبية	6 853 762 128,92	6 396 418 653,57	457 343 475,35
المادة 02 شراء الأثاث والمعدات المعينة	1 197 270 800,00	927 404 953,00	269 865 847,00
المادة 03 خدمات مختلفة	9 078 922 293,68	8 797 588 871,26	281 333 422,42
المادة 4 ماء، كهرباء، هاتف	3 178 763 000,00	2 983 766 750,54	194 996 249,46
المادة 05 تكاليف النقل، مهام، إجازات، تبادل، ،	5 796 243 618,37	5 700 289 993,98	95 953 624,39
المادة 06 صيانة وإصلاح	4.843.776.412	4 082 016 017,78	761 760 394,22
المادة 07 نفقات مختلفة	49.999.787.525	47 422 405 693,07	2 577 381 831,93
المادة 09 احتياطي من أجل نفقات غير متوقعة	9.394.062.132	9 630 651 145,21	-236 589 013,21
الجزء 03 : تسديد الفوائد	17.067.000.000	11 469 634 861,09	5 597 365 138,91
المادة 01 الديون الخارجية	8.234.000.000	2 915 706 484,51	5 318 293 515,49
المادة 02 الديون الداخلية	8.833.000.000	8 553 928 376,58	279 071 623,42
الجزء 04: إعانات و تحويلات جارية أخرى	19.103.048.000	18 423 782 652,57	679 265 347,43
المادة 01 إعانات إلى المجموعات المحلية	000	0,00	0,00
المادة 02 إعانات للمؤسسات العمومية	14.535.418.000	14 539 291 250,57	-3 873 250,57
المادة 03 إعانات وتحويلات خارج القطاع العمومي	369.300.000	363.436.735	5.863.265
المادة 04 إعانات وتحويلات للخارج	1.483.760.000	1.280.383.813	203.376.187
المادة 05 التحويلات الجارية لصالح الأسر	2.714.570.000	2.240.670.854	473.899.146
الجزء 05: النفقات العسكرية	22.034.064.000	22.952.058.577	- 917.994.577
المادة 01 مخصصات تسيير الدفاع الوطني	17.593.934.414	18.582.282.119	- 988.347.705
المادة 02 مخصصات تسيير الحرس الوطني	3.886.129.586	3.858.701.660	27.427.926
المادة 03 مخصصات تسيير الشرطة	554.000.000	511.074.798	42.925.202
المجموع	175 225 695 258,63	167 028 567 114,06	8 197 128 144,57

ومن خلال هذا الجدول يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

- (أ) يكتسي الجزء 2 (النفقات على السلع والخدمات) أهمية خاصة ضمن ميزانية التسيير حيث يستحوذ على 51% من أجماليتها وقد وصل الأمر بصرفه إلى ما يزيد على 95% بينما سجلت أجزاء وبنود الميزانية الأخرى نسبة أكثر تواضعا. وذلك على النحو التالي:
- الجزء 1: الرواتب والأجور وملحقاتها: 15%
 - الجزء 3: تسديد الفوائد: 9%
 - الجزء 4: إعانات و تحويلات جارية أخرى: 11%
 - الجزء 5: النفقات العسكرية: 13%

و بالمقارنة مع السنة المالية 2004 فإن النفقات على السلع والخدمات شهدت تطورا مذهلا حيث ارتفعت من 27.572.578.910 أوقية إلى 90.342.587.910 أوقية وهو ما يشكل تصاعدا بثلاثة أضعاف، ولا بد من التنبيه الى أنه حتى بالمقارنة مع السنة المالية 2005 فإن هذا التصاعد لا يقل أهمية حيث وصل إلى أكثر من 44%.

و من ناحية أخرى فإنه من ضمن المبلغ النهائي للجزء 2 مبلغ 59 مليار أوقية تم إدراجه في فقرتي: >> نفقات مختلفة << و >> احتياط لنفقات غير متوقعة <<، اللذين يمثلان أكثر من 65% من هذا الجزء كما تم الأمر بصرفه في حدود 97%.

وقد حظيت المواد والبنود التالية بأكبر قدر من المخصصات:

المادة 7: نفقات مختلفة 49.999.787.525 أوقية.

ويتوزع هذا المبلغ أساسا حسب البنود التالية:

- البند 01: خسائر الصرف 2.820.000.000 أوقية.
- البند 04: اعتمادات خاصة 2.561.218.700 أوقية.
- البند 15: ديون مختلفة مستحقة على الدولة 26.000.000.000 أوقية.
- البند 28: دعم البرامج الجهوية 1.040.000.000 أوقية.
- البند 64: عجز صندوق التقاعد 1.500.000.000 أوقية.
- البند 67: المسلسل الانتخابي 4.666.241.000 أوقية.
- البند 99: مشتريات مختلفة 5.632.710.904 أوقية.

المادة 09 احتياط من أجل نفقات غير متوقعة 9 394 062 132 أوقية.

ولم تستخدم مخصصات هذه المادة إلا في الإنفاق على البند 02.

المادة 03 خدمات مختلفة: 9.078.922.293 أوقية

و أهم بندين رئيسيين في هذه المادة هما:

- البند 01: الإيجارات 3 212 657 746,13 أوقية.
 - البند 26: مخصصات أنتعاب مختلفة 2.402.183.474 أوقية.
- كما أن المبلغ الوارد في البند 15 من المادة 7 يتعلق بالمتأخرات التي خصص لها الباب 98 من قانون المالية الأصلي.

ومن المهم أن نبين أن المبلغ المخصص لكل من المواد: 3 ، 7 و 9 يفوق بكثير ذلك المخصص للمادة 6 و المتعلق بالصيانة والإصلاح والبالغ: 4.843.776.412 أوقية ، يتوزع بشكل رئيسي بين البنود على النحو التالي:

- البند 03: صيانة وإصلاح معدات النقل 1.153.385.736 أوقية.
- البند 05: صيانة وإصلاح المباني الإدارية 736.728.000 أوقية.
- البند 13: صيانة الطرق 832.732.322 أوقية.
- البند 20: صيانة دور الشباب بنواكشوط 5.400.000 أوقية.
- البند 24: صيانة الشبكة الحضرية 100.000.000 أوقية.

ب) أما فيما يتعلق بالجزء 3 << تسديد فوائد الدين >> فإن مستوى تنفيذه غير مرتفع نسبيا مقارنة بالمعدل المسجل في الأجزاء الأخرى من الميزانية حيث لم يتجاوز 67%، ويعود السبب الرئيسي إلى ضعف مستوى تنفيذ فوائد الدين: 2 915 706 484,51 أوقية بالنسبة للدين الخارجي، و 8553928376,5

أوقية بالنسبة للدين الداخلي موزعة بين فوائد سندات الخزينة وتلك المسددة لصالح البنك المركزي الموريتاني.

- شهد الجزء 4 << إعانات وتحويلات أخرى جارية >> مستوى تنفيذ مرتفع جدا زاد على 96% . ويمكن إبداء الملاحظات التالية بخصوص هذا الجزء:

- لم تستفد المجموعات المحلية من الإعانات المباشرة.

- من ضمن مبلغ إجمالي قدره 14.535.418.000 أوقية مخصصة لفائدة المؤسسات العمومية لم تستفد مؤسسات البحث والتكوين إلا من مبلغ: 2.162.774.000 أوقية أي أقل من نسبة 15% ... ونفس الشيء بالنسبة لمؤسسات الصحة التي لم تتلقى سوى مبلغ: 1.113.868.000 أوقية من مجموع المخصصات الإجمالية للمؤسسات العمومية.

ج) لقد تم اكتشاف تجاوزات في الإعتمادات على مستوى الجزء الأول << رواتب، أجور، وملحقاتها >> والجزء الخامس << نفقات عسكرية >>، وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للجزء الأول ارتفع التجاوز الكلي للإعتمادات إلى 1.563.553.596 أوقية منها:

232 411 809,93 أوقية على المادة 1: الراتب القاعدي؛

- 1 096 543 293,89 أوقية على المادة 3: العلاوات؛

- 220 882 760,16 أوقية على المادة 5: اشتراكات وخدمات اجتماعية؛

- 31 959 237,37 أوقية على المادة 4: أجور أخرى.

وفيما يخص بند << أجور أخرى >> فإنه يتعلق في الواقع بالساعات الإضافية التي يعتبر المبلغ الإجمالي المخصص لها مرتفعا نسبيا حيث وصل إلى نصف مليار أوقية، علما أن هذه الساعات الإضافية هي في الحقيقة عبارة عن رواتب إضافية حيث أنها تتميز بطابعها الدائم.

كما تسجل المحكمة أن هذه الساعات يستفيد منها أساسا بعض القطاعات وخاصة عمال وزارة المالية. ومن وجهة نظر وزارة المالية فإن هذا التجاوز في الإعتمادات لا يعد نقصا، حيث إن الإعتمادات المتعلقة بهذا الجزء هي عبارة عن اعتمادات تقريبية.

إلا أن محكمة الحسابات تؤكد أن قراءة مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بقوانين المالية لا تفضي بالضرورة إلى هذه الخلاصة.

من ناحية أخرى يذكر أن المبلغ الوارد في الجزء رقم 1 من الميزانية لا يشتمل على أعباء العمال العسكريين ولا الأعباء المتعلقة بعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، حيث إن الرواتب والأجور والملحقات المخصصة للعمال العسكريين توجد مدمجة في النفقات العسكرية، ونفس الحال بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

أما بالنسبة للجزء الخامس فقد وصل التجاوز الإجمالي للنفقات إلى: 917.994.577 أوقية. مع كون النفقات المتعلقة بهذا الجزء غير موزعة حسب المواد أو البنود، مما يؤدي إلى عدم إمكانية التعرف على طرق استخدامها.

3.1 ملاحظات تتعلق بالباين 98 و 99 :

يعطي الجدول التالي توضيحا لتقسيم المبلغ النهائي لتقديرات المبالغ المأمور بصرفها حسب الفصول، والفصول الفرعية، والمواد، والبنود:

المبلغ المأمور بصرفه	المبلغ النهائي للتقديرات	الباب 98 تصفية المتأخرات
25 629 446 798,32	26.000.000.000	ميزانية 1 : ميزانية التسيير:تصفية المتأخرات
25 629 446 798,32	26.000.000.000	الفصل 01 : متأخرات الدولة
25 629 446 798,32	26.000.000.000	الفصل الفرعي 01: متأخرات الدولة
25 629 446 798,32	26.000.000.000	الجزء 2: نفقات على السلع والخدمات
25 629 446 798,32	26.000.000.000	المادة: 7 نفقات مختلفة
25 629 446 798,32	26.000.000.000	البند 15: ديون مختلفة على الدولة
61 973 323 778,20	101 460 567 187,68	الباب 99 : نفقات مشتركة، أعباء الدين، الحسابات الخاصة، قروض و سلفات ممنوحة
46 241 624 403,34	53.188.232.036	ميزانية 1 : ميزانية التسيير : النفقات المشتركة أعباء الدين الحسابات الخاصة
34 771 989 542,25	36.121.232.036	الفصل 01 نفقات مشتركة ومختلفة
34 771 989 542,25	36.121.232.036	فصل فرعي 01 نفقات مشتركة ومختلفة
30 779 103 032,25	32.101.982.036	الجزء 2 نفقات على السلع والخدمات
2 254 337 519,06	2.310.000.000	المادة 03 خدمات مختلفة
2 254 337 519,06	2.310.000.000	البند 01 إيجارات
2 276 176 483,	2.400.000.000	المادة 4 الماء والكهرباء والهاتف
1 978 538 483,	2.100.000.000	البند 01 الماء والكهرباء
297 638 000,	300.000.000	البند 03 الهاتف وتكاليف اتصالات أخرى
1 746 617 383,99	1.670.000.000	المادة 5 تكاليف النقل والمهام والإجازات والتبادل وغيرها
882 334 367	770.000.000	البند 08 تكاليف النقل الجوي
864 283 016,99	900.000.000	البند 12 تكاليف الحجز الطبي والعلاج
14.873.820.500	16.325.551.904	المادة 07 نفقات مختلفة
1 625 512 119,00	2.820.000.000	البند 01 : خسائر الصرف
1.860.000.000	1.860.000.000	البند 04 اعتمادات خاصة
34.088.000	34.800.000	البند 05 تحضير الميزانية
1.100.000.000	1.500.000.000	البند 64 عجز صندوق تقاعد الموظفين
4 385 756 077,99	4.666.241.000	البند 67 مسلسل الانتخاب
5.868.464.304	5.444.510.904	البند 99 أشياء أخرى
9 628 151 145,21	9.396.430.132	المادة 9 احتياطات للنفقات غير المتوقعة
9 628 151 145,21	9.396.430.132	البند 02 نفقات غير متوقعة
3.992.886.510	4.019.250.000	البند 04 مساهمات وتحويلات أخرى جارية
-	-	المادة 1 اعانات للمجموعات الترابية
-	-	البند 02 رسوم عائدة للبلديات
3.964.643.010	3.989.250.000	المادة 2 اعانات للمؤسسات العمومية
3.747.919.010	3.772.526.000	البند 21 احتياطات
216.724.000	216.724.000	البند 29 احتياطات لزيادة المنح
28.243.500	30.000.000	المادة 5 تحويلات خاصة للعائلات
28.243.500	30.000.000	البند 09 تكاليف إقامة رؤساء الدولة السابقين
11.469.634.861	17.067.000.000	الفصل 02 أعباء الدين العمومي
11 469 634 861,09	17.067.000.000	الفصل الفرعي 01: أعباء الدين العمومي
11 469 634 861,09	17.067.000.000	الجزء 03 : تسديد القوائد
2 915 706 484,51	8.234.000.000	المادة 01: الديون الخارجية
2 915 706 484,51	8.234.000.000	البند 01: الديون الخارجية
8 553 928 376,58	8.833.000.000	المادة 02: الدين الداخلي
8 553 928 376,58	8.833.000.000	البند 01: الدين الداخلي

ويستدعي هذا الجدول الملاحظات التالية:

(أ) لقد أنشأ الأمر القانوني المتعلق بقانون المالية الأصلي لسنة 2006 بابا خاصا تحت الرقم: (98) وذلك من أجل تصفية متأخرات الدولة التي تمت ملاحظتها أثناء إعداد هذا النص القانوني، وقد استقبل هذا الباب مخصصات بمبلغ: 26.000.000.000 أوقية، تم القيام بتنفيذها في حدود: 25.679.446.798 أوقية أي بنسبة : 99%.

وقد انصبت هذه التصفية على << الديون المختلفة على الدولة >> كما هو مبين في البند 15 من المادة 7 بالباب 98.

و حسب ما ورد في عرض الأسباب المتعلقة بقانون المالية الأصلي فإن هذا الباب يتعلق أساسا بالتزامات للدولة: صفقات ومتأخرات تجاه مؤسسات عمومية.

وقد ارتفعت المبالغ المحولة إلى المؤسسات العمومية إلى حوالي 10 مليارات أوقية، نورد المستفيدين الرئيسيين منها كما يلي:

- موريتل ش م :	1.983.328.849 أوقية.
- سوماغاز :	1.121.000.000 أوقية.
- موريبوست:	1.064.100.000 أوقية.
- المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (أنير):	1 069 140 541 أوقية.
- الوكالة الموريتانية لتنفيذ الأشغال ذات النفع العام (أمكستب) :	1.061.990.415 أوقية.

من ناحية أخرى فإن عدة << مشاريع >> و عدة وحدات تم اعتبارها أنها مؤسسات عمومية: ويتعلق الأمر تحديدا ب: الوكالة الموريتانية لتنفيذ الأشغال ذات النفع العام (أمكستب)، الوكالة الوطنية للماء الشروب، وكالة التنمية الحضرية، وكالة النفاذ الشامل، مشروع التهذيب الأساسي.

وتنبه محكمة الحسابات إلى أن بعض هذه المؤسسات العمومية استقبلت تحويلات لاعتمادات مالية مهمة وخاصة: سوماغاز التي استفادت من مبلغ: 1.200.000.000 أوقية محملة على البند 99 << نفقات مشتركة ومختلفة >> إضافة إلى حصولها على مبلغ: 1.121.000.000 أوقية المذكور سابقا، مما يرفع المبلغ الإجمالي المحول لهذه المؤسسة خلال السنة المالية: 2006 لوحدها إلى: **2.321.000.000 أوقية**، وكذلك موريتل ش م التي استفادت من تحويل بمبلغ وصل إلى: 1.983.328.849 أوقية.

وتتعلق المبالغ المدفوعة لشركة سوماغاز بفارق أسعار الغاز، و بالرغم من ذلك فإن هذه الشركة لم تقم بدفع أي مساهمات لفائدة الميزانية العامة للدولة خلال السنة المالية المعنية، كما أن شركة موريتل ش م تعرف متأخرات بمبلغ: 2.504.331.841 أوقية تجاه الدولة.

و من خلال فرز مبالغ المتأخرات المدفوعة يتبين ما يلي:

- لم يتم القيام بتسوية المتأخرات المحددة في الباب 98 وفقا لمعايير معينة و محددة مسبقا، بحيث تسمح بتحديد المتأخرات الحقيقية فضلا عن الشروط والطرق المفروضة من أجل أهليتها وأحقيتها في التسديد.

مع أن هذه المقاربة ذات فائدة كبرى بحكم أهمية المبلغ (26 مليار أوقية)، وكذا مستوى تنفيذه (99% تقريبا)؛

- لقد مكن الفحص الذي قامت به محكمة الحسابات لعينة من الوثائق التبريرية من ملاحظة كون أصول الملفات لم تكن مكتملة في أغلب الأحيان. و أنه فيما يتعلق بالإعانات المخصصة للمؤسسات العمومية فإن الوثيقة الوحيدة المرفقة لا تتعدى في الغالب قرار الإعانة الموقع من طرف وزير المالية. كما أنه نادرا ما

يوجد أصل الملف الفني المتعلق بحساب فارق السعر أو المتعلق بالفترة المرجعية (المعنية)، ونفس الشيء بالنسبة لأصول التعهدات المتخذة من طرف الدولة تجاه الهيئات المستفيدة من التسوية.

كما تم القيام بتسويات أخرى تتعلق بعمليات مرتبطة بالبرنامج الإستراتيجي الذي يعود لسنة 2003. (ب) بلغت النفقات المشتركة (الباب 99 ، قسم ميزانية التسيير) ما يقدر ب: 53.188.232.036 أوقية، أي ما يزيد على 52% من مجموع النفقات المشتركة، بما في ذلك ميزانية الإستثمار، مع نسبة للتنفيذ وصلت إلى أكثر من 86%؛
و يجدر التنبيه إلى النقاط التالية:

- يتوزع محتوى هذا الباب على النحو التالي:
- نفقات على السلع والخدمات موزعة على قطاعات مختلفة: 32.101.982.036 أوقية؛
 - إعانات وتحويلات أخرى، وخاصة لفائدة المؤسسات العمومية: 4.019.250.000 أوقية؛
 - تسديد فوائد الدين العمومي: 17.067.000.000 أوقية؛
- وتمثل نسب التنفيذ على التوالي: 96%، 99%، و 67%.
- لقد تم تخصيص مبلغ: 9.396.430.132 أوقية لبند الميزانية المتعلق باحتياط نفقات غير محددة، و قد تم تنفيذ هذا البند في حدود مبلغ : 9.628.151.145 أوقية أي نسبة تنفيذ بلغت 102% . وهذه الإحتياطيات تمثل نسبة 18% تقريبا من مبلغ النفقات المشتركة المخصص للتسيير و 5% من مجموع هذا الأخير. و من ضمن هذا البند تم تسديد بعض المبالغ الهامة لبعض الوحدات منها:
- شركة سوماغاز: 800.000.000 أوقية .
 - رابطة القرض الزراعي : 715.000.000 أوقية.
- سجل بند الميزانية المعنون ب << أشياء مختلفة >> كذلك تجاوزا في الإعتمادات المحددة من: 5.444.510.904 أوقية إلى 5.868.454.304 أوقية، وهو ما يساوي 108%.
- و كحال الإحتياط للنفقات غير المتوقعة فإن بعض المبالغ الهامة تم تسديدها إلى عدة وحدات منها:
- شركة سوماغاز: 400.000.000 أوقية .
 - البنك العام لموريتانيا: 248.133.020 أوقية.
 - شركة سونمكس : 681.534.000 أوقية.
- كما تم إجراء عدة تسديدات لأغراض مختلفة.

2 - تحليل ميزانية الإستثمار:

حدد قانون المالية الأصلي لسنة 2006 ميزانية الإستثمار بمبلغ 44,5 مليار أوقية مقابل 43,3 مليار خلال سنة 2005 .

وقد وردت في قانون المالية المعدل زيادة قدرها: 28,75 مليار أوقية، مما يرفع المبلغ النهائي لهذه الميزانية إلى: 73,5 مليار أوقية، وهو ما يمثل تطورا خلال سنة 2006 و 2005 على التوالي: بنسبة 29,65% و 69%

يذكر أن هذا التعديل خفض باب التجهيز و النقل بمبلغ يقارب مليار أوقية (على مستوى ميزانية ادارة الأشغال العامة) .

و قد استفاد باب النفقات المشتركة و أعباء الدين من هذه الزيادة التي بلغت 23 مليار أوقية . وهناك بابان عرفا نموا ملحوظا وهما وزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية و وزارة المياه بمبلغ 2.3 مليار أوقية و 1.2 مليار أوقية على التوالي.

(1) يبين الجدول التالي الميزانية المقررة في قانون المالية المعدل :

العنوان	مبلغ قانون المالية الأصلي	التعديل	المبلغ النهائي
النفقات المشتركة أعباء الدين	16,500,000,000	23,750,000,128	40,250,000,128
الشؤون الاقتصادية والتنمية	5,566,520,000	2,338,649,984	7,905,169,984
المياه	2,349,000,000	1,291,200,000	3,640,200,000
الصيد والاقتصاد البحري	335,000,000	500,000,000	835,000,000
الصحة والشؤون الاجتماعية	945,500,000	378,000,000	1,323,500,000
التنمية الريفية والبيئة	1,553,600,000	373,000,000	1,926,600,000
مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج	3,600,000,000	355,000,000	3,955,000,000
مكافحة الأمية والتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي	254,000,000	297,000,000	551,000,000
الوظيفة العمومية والشغل	779,000,000	176,150,000	955,150,000
الاتصال	594,200,000	157,000,000	751,200,000
الثقافة والشباب والرياضة	155,000,000	56,000,000	211,000,000
التعليم العالي والبحث العلمي	53,500,000	41,500,000	95,000,000
كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة	58,400,000	5,500,000	63,900,000
التجهيز والنقل	5,573,280,000	969,000,000	4,604,280,000
الجميع		28,750,000,112	

يجدر التنبيه إلى أن أكثر من 70% من ميزانية الإستثمار تم تخصيصه لثلاثة أبواب هي: (وزارة التجهيز والنقل - وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية - النفقات المشتركة وأعباء الدين). كما أن حوالي 55% من هذه الميزانية (40,2 مليار) خصصت للنفقات المشتركة وأعباء الدين.

1-2 التوزيع حسب أجزاء الميزانية

ويقدم الجدول التالي التوزيع النهائي لميزانية الإستثمار بين مختلف الأبواب :

العنوان	المبلغ النهائي	النسبة المئوية
النفقات المشتركة أعباء الدين	40.250.000.128	54,95%
الشؤون الاقتصادية والتنمية	7.905.169.984	10,79%
التجهيز والنقل	4.604.280.000	6,29%
مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج	3.955.000.000	5,40%
المياه	3.640.200.000	4,97%
الداخلية والبريد والمواصلات	2.744.600.000	3,75%
التنمية الريفية والبيئة	1.926.600.000	2,63%
الطاقة والبترو	1.537.000.000	2,10%
الصحة والشؤون الاجتماعية	1.323.500.000	1,81%
الوظيفة العمومية	955.150.000	1,30%
الصيد والاقتصاد البحري	835.000.000	1,14%
الاتصال	751.200.000	1,03%
العدل	700.000.000	0,96%
مكافحة الأمية والتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي	551.000.000	0,75%
كتابة الدولة المكلفة بالتقنيات الحديثة	450.000.000	0,61%
الثقافة والشباب والرياضة	211.000.000	0,29%
وزارة الصناعة	137.400.000	0,19%
مفوضية الأمن الغذائي	125.000.000	0,17%

17,0%	125.000.000	التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
16,0%	120.000.000	كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية
14,0%	105.000.000	الوزارة الأولى
13,0%	95.000.000	التعليم العالي
11,0%	84.000.000	التعليم الأساسي
9,0%	63.000.000	كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة
5,0%	40.000.000	محكمة الحسابات
2,0%	15.000.000	الأمانة العامة للحكومة
100%	73.250.000.112	المجموع

وقدم الأمر بصرف هذه المخصصات في حدود 52%، مقابل 64% سنة 2005 ، حيث أن نسبة التنفيذ هامة نوعا ما (أكثر من 50%)، باستثناء وزارة العدل (44%)، وكذا باب النفقات المشتركة وأعباء الدين (29%) .

النسبة	المبلغ المأمور بصرفه	المبلغ النهائي	العنوان
100%	105.000.000	105.000.000	الوزارة الأولى
100%	40.000.000	40.000.000	محكمة الحسابات
100%	15.000.000	15.000.000	الأمانة العامة للحكومة
100%	835.000.000	835.000.000	الصيد والاقتصاد البحري
100%	63.900.000	63.900.000	كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة
100%	125.000.000	125.000.000	مفوضية الأمن الغذائي
100%	751.000.000	751.000.000	الاتصال
100%	3.952.500.000	3.955.000.000	مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج
96%	1.480.291.780	1.537.000.000	الطاقة والبتروول
95%	113.869.592	120.000.000	كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية
94%	197.954.304	211.000.000	الثقافة والشباب والرياضة
93%	128.249.955	137.400.000	وزارة الصناعة
93%	115.922.859	125.000.000	التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
91%	2.505.013.501	2.744.600.000	الداخلية والبريد والمواصلات
89%	493.034.014	551.000.000	محااربة الامية والتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي
87%	6.899.596.219	7.905.169.984	الشؤون الاقتصادية والتنمية
87%	827.555.503	955.150.000	الوظيفة العمومية والشغل
80%	1.549.012.850	1.926.600.000	التنمية الريفية والبيئة
80%	67.119.400	84.000.000	التعليم الأساسي والثانوي
79%	74.822.353	95.000.000	التعليم العالي والبحث العلمي
66%	295.943.766	450.000.000	كتابة الدولة المكلفة بالتقنيات الجديدة
62%	2.251.512.587	3.640.200.000	المياه
59%	785.360.547	1.323.500.000	الصحة والشؤون الاجتماعية
57%	2.634.242.681	4.604.280.000	التجهيز والنقل
44%	308.840.800	700.000.000	العدل
29%	11.749.065.895	40.250.000.128	النفقات المشتركة أعباء الدين والحسابات الخاصة
52%	38.365.008.606	73.250.000.112	المجموع

(2) يتضمن الجدول التالي تفصيل أجزاء لمواد وبنود نفقات الإستثمار:

العنوان	مجموع الميزانية المرخصة	المبلغ المأمور بصرفه	الفرق
الجزء 1: رواتب، أجور، علاوات	200.410.000	179.625.000	20.785.000
المادة 06 الأشخاص الوطنيين	200.410.000	179.625.000	20.785.000
البند 02: العقوديين	200.410.000	179.625.000	20.785.000
الجزء 2: نفقات على السلع والخدمات	2.729.490.000	2.331.696.118	397.793.882
المادة: 01 شراء الأثاث والمعدات	230.990.000	219.006.545	11.983.455
البند 01: أثاث مكتبي	230.990.000	219.006.545	11.983.455
البند 07: وقود وزيوت	15.990.000	13.750.000	2.240.000
المادة 03: خدمات مختلفة	873.500.000	823.231.678	50.268.322
البند 09: مختلفة، أخرى	873.500.000	823.231.678	50.268.322
المادة 05: تكاليف النقل ، مهام، إجازات، تبادل، ،،	1.531.000.000	1.181.608.270	331.191.730
البند 02: تكاليف التنقل والمهام	15.000.000	7.500.000	7.500.000
البند 04: تكاليف التدريب والتكوين	1.498.000.000	1.174.108.270	323.891.730
المادة 06 صيانة وإصلاح	112.000.000	107.849.625	4.150.375
البند: 03 صيانة وإصلاح معدات النقل	12.000.000	11.599.625	400.375
البند 10: أخرى	100.000.000	96.250.000	3.750.000
الجزء 04: إعانات و تحويلات جارية أخرى	175.200.000	175.200.000	
المادة 05 التحويلات الجارية لصالح الأسر	175.200.000	175.200.000	
البند 99: أخرى	175.200.000	175.200.000	
الجزء 6: اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى	29.894.899.984	23.929.421.592.88	5.965.478.391.12
المادة 03: الشبكة	250.000.000	100.000.000	150.000.000
البند 01: توسعة شبكة المياه	250.000.000	100.000.000	150.000.000
المادة 04: الأثاث	2.812.800.000	2.451.159.780	361.000.000
البند 01: المعدات الفنية	2.650.800.000	2.430.204.414	220.595.586
البند 02: معدات النقل	22.000.000	20.955.366	1.044.634
البند 03: أثاث المعلوماتية	140.000.000	-	140.000.000
المادة 06: دراسات ، رقابة وبحث	2.354.150.000	1.187.941.306.90	1.166.208.693.10
البند 01: دراسات	2.354.150.000	1.187.941.306.90	1.166.208.693.10
المادة 08: تشييد مباني	15.446.680.000	12.835.889.804.58	2.610.790.195.42
البند 01: تشييد مباني	15.446.680.000	12.835.889.804.58	2.610.790.195.42
المادة 09: استثمارات أخرى	9.031.269.984	7.354.430.701.40	1.676.839.282.60
البند 01: مختلفة، أخرى	8.122.269.984	6.614.198.014.40	1.508.071.969.60
البند 02: استثمارات أخرى	909.000.000	740.232.687	168.767.313
الجزء 08: إهلاك الديون	40.250.000.128	11.749.065.894.86	28.500.934.233.14
المادة 02: إهلاك الديون الخارجية	40.250.000.128	11.749.065.894.86	28.500.934.233.14
البند 01: إهلاك الديون الخارجية	17.100.000.000	2.617.587.513.86	14.482.412.486.14
البند 02: هلاك الديون الداخلية	23.150.000.128	9.131.478.381	14.018.521.747
المجموع	73.250.000.112	38.365.008.605.74	34.884.991.506.26

من خلال هذا الجدول يتبين أنه رغم الإنخفاض النسبي لتقديرات نفقات الإستثمار على مستوى الميزانية العامة للدولة فإن الأمر بصرفها لم يتجاوز: 38.365.008.605 أوقية فقط، منها ما يزيد على

11 مليار أوقية تتعلق بإهلاك (تسديد) الديون (29 % فقط)، وهو ما يمثل نسبة تنفيذ إجمالية قدرها 52% .

و بالنسبة لبقية أجزاء الميزانية فقد ظلت نسبة التنفيذ مرتفعة حيث تراوحت بين: 80 إلى 100% على غرار السنوات المالية السابقة.

غير أن نسب التنفيذ الإجمالية كانت أقل من السنوات المالية الماضية: (71% خلال سنة 2004 و 64% خلال سنة 2005)، كما أن الجزء المتعلق بالرواتب والأجور لم يشمل هذه السنة كما هو الحال بالنسبة لسنة 2005 غير العمال الوطنيين الذين وصل إجمالي المبلغ المأمور بصرفه بالنسبة لهم إلى: 179.625.000 أوقية .

في سنة 2003 لم تحمل الإعتمادات المتعلقة ب << الرواتب والأجور >> سوى رواتب العمال المغتربين، وفي سنة 2004 استحوذ العمال الوطنيون على 97,9% من المبلغ وفي سنة 2005 على مجموعه.

وينبغي أن يوجه هذا الجزء (الرواتب والأجور) - كما سبق وأن أوصت بذلك محكمة الحسابات في سنة 2005، إلى رواتب وأجور العمال المغتربين عندما يستدعي هؤلاء للحضور إلى البلد في إطار تقديم المساعدة والخبرة، أما العمال الوطنيون الذين يتم وضعهم تحت تصرف مشاريع التنمية، فينبغي أن يتم التكفل برواتبهم على حساب ميزانية التسيير.

أما فيما يتعلق باقتناء السلع والخدمات فقد لوحظ أن بند << تكاليف النقل والمهام >> تضاعف مرتين (من 492 مليون إلى 1,5 مليار)، و في ظل غياب أية عناصر مقنعة فإنه لا يمكن تفهم هذا التطور.

كما لاحظت المحكمة أنه فيما يعني اقتناء الممتلكات الثابتة تم تخصيص مبلغ مهم نسبيا (9 مليار أوقية) لبني << استثمارات أخرى >> أو << مختلفة >> .
أما فيما يتعلق بالمبالغ الخاصة بإهلاك الديون والتي خصص لها أصلا مبلغ: 40.250.000.128 أوقية، فلم يتجاوز مستوى الإنجاز 11 749 065 894,86 أوقية أي بنسبة تنفيذ 29% .

إن أهمية هذا المبلغ تدل على نقص جلي في التحكم في تقديرات الميزانية إن لم تكن تترجم النية من طرف بعض مصالح الدولة في التخلص من بعض الصعوبات التي يفرضها التقدير الصارم والشفاف لأعباء الدولة.

تتعلق الإعتمادات المفتوحة لفائدة عمليات الإستثمار (المساهمات الوطنية) بشكل رئيسي بعدة قطاعات يوضحها الجدول المذكور أسفله :

2.2- تحليل ميزانيات بعض القطاعات الوزارية

- وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية:

نفذت ميزانية الإستثمار الخاصة بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية البالغة: 7.905.169.984 أوقية ينسبة قدرها: 87%. و قد وجه أكثر من 50% من مخصصات هذه الوزارة لفائدة الإدارات التالية: (إدارة البرمجة والدراسات، خلية تنسيق برنامج التنمية الحضرية و إدارة مشاريع التهذيب والتكوين)، ويمكن تفصيل توزيع هذه المخصصات حسب الجدول التالي:

المبلغ المأمور بصرفه	المبلغ النهائي	التعيين
1.718.346.219	2 413 769 984	فصل 03 إدارة البرمجة والدراسات
40.000.000	40.000.000	فصل فرعي 02: الدعم المؤسسي متعدد القطاعات ب إ ت
1.678.346.219	2.373.769.984	فصل فرعي 04: احتياطات عامة م مدعمة للاستثمار
1.475.000.000	1.475.000.000	فصل 61 إدارة مشاريع قطاع التهذيب الوطني
50.000.000	50.000.000	فصل فرعي 03 مشروع قطاع التهذيب الوطني (تسيير وتنسيق البرنامج)
30.000.000	30.000.000	فصل فرعي 04 مشروع قطاع التهذيب الوطني (تحسين نوعية السلك الأول من التعليم)
200.000.000	200.000.000	فصل فرعي 07 مشروع قطاع التهذيب الوطني (تحسين الولوج للسلك الأول من التعليم)
45.000.000	45.000.000	فصل فرعي 08: مشروع قطاع التهذيب الوطني (تحسين نوعية التعليم الأساسي)
250.000.000	250.000.000	فصل فرعي 09 مشروع قطاع التهذيب الوطني (تحسين نوعية السلك الثاني من التعليم)
880.000.000	880.000.000	فصل فرعي 13 مشروع قطاع التهذيب الوطني (تحسين نوعية ونجاعة التعليم اللعالي)
20.000.000	20.000.000	فصل فرعي 15 مشروع قطاع التهذيب الوطني (تحسين التسيير والنموذج للنظم)
1.495.000.000	1.635.000.000	فصل 68: خلية تنسيق برنامج التنمية الحضرية
527.000.000	527.000.000	فصل فرعي 02: برنامج التنمية الحضرية (المرحلة 1)
262.000.000	262.000.000	فصل فرعي 03: برنامج التنمية الحضرية (تعويض حي الانتظر بالميناء)
206.000.000	206.000.000	فصل فرعي 04: برنامج التنمية الحضرية (تعشيب وإنارة الملعب الأولمبي)
500.000.000	500.000.000	فصل فرعي 05: برنامج التنمية الحضرية (السكن الإجتماعي - التوزيع)
	140.000.000	فصل فرعي 06: برنامج التنمية الحضرية (تكملة طرق ازويرات 2 كم)

- وزارة التجهيز والنقل:

ارتفعت ميزانية الإستثمار المخصصة لهذه الوزارة إلى: **4.604.280.000 أوقية**

المبلغ المأمور بصرفه	المبلغ النهائي	التعيين
1.975.368.452	3.301.280.000	فصل 03 إدارة الأشغال العامة
-	266.280.000	فصل فرعي 08: بناء طريق المذرزة - اركيز
286.259.129	223.000.000	فصل فرعي 09: أشغال ومراقبة طريق نواكشوط - نواذيبو

-	-	فصل فرعي 19: استصلاح لكراع لخطر
580.584.618	631.000.000	فصل فرعي 25: طريق روصو - بوكي
-	-	فصل فرعي 26: توسعة مطار تجكحة
-	-	فصل فرعي 28: عمليات فك الغزلة
102.562.500	720.000.000	فصل فرعي 29: بناء طريق كيفة - بومديد
499.039.747	500.000.000	فصل فرعي 31: وضع المعايير لمطار سيلابي
199.999.912	200.000.000	فصل فرعي 32: الطريق الدائري لمدينة لعيون
202.055.310	600.000.000	فصل فرعي 33: تأهيل مطار نواكشوط
49.861.936	350.000.000	فصل فرعي 34: تشييد مطار نواكشوط الدولي
-	-	فصل فرعي 35: تحضير طريق سنغرافة
4.816.500	70.000.000	فصل فرعي 36: تأهيل رصيف روصو
50.188.800	91.000.000	فصل فرعي 37: متابعة ورقابة الصيانة الطرقية
-	650.000.000	الفصل فرعي 38: الطريق العرضي الشمالي لانواكشوط
-	1.000.000.000	فصل فرعي 39: مقطع روصو- لكصيبة

- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية:

بلغت مخصصات وزارة الصحة من ميزانية الإستثمار خلال سنة 2006 ما مجموعه: 1.323.500.000 أوقية من بينها: 1.024.500.000 أوقية للديوان، وهذه الميزانية موزعة كما يلي:

المبلغ المأمور بصرفه	المبلغ النهائي	التعيين
621.428.564	1.024.500.000	الفصل 01: الديوان
444.860.064	700.000.000	فصل فرعي 23: اقتناء تجهيزات طبية
444.860.064	700.000.000	الجزء 3: اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى
444.860.064	700.000.000	المادة: 06 استثمارات أخرى
444.860.064	700.000.000	البند 01: مساهمات المنظمات الدولية
23.500.000	23.500.000	فصل فرعي 24: تحضير مشروع دعم الصحة والتغذية/ فرع الصحة
23.500.000	23.500.000	الجزء 4: نفقت على السلع والخدمات
23.500.000	23.500.000	المادة 02: نفقات مختلفة
23.500.000	23.500.000	البند 09 مؤسسات البحث
124.000.000	124.000.000	فصل فرعي 25: تشييد 16 نقطة صحية في الحوض الغربي
124.000.000	124.000.000	الجزء 5: اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى
124.000.000	124.000.000	المادة 06: استثمارات أخرى
124.000.000	124.000.000	البند 02: مؤسسات خارج القطاع العمومي
-	147.000.000	فصل فرعي 26: شراء مولدات كهربائية للمستشفيات
-	147.000.000	الجزء 6: اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى
-	147.000.000	المادة 06: استثمارات أخرى
-	147.000.000	البند 01: مساهمات المنظمات الدولية
29.068.500	30.000.000	فصل فرعي 27: برنامج التكوين
29.068.500	30.000.000	الجزء 7: اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى
29.068.500	30.000.000	المادة 06: استثمارات أخرى
29.068.500	30.000.000	البند 02: مؤسسات خارج القطاع العمومي

- كتابة الدولة المكلفة بالتقنيات الجديدة:

وصلت مخصصات هذا الباب إلى: 450.000.000 أوقية، من ضمنها: 359.000.000 أوقية لخلية تسيير برنامج إدخال المعلوماتية للإدارة:

التعيين	المبلغ النهائي	المبلغ المأمور بصرفه
الفصل 06: خلية تسيير برنامج إدخال المعلوماتية	359.000.000	227.518.766
فصل فرعي 02: برنامج إدخال المعلوماتية للإدارة	359.000.000	227.518.766
الجزء 2: نفقات على السلع والخدمات	150.000.000	69.650.187
المادة: 02 أعباء نقل، مهام، إجازات، تبادل	150.000.000	69.650.187
البند 04: مساجد في الخارج	150.000.000	69.650.187
الجزء 02: اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى	209.000.000	157.868.579
المادة 06: الأثاث	140.000.000	89.905.461
البند 01: مساهمات المنظمات الدولية	140.000.000	89.905.461
المادة 06: استثمارات أخرى	69.000.000	67.963.118
البند 01: مساهمات المنظمات الدولية	69.000.000	67.963.118

- وزارة المياه:

وجهت لهذا القطاع مخصصات قدرها: 3.640.200.000 أوقية، من ضمنها مبلغ: 1,4 مليار أوقية لفائدة وحدة تنسيق مشروع أفطوط الساحلي و 425 مليون أوقية لإدارة المياه، و 388 مليون أوقية لإدارة الصرف الصحي، و 380 مليون أوقية للشركة الوطنية للمياه.

التعيين	المبلغ النهائي	المبلغ المأمور بصرفه
الفصل 02: إدارة المياه	425.000.000	135.294.400
فصل فرعي 02: تزويد نواكشوط وانواذيبو وتيرس زمور بالمياه	50.000.000	-
فصل فرعي 03: البرنامج الجهوي للطاقة الشمسية المرحلة الثانية	40.000.000	-
فصل فرعي 04: تزويد المراكز الثانوية في كوركول وكيدي ماغا بالمياه	45.000.000	4.894.400
فصل فرعي 05: مياه طريق الأمل	40.000.000	-
فصل فرعي 06: البرنامج الخاص للمياه خلال سنة 2006	250.000.000	130.400.000
الفصل 04: مديرية الصرف الصحي	388.000.000	37.164.187
فصل فرعي 02: تجهيز وحدة تسيير الصرف الصحي	188.000.000	-
فصل فرعي 03: اقتناء Hydro cureuse	200.000.000	37.164.187
الفصل 70: وحدة تنسيق مشروع أفطوط الساحلي	1.450.000.000	900.000.000
فصل فرعي 02: تزويد نواكشوط بالماء الشروب انطلاق من أفطوط الساحلي	1.450.000.000	900.000.000
الفصل 71: الشركة الوطنية لحفر الآبار	450.000.000	450.000.000
فصل فرعي 02: اقتناء ورشة للحفر/ ش م ح أ	450.000.000	450.000.000

الفصل الثالث: حسابات الخزينة الخاصة

على مستوى حسابات الخزينة الخاصة بلغت الترخيصات بالنسبة لسنة 2006 5 375 000 000 أوقية مقابل 3 292 000 000 أوقية لسنة 2005.

يشار الى أن حساب الإدارة العامة للمالية يظهر مبلغا نهائيا هو 8 022 335 023 أوقية. إلا أن هذا الإرتفاع الذي بلغ 2.647.335.023 لم يدرج في قانون المالية المعدل.

لم تسجل أية عملية على حسابات: انجاز الاشتراكات، القروض الممنوحة والسلف (401 000 000 أوقية)، كما يوضح الجدول التالي وضعية هذه الحسابات لسنة 2006:

التسمية	المبلغ الأصلي	المبلغ النهائي	أوامر الصرف
حسابات التحويل الخاصة : النفقات المشتركة تكلفة المديونية	5 375 000 000.00	8 022 335 023.68	3 982 633 480.00
حسابات التحويل الخاصة	4 974 000 000.00	7 621 335 023.68	3 982 633 480.00
سلف ممنوحة	500 000.00	500 000.00	-
سلف مختلفة	500 000.00	500 000.00	-
انجاز اشتراكات	400 000 000.00	400 000 000.00	-

يتبين جليا من هذه البيانات أن أوامر الصرف البالغة 3,9 مليار أوقية لم تطل جميع الحسابات كما أن نسبة تنفيذ المبالغ المخصصة لحسابات التحويل الخاصة تقدر ب 80% مقارنة بالمبالغ المدرجة في قانون المالي الأصلي و 50% إذا جرت المقارنة مع المبلغ المقيد في حساب الإدارة العامة للمالية.

و الجدول التالي يفصل الحسابات التي ساهمت في تنفيذ ميزانية 2006:

التسمية	المبلغ الأصلي	المبلغ النهائي	أوامر الصرف
اعانة الوكالة الفرنسية للتنمية للبرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب	757 100 000.00	1 085 160 800.00	1 074 953 600.00
هبات (من دون المشروع الياباني)	100 100 000.00	995 734 281.68	895 634 280.00
اعانة الوكالة الفرنسية للتنمية للبرنامج VAINCRE	1 426 100 000.00	1 726 176 000.00	877 833 225.00
صندوق ترقية الصيد	100 000.00	694 551 914.00	647 741 256.00
الإعانة الفرنسية للإصلاح الهيكلي	200 000.00	310 386 028.00	323 046 031.00
الدعم المؤسسي لوزارة الصيد	50 100 000.00	107 934 000.00	62 654 781.00
مساهمة الفاعلين في القطاع المنجي في مجال البحث	50 100 000.00	50 100 000.00	49 097 297.00
صيانة نظام المعلوماتية الخاص			29 920 038.00

بالمارك	100 000.00	50 100 000.00	
التكوين المهني البحري	200 000.00	200 000.00	16 032 000.00
الصندوق المختلط لتنمية البلديات	200 000.00	4 200 000.00	3 000 000.00
مساهمة شركات التأمين	100 000.00	6 892 000.00	2 690 972.00
الدين الضريبي	100 000.00	100 000.00	30 000.00

غير أن بعض حسابات التحويل الخاصة لم تقيد فيها أية عملية تنفيذ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: صيانة الطرق : 2,5 مليار و مساهمة الفاعلين في قطاع النفط من أجل ترقية التنقيب في موريتانيا : 50 مليون.

الفصل الرابع: وضعية المالية العامة الناجمة عن عمليات الميزانية و الخزينة

تنص ترتيبات المادة 72 من المرسوم 96 - 041 بتاريخ 30 مايو 1996 المطبق للقانون 19-93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 و المتعلق بمحكمة الحسابات : على أن :

- الجزء الأول يظهر نتائج تنفيذ القوانين المالية مع تبيان الملاحظات الناتجة عن مقارنة التقديرات وأوامر الصرف مع الإنجازات وكذلك أثر عمليات الموازنة وعمليات الخزنة على الحالة المالية للدولة.
- الجزء الثاني فيعرض، ويقارب إذا كانت ثمة حاجة إلى ذلك، مختلف القرارات التي سمحت بالانتقال من العمليات المنصوص عليها والمصادق عليها إلى العمليات المنجزة فعلا. كما تعبر المحكمة في التقرير نفسه عن رأيها حول التسويات المقترحة في قانون التصفية.

وعليه و من خلال المقارنة أعلاه بين ترخيصات الميزانية (إيرادات و مصروفات) و الإنجازات المترتبة من تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2006 يمكن إبداء الملاحظات التالية :

1- أهمية الإيرادات الجارية في تمويل الميزانية العامة للدولة:

يستشف من تنفيذ الميزانية أن الإيرادات الجارية بلغت 9, 178 679 312 920 أوقية أي نسبة 73 % من مجموع مصادر الميزانية.

يتكون الجزء الأوفر من هذا المبلغ (08, 97 796 346 029 أوقية) من الإيرادات الضريبية و ذلك على النحو التالي: ضريبة/أرباح ومداخل 30 مليار أوقية ، رسوم على الأملاك والخدمات أكثر من 33 مليار أوقية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن توقعات الإيرادات الضريبية المتعلقة بالسنوات الماضية و التي لم تحصل

(2 877 970 855 أوقية) كان بإمكانها رفع مستوى الإيرادات الضريبية إلى 100 مليار أوقية لو أن قطاع المالية حسن أداءه التحصيلي.

أما الإيرادات غير الضريبية فقد بلغت 80 882 966 891,82 أوقية موزعة بين فئتين أساسيتين : إيرادات ضريبية أخرى (49 مليار: 30 مليار من التعويضات المالية المدفوعة من طرف الإتحاد الأوروبي) و إيرادات مختلفة (30 مليار).

تجاوزت الإيرادات الجارية مصاريف التشغيل المأمور بصرفها و التي بلغت 167 028 567 114,06 أوقية (بما فيها مدفوعات الفائدة و تصفية المتأخرات). ولذلك تمكنت من تغطيتها.

2- إيرادات أخرى:

تتكون الإيرادات الأخرى أساسا من ثلاثة أنواع: إيرادات رأس المال، الهبات و إيرادات قطاع النفط :

- إيرادات رأس المال : متحصلة أساسا من الديون المسترجعة- تحصيل القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية من طرف الدولة - البالغ 302,45 1 183 876 أوقية ؛ و 21 278 025 578,18 أوقية من الديون الملغاة؛

وهذا المبلغ الأخير يتعلق بالحصة السنوية من الديون المستحقة على الجمهورية الإسلامية الموريتانية من قبل المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي و البنك الإفريقي للتنمية) البالغة حوالي 240³ مليار أوقية التي ألغيت في أكتوبر 2006³ :

- الهبات : 1 129 870 000 أوقية ممنوحة من جهات أجنبية.
- عائدات قطاع النفط : بلغت هذه العائدات 39 045 008 601 أوقية.

يمكن إذا تلخيص العمليات المالية المنفذة - من إيرادات و نفقات - على النحو التالي:

	178 679 312 920,90	الإيرادات الجارية
	22 565 016 531,63	إيرادات رأس مال
	1 129 870 000,00	هبات
	39 045 008 601,00	عائدات النفط
	3 105 126 178,54	حسابات خاصة بالخرزينة
167 028 567 114,06		مصرفات تسخير (فوائد دين)
38 365 008 605,74		مصرفات رأس مال/استثمار
3 982 633 480,00		حسابات تحويل خاص
209 376 209 199,80	244 524 334 232,07	المجموع

توضح هذه البيانات وجود فائض ، متطابق تماما مع الفائض المذكور في بداية التقرير (راجع الجدول الأول المتعلق بنتائج تنفيذ الميزانية العامة للدولة) بقيمة 36 025 632 333 أوقية. غير أن هذا الفائض هو نتيجة الفرق بين المبالغ المأمور بصرفها والإيرادات المحصلة إلا أن كل هذه المبالغ المأمور بصرفها لم يتم تسديدها ؛ و علي ذلك الأساس تبقي مبلغ 19 425 979 755 أوقية لم يسدد بعد (نفقات في طور التسديد لدى الخزينة أو متأخرات) .

كما يتضح أيضا من الوضعية المالية للدولة إتجاه البنك المركزي أن الديون الداخلية ساهمت بصفة ملحوظة في تمويل ميزانية الدولة. حيث تم دمج الاتفاقية الموقعة بتاريخ 30 دجمبر 2004 بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي و المتعلقة بالتزامات الدولة للبنك المركزي في الفقرة 9 من قانون المالية المعدل لسنة 2006.

³ المصدر : بيانات العمليات المالية للدولة كما جاءت في التقرير الفصلي للخزينة العامة

و تقدر هذه الالتزامات بمبلغ إجمالي قدره 10,991,384,991,131 أوقية يتم تسديده على قسطين على النحو التالي : القسط الأول (81 895 715 591,44 أوقية) خلال 33 سنة ابتداء من 30 ديسمبر 2004 مع مهلة اعفاء 3 سنوات و بمعدل سنوي للفائدة %4,65؛ القسط الثاني (66,399,669,179 أوقية) خلال 40 سنة مع مهلة اعفاء 10 سنوات. تمثل مبالغ القسط الثاني خسائر سعر الصرف و لا تتحمل أية فائدة.

وعليه فإن التزامات الدولة تم تحويلها الى ديون طويلة الأجل ستبلغ عند نهاية الفترة، **215.672.641.618.74** أوقية منها 84.597.627.64 أوقية كفوائد.

كما تلتزم الدولة التكفل بالرصيد المدين لحساب "مناقصات سندات الخزينة" البالغ 2,717,618,242,75 أوقية و الذي يجب تسديده في مدة 6 سنوات ابتداء من 30 ديسمبر 2005 مع مهلة اعفاء سنتين و معدل أسمي %4,65.

من الملاحظ أيضا أهمية سندات الخزينة في تمويل ميزانية الدولة حيث بلغت المستحقات المتعلقة بهذه السندات في نهاية سنة 2006 مبلغ 40,01 مليار أوقية (مقابل 55 مليار لسنة 2005) منها 32,30 مليار لصالح القطاع المصرفي و الباقي 7,71 مليار للقطاع غير المصرفي.

من ناحية أخرى عندما نستثني عائدات قطاع النفط (التي تزيد على 39 مليار) ننتقل من وضعية فائض إلي وضعية عجز يبلغ 3 896 883 568,73 أوقية؛ و يتفاجم هذا العجز من دون الهبات (تخفيض المديونية) ليصل 27 591 770 100,36 أوقية. هذه الوضعية توضح أن المالية العامة تبقى مرتهنة في نطاقها الواسع للتمويلات الخارجية أو التمويلات ذات الطابع الإستثنائي (الهبات أو ما شابهها ، النفط ، الخ) . من جهة أخرى يجدر التنويه إلي أن هذه الوضعية لا تتضمن النفقات الممولة بمصادر خارجية ، لأن هذه الأخيرة ليست مدعمة بميزانية الدولة .

الباب الثاني : تسيير ترخيصات الميزانية

يخصص هذا الجزء لفحص الظروف التي اكتنفت إعداد مختلف القرارات التي اتخذت في إطار تنفيذ العمليات المقررة و المرخصة من طرف المشرع (المادة 72 من المرسوم 041-96 المطبق للقانون 19-93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 و المتعلق بمحكمة الحسابات). هذه القرارات يمكن أن تغير وعلى مدار السنة المالية، الاعتمادات المالية المفتوحة في قانون المالية الأصلي ، بالطرق التشريعية أو التنظيمية.

الفصل الأول: التعديلات بالطرق التشريعية

خلال سنة 2006 اعتمد المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية أمر قانوني رقم 025-2006 متعلق بقانون الميزانية المعدل. و ترتب عن هذا الأمر القانوني التغييرات المفصلة في الجدول التالي:

التسمية	قانون المالية الأصلي	التعديلات	قانون المالية المعدل
(أ) المصادر			
الإيرادات الضريبية	89 478 000 000	- 1 572 000 000	87 906 000 000
إيرادات غير ضريبية	47 161 000 000	40 956 000 000	88 117 000 000
إيرادات رأس مال	81 000 000	-	81 000 000
قروض وسلف مسترجعة	1 000 000	-	1 000 000

4 974 000 000	-	4 974 000 000	حسابات التحويل الخاصة
14 518 000 000	4 018 000 000	10 500 000 000	تخفيف الدين
3 314 000 000	- 6 240 000 000	9 554 000 000	عجز الميزانية
49 140 000 000	2 040 000 000	47 100 000 000	السحب من صندوق النفط
248 051 000 000	39 202 000 000	208 849 000 000	مجموع المصادر
150 359 000 000	8 785 000 000	141 574 000 000	السلطات العمومية و تسيير الإدارة
57 317 000 000	23 417 000 000	33 900 000 000	الدين العام
35 000 000 000	7 000 000 000	28 000 000 000	نفقات الاستثمار
500 000	-	500 000	قروض
500 000	-	500 000	سلف
400 000 000	-	400 000 000	مشاركات
4 974 000 000	-	4 974 000 000	حسابات التحويل الخاصة
248 051 000 000	39 202 000 000	208 849 000 00	مجموع الأعباء

يتبين من الجدول أن بعض التعديلات الواردة في الأمر القانوني المعدل لقانون المالية الأصلي وصلت إلي مبالغ معتبرة خاصة بالنسبة للإيرادات غير الضريبية التي تغيرت من 47 161 000 000 أوقية إلي 88 117 000 000 أوقية أي بنسبة تزيد على % 86.

تعود هذه الزيادة في الأساس إلي الرفع من مستوى الإتاوات المستحقة على ملاك السفن الذي وصل إلي 39 مليار أوقية بدل 25 مليار أوقية أصلا (لكن لم ينجز منها إلا 7 مليار أوقية) من جهة؛ و التحقيق الفعلي لبند "إيرادات مختلفة" الذي يقدر ب 30 مليار أوقية من جهة أخرى. أما بخصوص الإيرادات الضريبية فقد تم تخفيضها بمبلغ 1 572 000 000 أوقية ، كما تحسن عجز الميزانية الذي أصبح يقدر ب 1 314 000 000 أوقية بدل 9 554 000 000 أوقية المحددة سلفا و هو ما يعني تخفيض بقيمة 6 240 000 000 أوقية.

و على مستوى النفقات حظي الدين العام بالزيادة الأوفر (69%) حيث وصلت إلي 57 مليار أوقية بدلا من 33,9 مليار أوقية.

يضاف إلي هذا أن الأمر القانوني نص في فقراته : 9 ، 10 و 11 على آليات تسمح للدولة بالتكفل بمختلف التعهدات إزاء البنك المركزي الموريتاني (راجع الفقرات السابقة).

الفصل الثاني: التعديلات بمراسيم التسبقة

أدخلت الحكومة، عن طريق مرسوم - تسبقة رقم 2006-110 بتاريخ 6 نوفمبر 2006 ، التغييرات التالية:

(أ) تعديلات بالزيادة:

- تصفية المتأخرات (باب 98) : 4 000 000 000 مليار أوقية
 - نفقات عامة و مختلفة (باب 99) : 5 000 000 000 أوقية مقسمة على النحو التالي:
 - المسلسل الانتخابي : 1.000.000.000 أوقية
 - نفقات متنوعة : 2 400 000 000 أوقية
 - باب 99 : 1 600 000 000 أوقية
- و هو ما يمثل زيادة 9 مليارات أوقية.

(ب) تعديلات بالنقصان (إلغاء المخصصات) :

- ميزانية التسيير: 1 200 304 645 أوقية طالت جميع القطاعات الوزارية باستثناء :
التهديب، الصحة و الشؤون الاجتماعية و الهيآت الدستورية (المجلس الدستوري،
المجلس الإسلامي الأعلى و محكمة الحسابات)
- ميزانية الاستثمار قلصت بمبلغ **2.000.000.000** أوقية من مخصصات القطاعات التالية :
وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية (الاحتياطات العامة للميزانية المدعمة) ، كتابة
الدولة المكلفة بالتقنيات الجديدة (تعميم المعلوماتية على الإدارة) ، وزارة النقل (طريق
روصو- لكصيبة) و وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية (شراء مولدات كهرباء
للمستشفيات).

يستخلص مما سبق تعديل الميزانية بما مجموعه 3 200 304 645 أوقية.

كما ورد، أيضا، في عرض الأسباب المقدمة لهذا المرسوم، زيادة الإيرادات بمبلغ 1,7 مليار أوقية ' لكن دون ذكر بنود الميزانية المعنية بهذه الزيادة.

(ج) تسوية مرسوم التسبقة:

توجب المادة 30 من القانون العضوي رقم 011- 78 بتاريخ 19 يناير 1978 المتعلق بقوانين المالية "فتح المخصصات بالطرق الاستعجالية تجب المصادقة عليه في أقرب دورة للبرلمان". لكن المحكمة لم تطلع، إلي حين إعداد هذا التقرير، على ما يفيد حصول المصادقة، الأنفة الذكر، عند تقديم الأمر القانوني المتضمن لقانون المالية الأصلي لسنة 2007 .

الجزء الثاني : رقابة التسيير

يتناول هذا الباب نتائج عمليات رقابة التسيير لبعض الهيئات العمومية المدرجة في برنامج المحكمة لسنة 2006.

إن المنهجية المطبقة في مجال مراقبة التسيير مستوحاة من القوانين والنظم التي تسيير المحكمة والنظم العالمية، في مجال التدقيق والمراقبة الواردة عن المنظمة العالمية للهيئات العليا الرقابة: INTOSAI.

وقد تطرقت الرقابة الى مختلف الهيئات من مصالح الدولة والمجموعات المحلية و المؤسسات العمومية.

ونظرا إلى أن هذا التقرير سيتم نشر نصه الكامل وأنه ربما مس جمهورا عريضا فقد رأت المحكمة أنه من المفيد القيام بتقديم مختصر للهيئات التي تمت مراقبتها يتضمن أهداف هذه الهيئات ومهامها وتنظيمها.

الباب الأول : مصالح الدولة

الفصل الأول : رقابة ولاية أنواذيبو

1- تقديم

تعتبر ولاية داخلية أنواذيبو الولاية الثانية من حيث الأهمية على مستوى الوطن بعد ولاية أنواكشوط. وتتبع تلك الأهمية من كونها العاصمة الاقتصادية للبلاد المشتهرة بإحتضانها للميناء الرئيسي المنجمي الذي يتم من خلا له تصدير خامات حديد الشركة الوطنية للصناعة والمناجم بواسطة أحد أطول القطارات في العالم.

كما تضم الولاية أيضا ميناء الصيد الذي يمكن من تصدير الأسماك من شاطئ يشتهر بكونه من بين الأغنى عالميا بالثروة السمكية.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الإمكانيات الكبيرة المشار إليها آ نفا فإن تنمية هذه الولاية لم يكن لها كبير أثر على معظم سكان البلد بفعل عامل العزلة بالنسبة لباقي مناطق الوطن.

لذلك فإن هذه العاصمة الإقتصادية كانت متجهة في الأساس إلى الخارج وخاصة إلى جزر الخالدات الأسبانية والتي تقيم معها الجزء الأهم من تبادلاتها.

إن هذه الوضعية وإن لم تشهد تغيرا جذريا إلا أنه تم التخفيف من وطئتها بإكتمال الطريق المعبد الذي يمكن في حدود أربع ساعات بالسيارة من ربط هذه المدينة بالعاصمة أنواكشوط وبالتالي بطريق الأمل الذي يجتاز البلاد من الغرب إلى الشرق.

وقد كشفت عملية الرقابة المتعلقة بتسيير هذه الولاية عن جملة من الملاحظات يمكن إجمالها في المحاور التالية:

2- التسيير الإداري:

تنص المادة 7 من المرسوم 166 - 80 بتاريخ 18 يوليو 1980 المحدد لصلاحيات الولاية على أن " الوالي يضمن تنسيق ومتابعة ورقابة العمل الإداري والاقتصادي والاجتماعي لجميع المصالح اللامركزية والمحلية الداخلة ضمن اختصاصه الترابي ويعطي نشاطاتها الدفع الضروري ".

لكن فحص مجموع أرشيف ولاية أنواذيبو لسنة 2006 (المراسلات الإدارية - القرارات - المقررات إلخ) مكن من ملاحظة أن أغلب المراسلات تقتصر على إحالة المراسلات التي تتم بين المصالح اللامركزية بالولاية والمصالح المركزية في أنواكشوط .

مما يبين أن الوالي لا يمارس دوره كفاعل في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهكذا فإن الأجهزة المكلفة بالتنمية على مستوى الولاية بقيت بدون نشاط طيلة 2006. ويتعلق الأمر أساسا بالأجهزة التالية :

- اللجنة الإدارية والجمعية العامة للولاية المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المقررة بموجب المادة 6 من الأمر القانوني رقم 002 - 90 بتاريخ 20 يناير 1990 المتعلق بالإدارة الإقليمية.
- المجلس الجهوي للتنمية الصحية والاجتماعية المقرر بموجب المادة 23 من المرسوم رقم 140 - 2000 بتاريخ 17/12/2000 المحدد للتشكيلات الصحية الجهوية.
- المجلس الجهوي للبيئة والتنمية المقرر بموجب رقم 147 بتاريخ 08 مايو 1996. المتضمن إنشاء وسير المجالس الجهوية للبيئة والتنمية.

يتضح مما سبق أن هذه الأجهزة لم تقم بالمهام الموكلة إليها بموجب النصوص المذكورة أعلاه.

3- التسيير المالي:

3-1. النواقص المتعلقة بالرقابة على استخدام اعتمادات المصالح اللامركزية:

أظهر التدقيق في المحاسبة الإدارية للمصالح اللامركزية بالولاية أن والي انواذيبو لا يمارس مهامه الرقابية كما ينبغي وفقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم 166 - 80 بتاريخ 18 يوليو 1980 المحدد لصلاحيات الولاية خاصة فيما يتعلق بمتابعة ومراقبة استخدام الاعتمادات المخصصة للمصالح الجهوية. فقد أظهر فحص أربعمئة عملية في مجال نفقات أنجزتها هذه المصالح وجود تقصير متكرر لمصالح الولاية في أداء مهامها الرقابية.

فقد تمت ملاحظة بعض الممارسات، مثل الإفراط في شراء المحروقات وخطو الفاتورات بصفة عامة من المعطيات الإلزامية التي تمكن من التعرف على المزودين (دليل المزود - دليل الممول الضريبي - رقم السجل التجاري إلخ...).

يضاف إلي هذا انه من بين مجموع العمليات التي تم فحصها استخدام ما يزيد على مبلغ 32.169.858 أوقية لشراء المحروقات أو بطاقات تزويد الهاتف النقال.

كما لوحظ أن أغلب مشتريات المحروقات يتم توريدها من جهات لا علاقة لنشاطها بالمحروقات (وراقات - محلات تجارية صغيرة).

وترى المحكمة أنه يجب على الوالي كسلطة مباشرة أن يقوم بمهامه في رقابة المصالح غير المركزية للولاية و السهر على احترام النظم المعمول بها.

3-2. نفقات غير شرعية:

أظهر فحص اعتمادات الولاية أن أغلب النفقات أعدت على أساس فاتورات لا تتوفر فيها الشروط الواردة في المقرر رقم 535 بتاريخ 2001/8/28 المحدد لمدونة وثائق الإثبات المتعلقة بنفقات الدولة ، مثل دليل المزود ، دليل الممول الضريبي و السجل التجاري.

وتبلغ النفقات التي أنجزت في غياب توفر المعطيات المذكورة 20.810.388 أوقية. منها 12.730.000 أوقية (61 %) خصصت لشراء المحروقات وذلك على حساب اللوازم والمستهلكات المكتبية. كما لوحظ وجود تعهد بنفقات خاصة تتعلق بشراء ثلاثين رأسا من الضأن ومنتجات غذائية مختلفة من مؤسسة تجارية صغيرة بانواذيبو تدعى " المنار " ، بقيمة إجمالية قدرها 2.073.000 أوقية (راجع أذن الطلبات التي تحمل الأرقام 529034/06 ، 566861/06 و 529027/06). ويتعلق الأمر هنا بمخالفة احد مبادئ الميزانية خاصة ما يتعلق منها بتخصيص الإعتمادات.

ترى محكمة الحسابات أن التصرفات المذكورة أعلاه تشكل خرقا لقواعد تنفيذ النفقات كما يمكن أن تشكل أخطاء تسيير طبقا للمادة 33 من القانون 19-93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 والمعدل بموجب الأمر القانوني 007-2007 بتاريخ 12 يناير 2007.

3-3. جمع أموال بشكل غير مشروع

بموجب المقرر رقم 0001/ و. انواذيبو/06 بتاريخ 15 مارس 2006 أنشأ والي انواذيبو حسابا خاصا لمكافحة الهجرة السرية.

ويشكل هذا الإجراء خرقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 011 - 78 بتاريخ 19 يناير 1978 الخاص بالقانون التنظيمي المتعلق بقوانين المالية حيث ينص في الفقرة الثالثة من مادته الأولى : " إذا تضمن أي نص تشريعي أو تنظيمي، سواء كان قانوناً أو مرسوماً، مقتضيات تتعلق بإنشاء أعباء جديدة أو تخفيضات في الموارد، فإن تلك المقتضيات لا يمكن تطبيقها ما لم تكن تلك الأعباء مقررّة ومقومة ومأذونة طبقاً للشروط الواردة في هذا القانون التنظيمي " (قانون المالية).

كما تنص المادة 18 من نفس القانون على أن " حسابات التحويل الخاصة تحدد العمليات الممولة عن طريق الموارد الخاصة بناء على نص وارد في أحد قوانين المالية ".

ورغم أن الحساب المذكور ليس مفتوحاً في الخزينة العامة، كما كان يلزم لأي حساب تحويل خاص مستوف للشروط، إلا أنه يتوفر على كل خصائص الحسابات الخاصة نظراً لكونه استقبل أموالاً عمومية (هبة من الحكومة الإسبانية) خصصت لنفقة خصوصية تتعلق بالمهاجرين السريين.

وقد تم فتح الحساب المذكور في وكالة البنك الوطني لموريتانيا بانواذيبو تحت الرقم 64739/6. ويخضع هذا الحساب لإشراف اللجنة الجهوية لمكافحة الهجرة السرية التي يرأسها الوالي وتضم في عضويتها :

- حاكم مقاطعة انواذيبو؛
- عمدة بلدية انواذيبو؛
- قائد فرقة الدرك بولاية داخلت انواذيبو؛
- قائد الفيلق السابع للحرس الوطني بولاية داخلت انواذيبو؛
- قائد القاعدة البحرية بانواذيبو؛
- المدير الجهوي للجمارك؛
- المدير الجهوي للتربية والصحة والاجتماعية؛
- المدير العام لمركز الاستطباب بانواذيبو؛
- المدير العام لميناء انواذيبو المستقل؛
- مندوب رقابة الصيد والرقابة البحرية؛
- المدير العام لمؤسسة ميناء خليج الراحة؛
- مدير المدرسة الوطنية للتكوين البحري والصيد؛
- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد؛
- ممثل عن الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم)؛
- المدير العام للشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير)؛
- مدير المحطة الجهوية لإذاعة موريتانيا.

ومن أجل تغذية هذا الحساب المخصص لمكافحة الهجرة السرية، والتي حددت موازنتها التقديرية حسب المحضر رقم 14 بتاريخ 2006/3/15 بمبلغ 60.000.000 أوقية شهرياً، طلب الوالي مساعدات من المؤسسات التالية

رقم الرسالة	التاريخ	الجهة المرسل إليها	المبلغ المطلوب (أوقية)
0995	2006/12/26	مدير المدرسة الوطنية للتكوين البحري والصيد	400.000
0174	2006/03/20	مدير مركز الاستطباب بانواذيبو	1.000.000
0173	2006/03/20	رئيس الاتحادية الوطنية للصيد	3.000.000
0172	2006/03/20	المدير العام للشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير)	2.000.000

2.000.000	مدير المدرسة الوطنية للتكوين البحري والصيد	2006/03/20	0171
3.000.000	عمدة بلدية انواذيبو	2006/03/20	0170
3.000.000	المدير العام لمؤسسة ميناء خليج الراحة	2006/03/20	0169
3.000.000	مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد	2006/03/20	0168
3.000.000	مدير مندوبية الرقابة البحرية	2006/03/20	0167
6.000.000	مدير الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك	2006/03/20	0166
8.000.000	المدير العام للشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم)	2006/03/20	0164

المؤسسة الوحيدة التي استجابت لهذا الطلب كانت المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد الذي دفع مبلغ 3.000.000 أوقية بتاريخ 2006/12/31.

ويتضح من كشف العمليات الذي حصل عليه من وكالة البنك الوطني لموريتانيا في انواذيبو أن رصيد هذا الحساب بتاريخ 2006/12/31 كان 196.899 أوقية متبقية من مبلغ 26.925.750 أوقية دخلت الحساب المذكور، وقد نتج هذا المبلغ من مساعدة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد (3.000.000 أوقية) والهبة الإسبانية بمبلغ 75.000 أورو أي ما يعادل 23.726.853 أوقية.

ولم يقدم الوالي الذي يقوم بنفسه بكل العمليات على هذا الحساب و التي يفترض أن تكون من اختصاصات محاسب عمومي وثائق الإثبات المتعلقة بالمبالغ التي أنفقت من الحساب والبالغة 26.726.851 أوقية إلا بعد تسلمه رسالة الملاحظات التي وجهت إليه من طرف المحكمة.

تؤكد المحكمة أن إدارة أموال عمومية بدون تأهيل يمكن أن تشكل خطأ تسييرياً طبقاً للقوانين المعمول بها.

4- سوء التسيير العقاري :

4-1- منح القطع الأرضية بصورة غير مشروعة :

ينظم منح القطع الأرضية السكنية التابعة للدولة بمقتضى الأمر القانوني رقم 127 - 83 بتاريخ 05 يونيو 1983 الذي يتضمن إعادة التنظيم العقاري والمرسوم رقم 089 - 2000 بتاريخ 17 يوليو 2000 المطبق له. وخرقا لمقتضيات هذه النصوص قام الوالي بتوزيع العديد من القطع الأرضية بالتعاون مع المصلحة الجهوية للتجهيز، وذلك على النحو التالي:

رقم رسالة المنح	التاريخ	المساحة (م 2)	رقم القطعة	الحي	المستفيد
05/06	2006/09/25	600	242	Ilot extension R	سيداتي ولد الديك
10/06	2006/09/25	330	2947	Ilot PH 88	ادياي باتيلي
20/06	2006/09/27	446	40	Ilot I	ادياي باتيلي
07/06	2006/09/27	600	223	Ilot extension R	ادياي باتيلي
28/06	2006/10/18	156	2058	Ilot PH BA	ابراهيم ولد سيدي محمد
12/06	2006/09/25	330	2949	Ilot PH 8B	سيدي محمد ولد محمد فال
019/06	2006/09/27	461	39	Ilot I	سيداتي ولد محمد
21/06	2006/09/04	736	38	Ilot I P1 extension	أحمد ولد ابراهيم ولد احميدات

أحمد ولد إبراهيم ولد أحميدات	Ilot I P1 extension	37	992	2006/09/04	22/06
سيدي محمد ولد محمد أحمد		236	600	2006/09/25	4/06
أمنة منت محمد الأمين	Ilot extension R	234	506	2006/09/25	01/06
الشيخ الناجي ولد يحي	Ilot I	41	418	2006/09/27	18/06
محمود ولد يحي	Ilot PH 8B	2941	330	2006/09/25	15/06
العزة منت محمد الشيخ	Ilot I	38	550	2006/09/27	17/06
إبراهيم ولد الشيخ	Ilot extension R	239	600	2006/09/25	3/06
محمد سالم ولد محمد الشيخ	Ilot extension R	237	600	2006/09/25	02/06
محمود ولد اعل بيب	Ilot PH BA	2057	156	2006/10/18	24/06
محمود ولد اعل بيب	Ilot PH 8B	2944	330	2006/09/25	16/06
الريم منت ببوط	Ilot PH 8B	2942	330	2006/09/25	14/06
ادياي باتيلي	Ilot PH BA	2050	160	2006/06/18	31/06
الغالية منت النعمة كعباش	Ilot extension A	27	475	2006/11/08	37/06
سيدي محمد ولد كنكو	Ilot PH BA	1024	180	2006/11/06	33/06
فاطمة منت يحي	Ilot PH BA	2054	183	2006/12/12	30/06
محمود ولد يحي	Ilot PH BA	2056	160	2006/10/18	29/06
إسلمو ولد محمود	Ilot PH BA	2055	160	2006/10/18	26/06
محمود ولد سيدي ولد القاضي	Ilot PH BA	2053	160	2006/10/18	25/06
كمبا دياي باتيلي	Ilot PH BA	2051	160	2006/10/18	32/06
أمنة منت محمد الأمين	Ilot extension A	26	339	2006/11/06	34/06
فاطمة منت إبراهيم	Ilot extension A	25	320	2006/11/06	35/06
فاطمة منت جم	Ilot D	62 مكرر	150	2007/02/05	38/06
الن منت الولي	Ilot D	63 مكرر	150	2007/02/05	39/07

وتستدعي هذه التوزيعات الملاحظات التالية :

- غياب أي معيار موضوعي لاختيار المستفيدين من هذه التوزيعات، حيث إن بعض المستفيدين حصل على قطع متعددة.
- لم تتم المصادقة على إي من المخططات المعنية بهذه التوزيعات حسب الأصول القانونية المشار إليها أعلاه (الوضعية الميدانية ، تحديد تقسيم القطع الأرضية وطبيعتها، الأحياء صناعية أو سكنية ، مرسوم مصادق عليه في مجلس الوزراء إلخ....) .
- لم يتم أخذ رأي اللجنة الاستشارية.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض القطع الممنوحة توجد في مناطق مخططاتها خارجة عن دائرة صلاحيات الوالي التي حددتها تشريعات الأملاك العامة في المناطق المخصصة لتوسع الأحياء السكنية (habitat évolutif).

2-4 - الإذن المؤقت بشغل قطعة أرضية على شاطئ البحر:

منح الوالي للمسمى الخو ولد صالح إذنا مؤقتا بشغل قطعة أرضية تبلغ مساحتها 4800 م² في منطقة كابانو4، وذلك بموجب الإذن رقم 0001 بتاريخ 2007/01/15. علما بأن الإذن المؤقت بشغل هذه المنطقة يخرج عن دائرة صلاحيات الوالي، بالإضافة إلي كونه يشجع على الحيازات الفوضوية في المنطقة المحاذية للبحر، مع ما ينشأ عن ذلك من تدهور لمنظر للمنطقة.

المنطقة	المساحة	المستفيد	التاريخ	الرقم
كبانو	4800 m2	الخو ولد صالح	15/01/2007	0001

تعتبر محكمة الحسابات أن التصرفات المشار إليها أعلاه تشكل مخالفة صريحة للنظم المعمول بها كما أن من شأنها أن تشكل أخطاء تسييرية

الفصل الثاني : رقابة ولاية نواكشوط

1: تقديم :

تعتبر ولاية نواكشوط من أكبر ولايات الوطن ليس من حيث مساحتها و التي لا تتجاوز حدود العاصمة ولكن بسبب تعداد سكانها حوالي 700 ألف نسمة وهو ما يقارب ثلث سكان البلاد. إضافة إلى ذلك تأوي هذه الولاية المراكز الأساسية للقرار في الدولة: الحكومة، البرلمان، العدالة، كما تأوي مقار معظم المؤسسات.

و بموجب الأمر القانوني رقم : 90/002 الصادر بتاريخ: 30 يناير 1990 المنظم للإدارة الإقليمية والذي يقسم التراب الوطني إلى عدة ولايات، فالولاية عبارة عن دائرة إقليمية من الدولة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، يتم إنشاؤها ويحدد اسمها وحوزتها الترابية وحدودها وعاصمتها بموجب مرسوم، ويرأس الولاية مسؤول يحمل لقب الوالي يتم تعيينه وتحدد صلاحياته بمرسوم (المرسوم 166/80، الصادر بتاريخ 18 يوليو 1980 المحدد لصلاحيات ولاية الولايات ووالي منطقة نواكشوط ومساعدتهم والحكام ورؤساء المراكز الإدارية بوصفهم ممثلين للدولة)؛

يساعد والي منطقة نواكشوط في مهامه أربعة ولاية مساعدين: مكلفين بالشؤون الإدارية؛ والشؤون الاقتصادية؛ والشؤون الاجتماعية؛ و البلدية؛ وتضم ولاية نواكشوط تسع مقاطعات يرأس كل واحدة منها مسؤول يحمل لقب الحاكم، ويخضع لسلطة الوالي؛

تضم ولاية نواكشوط المصالح الداخلية و الخارجية التالية:

- المصالح الداخلية:
- مصلحة الجنسية؛
- مصلحة الإسكان؛
- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة السكرتارية العامة؛
- مصلحة المحاسبة وتصفية الحسابات؛
- مصلحة السكرتارية الخاصة.

مع العلم أنه لا يوجد نص يحدد البنية الهيكلية للولاية بشكل عام، والمصالح الموجودة إنما هي وليدة الحاجة على ما يبدو.

المصالح الخارجية:

- المندوبية الجهوية للترقية الصحية والإجتماعية؛
- الإدارة الجهوية للتعليم الأساسي والثانوي رقم 1؛
- الإدارة الجهوية للتعليم الأساسي والثانوي رقم 2؛
- المندوبية الجهوية للتنمية الريفية والبيئة؛
- المصلحة الجهوية للتجهيز والنقل؛
- مصلحة الرقابة الإقتصادية؛
- المنسقية الجهوية للحالة المدنية؛
- المنسقية الجهوية لمحاربة الأمية؛
- الإدارة الجهوية للثقافة والشباب والرياضة؛

للإشارة فإن هذه المصالح الجهوية تحكم كل واحدة منها مراسيم ونصوص خاصة بها وتتميز بهياكل تنظيمية وإدارية في إطار القطاعات الوزارية التي تتبع لها فنيا.

تتوزع الإعتمادات المسيرة / أو المراقبة من طرف الولاية بالنسبة لسنة 2004 كالاتي:

الوحدة	السنة	مبلغ الميزانية
المندوبية الجهوية للتنمية الريفية والبيئة البالغة سنة	2004	6 485 520
لمندوبية الجهوية للعمل الصحي والإجتماعي البالغة	2004	155 000
الإدارة الجهوية للتعليم رقم 1 البالغة ميزانيتها	2004	66 776 100
الإدارة الجهوية للتعليم 2	2004	43 649 250
بالنسبة للثانويات فإن ميزانيتها تتراوح بين 2 إلى 6 مليون أوقية		

وقد أشتمل تقرير الرقابة المعد في ختام المهمة الخاصة برقابة تسيير ولاية أنواكشوط على مجموعة من الملاحظات الهامة، هذه أهمها:

2-التنظيم و التسيير الإداري

شهد التسيير الإداري لولاية نواكشوط تعطيل أجهزة التسيير الإستشارية التالية:

- اللجنة الإدارية و الجمعية المكلفة بالتنمية الإقتصادية و الإجتماعية بالولاية؛
- المجلس الجهوي للتنمية الصحية – الإجتماعية؛
- المجالس الجهوية للتنمية الصحية – الإجتماعية على مستوى المقاطعات؛
- المجلس الجهوي للبيئة والتنمية.

كما أن المصالح الجهوية لم توفر لها الشروط التي تمكنها من إنجاز مجمل المهام المنوطة بها ، ويتعلق الأمر بالمصلحتين التاليتين:

- المصلحة الجهوية للتجهيز والنقل؛
- المصلحة المكلفة بالرقابة الحضرية؛

وتنشط بهاتين المصلحتين عدة اختصاصات أساسية بالنظر إلى تشعب المهام التي تقوم بها في مجالات الإسكان و العمران، حيث لا تحتل المسائل العقارية والعمرانية مكان الصدارة في العمل اليومي

للسلطات الإدارية فقط، ولكنها أيضا تعد الأكثر تعقيدا بسبب المصالح المرتبطة بها. ومع ذلك فإن المصلحتين المذكورتين المكلفتين بهذه المجالات لم يتم تزويدهما بالوسائل البشرية والمادية التي من شأنها أن تمكنهما من مواجهة هذه المتطلبات؛

فعلى سبيل المثال يذكر أنه على مستوى المصلحة المكلفة بالرقابة الحضرية فإن سجلات التوثيق العقاري يتم حفظها وتخزينها في ظروف سيئة حيث تتعرض للكثير من عمليات الشطب والإضافة، و حيث لا تتوفر المصلحة على حاويات للوثائق ولا على الرفوف والمخازن الملائمة، كما أن رخص الحيازة ورسائل المنح يتم حفظها وتخزينها مكدسة في ظروف سيئة، رغم ما ترتب عن هذه الوضعية من أخطار كبيرة تمثلت في ضياع أو تلف المستندات والوثائق مما جعل الإدارة عاجزة عن تسوية النزاعات العقارية المتعلقة بالمنح المزدوج.

3-التسيير المالي

تبين من خلال الرقابة أن الوالي السابق لم يقيم بممارسة سلطات الإشراف و الرقابة المسندة إليه في مجال السهر على الإستخدام الحسن للإعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرف الولاية. وعلى الخصوص تلك الواردة في المواد من 3 إلى 10 من المرسوم رقم: 80/166، الصادر بتاريخ: 18 يوليو 1980 المحدد لصلاحيات ولاية الولايات ووالي منطقة نواكشوط ومساعدتهم والحكام ورؤساء المراكز الإدارية بوصفهم ممثلين للدولة.

1.3- نفقات غير مشروعة

1- نفقات غير مشروعة لحساب ثانويات نواكشوط:

تم استهلاك أغلب الإعتمادات المالية المخصصة للثانويات البالغة 22696000 و 40508000 أوقية خلال السنتين الماليتين 2004 و 2005 على شكل مصروفات لشراء البنزين بالرغم من كون هذه المؤسسات لا تتوفر على سيارات؛ أما المسوغات المقدمة لتبرير هذه الممارسة فهي كون ذلك يسمح بسهولة التحويل إلى سيولة نقدية.

ويمكن تفصيل هذه المصروفات حسب السنة والمؤسسة في الجدولين التاليين:

• السنة المالية 2004

إسم الثانوية	رقم الفاتورة	تاريخها	المبلغ
الميناء	5678	2004/12/15	1.290.000
	2972	2004/07/13	900.000
	5535	2004/12/14	740.000
السيخة	2821	2004/07/07	270.000
	5539	2004/12/14	1.215.000
البنات	5866	2004/12/23	690.000
	بدون رقم	بدون تاريخ	450.000
تفرغ زينه	5654	2004/12/14	1.530.000
	2824	2004/07/07	240.000
	5347	2004/12/01	1.440.000
الجديدة	6040	2004/06/30	600.000

990.000	2004/12/14	5538	
780.000	2004/04/08	04/56	العربية
1.200.000	2004/12/14	5540	
855.000	2004/12/14	5531	
850.000	2004/06/30	5540	البنين 1
1.636.000	2004/12/22	5819	تيارات
960.000	2004/04/19	1535	
780.000	2004/07/08	2849	عرفات
1.170.000	2004/12/13	5618	
600.000	2004/06/30	6039	الرياض
690.000	2004/12/14	5532	
990.000	2004/07/11	2903	توجنين
1.830.000	2004/12/22	5820	
22.696.000	المجموع		

• السنة المالية 2005

المبلغ	تاريخها	رقم الفاتورة	إسم الثانوية
1.980.000	بدون تاريخ	بدون رقم	الميناء
1.980.000	بدون تاريخ	بدون رقم	
72.000	بدون تاريخ	بدون رقم	
1.800.000	2005/08/04	3558	البنين 2
1.290.000	2005/08/08	3689	البنات
348.000	بدون تاريخ	بدون رقم	السيخة
1980.000	بدون تاريخ	بدون رقم	
870.000	بدون تاريخ	بدون رقم	تفرغ زينه
1.980.000	بدون تاريخ	بدون رقم	
593.000	2005/12/01	5352	الجديدة
666.000	2005/12/01	5338	
1.890.000	2005/08/08	3590	
1.798.000	2005/12/01	5350	العربية
1.980.000	بدون تاريخ	بدون رقم	
1.590.000	بدون تاريخ	بدون رقم	
1.590.000	2005/08/08	3692	البنين 1
1.980.000	2005/08/08	3593	
1.798.000	2005/12/01	5363	
1.563.000	2005/12/01	5339	تيارات
1.164.000	2005/08/04	3664	
1950.000	2005/08/04	3557	
1.127.000	2005/12/01	5349	عرفات
1.980.000	2005/08/08	3591	
1.290.000	بدون تاريخ	بدون رقم	الرياض
1.980.000	2005/08/04	3556	توجنين
1.518.000	2005/08/04	3665	
1.751.000	2005/12/01	5348	
40.508.000	المجموع		

ب. نفقات غير مشروعة على البند 46 مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي:

تم صرف جميع المبالغ المخصصة لهذه المؤسسات في شراء البنزين، حيث تم وضع كميات هامة من مشتريات البنزين تحت تصرف مديري الإعداديات بنواكشوط من أجل تمكينهم من تغطية مختلف أعباء تسيير مؤسساتهم؛ وتهدف هذه الممارسة إلى التغلب على التأخر الناتج عن ثقل الإجراءات المتعلقة بتسوية نفقات الدولة، إلا أن ذلك لا يمكن أن يقلل من عدم مشروعيتها لكونها تشكل خرقاً لمبدأ تخصيص الإعتمادات.

ويتعلق ذلك بالإعداديات التالية:

المؤسسة	رقم الفاتورة	تاريخها	المبلغ
إعدادية عرفات 1	5116	2004/11/11	1.800.000
عرفات 2	5238	2004/11/23	1.080.000
عرفات 3	5133	2004/11/10	1.240.000
عرفات 4	5147	2004/11/17	1.080.000
عرفات 5	5149	2004/11/17	1.125.000
إعدادية توجنين 1	5130	2004/11/16	1.215.000
توجنين 2	5239	2004/11/23	990.000
توجنين 3	5148	2004/11/17	990.000
إعدادية الرياض 1	5173	2004/11/18	1.260.000
الرياض 2	5210	2004/11/22	990.000
إعدادية دار النعيم 1	5513	2004/12/07	1.030.000
إعدادية دار النعيم 2	5211	2004/11/22	990.000
إعدادية لكصر	5134	2004/11/16	1.260.000
إعدادية تفرغ زينة	5196	2004/11/21	1.005.000
إعدادية الميناء	5195	2004/11/21	1.320.000
إعدادية تيارت	5172	2004/10/10	1.120.000
بنزين مؤسسات تعليم ثانوي	5875	2004/11/23	405.000
بنزين إعداديات	160	2004/11/10	890.000
المجموع			20.000.000

ج- سوء تحميل الإعتمادات:

1 - الإدارة الجهوية للتهديب بنواكشوط رقم 1 (DREN1)

تم تحميل بعض المصروفات المتمثلة في مشتريات البنزين على بعض البنود المخصصة في الميزانية لاقتناء الأثاث والأدوات المكتبية، وذلك بشكل مخالف للنظم وتحديد الأمر القانوني: 89/012 بتاريخ: 1989/01/23 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية، كما هو مبين أسفله:

• البند 72 (أثاث وأدوات مكتبية للإدارة الجهوية للتهديب) DREN 1

رقم الفاتورة	تاريخها	البيان	المبلغ
270	2004/06/30	مشتريات بنزين	300.000
5345	2005/12/01	مشتريات بنزين	1.575000
3333	2005/07/21	مشتريات بنزين	1.800.000

3803	2005/08/01	مشتريات بنزين	1.125.000
		المجموع	4.800.000

• البند 73 (أثاث وأدوات مكتبية: المفتشية المقاطعية للتهذيب)

رقم الفاتورة	تاريخها	البيان	المبلغ
5364	2005/12/01	مشتريات بنزين	1.050.000
3804	2005/08/01	مشتريات بنزين	1.950.000
		المجموع	3.000.000

• البند 74 (أثاث وأدوات مكتبية للمدارس)

رقم الفاتورة	تاريخها	البيان	المبلغ
5614	2004/12/13	مشتريات بنزين	1.920.000

2- الإدارة الجهوية للتهذيب DREN2

تم تحميل بعض المصروفات المتعلقة بالبنزين بشكل مخالف للنظم على بعض البنود المخصصة لشراء الأثاث والأدوات المكتبية وذلك على النحو التالي:

• البند 72 (أثاث وأدوات مكتبية)

رقم الفاتورة	تاريخها	البيان	المبلغ
271	2004/06/30	مشتريات بنزين	300.000
4757	بدون تاريخ	مشتريات بنزين	865.260
5336	2005/12/01	مشتريات بنزين	115.000
بدون رقم	بدون تاريخ	مشتريات بنزين	1.980.000
بدون رقم	بدون تاريخ	مشتريات بنزين	1.980.000
3802	2005/08/01	مشتريات بنزين	10.20.000
343	2005/01/20	مشتريات بنزين	1.815.000
		المجموع	8.075.260

• البند 74 (أثاث وأدوات مدارس)

رقم الفاتورة	تاريخها	البيان	المبلغ
5837	2004/12/23	مشتريات بنزين	1.800.000
5841	2004/12/23	مشتريات بنزين	900.000
5836	2004/12/23	مشتريات بنزين	1.830.000
5842	2004/12/23	مشتريات بنزين	570.000
05/105	بدون تاريخ	مشتريات بنزين	1.935.000
05/106	بدون تاريخ	مشتريات بنزين	1.830.000
04/4753	بدون تاريخ	مشتريات بنزين	1.862.532
04/4755	بدون تاريخ	مشتريات بنزين	1.703.307
04/4754	بدون تاريخ	مشتريات بنزين	1.833.120
04/4752	بدون تاريخ	مشتريات بنزين	612.750
		المجموع	14.876.709

● البند 73 (أثاث وأدوات مكتبية للمفتشيات المقاطعية IDEN)

رقم الفاتورة	تاريخها	البيان	المبلغ
4756	بدون تاريخ	مشتريات بنزين	674.880
4751	بدون تاريخ	مشتريات بنزين	1.425.000
5361	بدون تاريخ	مشتريات بنزين	1.002.000
5841	2004/12/23	مشتريات بنزين	900.000
		المجموع	4.001.880

2-3 مخالفة النظم المتعلقة بالصفقات العمومية

تم اكتشاف ذلك في مصروفات المصالح الجهوية التالية:
 - المندوبية الجهوية للعمل الصحي
 - الإدارة الجهوية للتهديب بنواكشوط

1- على مستوي المندوبية الجهوية للعمل الصحي

إن أغلب نفقات المندوبية الجهوية للترقية الصحية والاجتماعية خلال سنتي 2004 و2005، تم تنفيذها على شكل مشتريات على فواتير بالإستناد إلى عرض واحد، خلافا لمقتضيات المادة 15 من المرسوم 2002/08 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية؛

- تجزئة النفقات:

يلاحظ أن بعض نفقات المندوبية الجهوية للترقية الصحية والاجتماعية خلال سنتي 2004 و 2005، تم صرفها عن طريق فواتير و طلبيات، و ذلك تفاديا لإبرام الصفقات العمومية طبقا للنصوص المعمول بها.

ويمكن إدراج هذه النفقات في الجدولين التاليين:

. جدول تلخيصي للنفقات المجزأة على الفصل 20 من الباب 26 (المخصص للمندوبية الجهوية للترقية الصحية والاجتماعية بنواكشوط)، للسنة المالية (2004):

المبلغ الإجمالي المصروف	طبيعة النفقة
55.345.864	نظافة وتعقيم
16.267.900	مستهلكات المعلوماتية
20.692.626	أدوات مكتبية
11.390.540	مستهلكات طبية

. جدول تلخيصي (إجمالي) للنفقات المجزأة على الفصل 20 من الباب 26 (المخصص للمندوبية الجهوية للترقية الصحية والاجتماعية)، بنواكشوط للسنة المالية (2005):

المبلغ الإجمالي المصروف	طبيعة النفقة
56.026.480	نظافة وتعقيم
16.399.870	مستهلكات المعلوماتية

أدوات مكتبية	39.688.457
مستهلكات طبية	17.484.720

ب. الإدارة الجهوية للتهديب بنواكشوط رقم 1: (DREN1)

- تجزئة النفقات:

تمت تجزئة النفقات التالية المتعلقة ببعض مصروفات الإدارة الجهوية للتعليم بنواكشوط رقم 1 في مجال الأدوات المكتبية وذلك تجنباً لإبرام الصفقات العمومية، مما يعد خرقاً لمقتضيات المرسوم 2002/08 المحدد لنظام الصفقات العمومية؛

- السنة المالية 2004

رقم الفاتورة	تاريخها	المبلغ	المورد
1161	2004/12/13	749.957	مؤسسة محمد السالك
04/4	2004/12/15	1.233.000	مؤسسة السيادة
04/3	2004/12/15	1.145.700	مؤسسة السيادة
04/8	2004/12/10	1.723.000	مؤسسة عبد الرحمن ولد ابراهيم

المجموع: 4.851.657 أوقية .

السنة المالية 2005

رقم الفاتورة	تاريخها	المبلغ	المورد
04/10	2005/01/09	1.869.600	مؤسسة السيادة
04/11	2005/01/09	1.778.400	مؤسسة السيادة

المجموع: 3.648.000 أوقية.

4 - التسيير العقاري

اقتصرت الرقابة على ثلاثة نماذج من عمليات المنح الجارية خلال سنتي 2004 و 2005، ويتعلق الأمر بمخططات القطاعات الثلاث التالية، و التي تناهز مجتمعة حوالي: 6000 قطعة أرضية موزعة على النحو التالي:

القطاع 14 و 14 توسعة: المعروف ب (الفلوجة) على مستوى مقاطعة عرفات؛ وقد أحيل مخطط هذا القطاع إلى الولاية بواسطة رسالة وزير التجهيز والنقل رقم: 153 بتاريخ: 2004/11/04 ، ويصل عدد القطع المدرجة بمخطط هذا القطاع وتوسعته حوالي 2000 قطعة أرضية؛

- القطاع 03، و 03 ملحق: على مستوى مقاطعة الميناء؛، و يصل عدد القطع الخاصة بمخطط هذا القطاع وملحقه حوالي 2000 قطعة أرضية؛

- القطاع PK 12 توسعة: على مستوى مقاطعة الرياض، و يصل عدد القطع المدرجة بهذا القطاع حوالي 2000 قطعة أرضية؛
و قد بينت الرقابة أن جميع عمليات منح القطع الأرضية تم إنجازها في ظل خرق تام للمساطر والإجراءات القانونية السارية وتحديد المرسوم رقم: 2000/089 بتاريخ 17 يوليو 2000 الذي يلغي ويحل محل المرسوم 90/02 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 المطبق للأمر القانوني رقم 83/127 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري؛

أ. غياب الملفات الفردية:

تم منح القطع الأرضية في القطاعات المذكورة أعلاه بشكل مباشر دون أبسط تدابير تنظيمية و لأشخاص يصعب التعرف على هوياتهم (بدون مسك عناوين و بدون حتى مسك صور لبطاقات التعريف، بدون طلب منح مكتوب ،،،)، حيث لا تملك المصالح المختصة بالولاية أية معلومات عن المستفيدين و كل ما بحوزتها هو أسماء مجردة لا دلالة لها.

ب - مخالفة ترتيبات المادة 152 من المرسوم 2000/089 الآنف الذكر:

تنص هذه المادة على أنه: >> تستخرج وثائق الإقطاعات المؤقتة في المناطق المخصصة للسكن المتنامي من دفتر نو ثلاث قسائم قابلة للإنتراع مؤشراً وموقعا عليه بالأحرف الأولى من قبل محكمة المقاطعة، وتوجه إحدى هذه القسائم إلى مديرية العقارات وتسلم الثانية إلى المعني <<، و قد كشفت الرقابة عن عدم احترام هذه الترتيبات القانونية بخصوص عمليات المنح التي شملها الفحص.

ج - التعسف في منح القطع الأرضية:

لقد كشفت الرقابة شيوع ظاهرة المنح المتكرر لنفس الشخص المستفيد، وفي نفس القطاع بحيث يمنح للمستفيد الواحد أحيانا عشرات القطع ليحصل على مساحة إجمالية قد تتجاوز بكثير مساحة الألف متر مربع المسموح للوالي بمنحها، حتى أنه تم اكتشاف العديد من حالات المنح التي استفاد فيها نفس الشخص من منحه 28 قطعة أرضية؛
من ناحية أخرى فإنه من خلال إلقاء نظرة بسيطة على اللوائح الإسمية يتبين أن أغلب المستفيدين من عمليات المنح هم عبارة عن شخصيات سامية في الدولة تمت استفادتهم بشكل أولوي على حساب الأغلبية الساحقة من المواطنين الذين ينتظرون الحصول على قطعة أرضية.

كما أن تسيير الوالي السابق وخصوصا فيما يتعلق بعمليات توزيع القطع الأرضية لم يتميز فقط بالإنتهاك الصارخ للنظم والقوانين العقارية، بل تعدى ذلك إلى عدم المساواة بين المواطنين.

الباب الثاني: المجموعات المحلية

الفصل الأول : رقابة بلدية أنواذيبو

1- تقديم:

تعتبر بلدية نواذيبو كما هو معلوم واحدة من أهم البلديات على المستوى الوطني، لكونها تمثل العاصمة الاقتصادية للبلد، وبوصفها مركزا للعديد من النشاطات التجارية والإقتصادية ومقرا لكبريات المؤسسات والشركات الوطنية والخصوصية، كما تعد من بين كبريات المدن الوطنية من حيث الكثافة السكانية؛

النصوص التنظيمية:

- تحكم البلدية بشكل عام جملة من النصوص القانونية والتنظيمية من أبرزها ؛
- الأمر القانوني 87/289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات؛
 - الأمر القانوني 89/012 بتاريخ 23 يناير 1989 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية؛
 - الأمر القانوني 90/004 بتاريخ 06 فبراير 1990 القاضي بإنشاء نظام ضريبي للبلديات؛
 - المقرر R 018 بتاريخ 26 يناير 1989 المتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانية البلدية وكذلك إجراءات تحضيرها والتصويت عليها ومدونة المصطلحات المستعملة فيها وطرق المصادقة عليها وتعديلها وظروف الإنجاز والرقابة؛
 - مجموعة أخرى متفرقة من المقررات والنظم واللوائح القانونية المتعلقة بالمجموعات المحلية؛

التنظيم الإداري:

يتشكل التنظيم الإداري لبلدية نواذيبو على النحو التالي:

- مستشاران فنيان للعمدة؛
- ثلاث مصالح ملحقة مباشرة بديوان العمدة هي: (مصلحة الديوان - مصلحة التعاون والإتصال - مصلحة التفيتيش)؛
- أمانة عامة تلحق بها مباشرة ثلاث مصالح هي: (مصلحة السكرتاريا العامة - المصلحة القانونية - مصلحة الشرطة البلدية)؛
- إدارة الشؤون الإدارية والمالية، وتضم خمس مصالح هي: (مصلحة الأشخاص - مصلحة المحاسبة والميزانية - المصلحة الجبائية - مصلحة التجهيزات التجارية - مصلحة التموين)؛
- إدارة الشؤون الإجتماعية والثقافية، وتضم خمس مصالح هي: (المصلحة الإجتماعية - مصلحة التعليم - مصلحة الصحة - مصلحة الحالة المدنية - مصلحة المعرفة للجميع)؛
- الإدارة الفنية، وتضم خمس مصالح هي: (مصلحة الطرق - مصلحة البناءات - مصلحة مرآب السيارات - مصلحة الدراسات والإعمار - مصلحة الحرائق)؛

الإعتمادات المالية للبلدية:

إن الجدول التالي يبين الإعتمادات المالية لبلدية نواذيبو خلال السنوات الثلاثة الأخيرة:

السنة المالية	ميزانية التجهيز	ميزانية التسيير	مجموع المصروفات	مجموع الإيرادات	المرجع
2006	191.093.550	942.807.500	1.133.901.050	1.133.901.050	للميزانية الأصلية
2005	291.382.054	1.066.850.000	1.358.232.054	1.358.232.054	للميزانية الأصلية
2004	77.909.319	748.741.445	826.650.764	827.958.262	حساب التسيير

مهام البلدية الرئيسية:

ينص الأمر القانوني رقم: 87/ 289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 على مهام البلديات بشكل عام، والتي من بينها:

- الطرق المحلية؛
- جمع القمامة: التنظيم، التكاليف، حملات التعبئة، إتوات محصلة؛
- التوعية والتنظيم الصحي، إنزال العقاب بالمخالفات؛
- المقابر: الصحة، الأمان، الإحترام؛
- مراكز الصحة: التشغيل، التكاليف، الفاعلون؛
- الحماية المدنية: تقاسم الصلاحيات مع مصالح الدولة؛
- الشؤون المدرسية: الإحتياجات، مصادر التمويل، تسيير الكفالات؛
- مساعدة المحتاجين: سياسة الإسعاف، مسار اتخاذ القرار؛
- الإنارة العمومية: اتفاقية مع شركات الإنتاج؛
- الساحات والحدائق: تهيئة ساحات خضراء وملاعب، مروج؛
- النقل الحضري: تسيير، كلفة، فعالية؛
- تجهيزات رياضية وثقافية: الأنشطة المقام بها؛
- خدمة الحالة المدنية: التنظيم، التسيير، العمال؛
- النقل الحضري والصحي والمدرسي؛
- الأسواق والمسالخ؛

وتكمن أهم الملاحظات التي تضمنها تقرير الرقابة الخاص بهذه الهيئة في النقاط التالية:

2- التنظيم والتسيير الإداري:

أ- تنظيم وتسيير المصالح البلدية:

لقد مكنت رقابة بلدية نواذيبو من اكتشاف العديد من الانتهاكات المتعلقة بمقتضيات الأمر القانوني رقم: 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المنشئ للبلديات والنصوص المطبقة له. و طبقا لمقتضيات المادة 08 من هذا الأمر القانوني فإنه: << يجتمع المجلس البلدي إجباريا أربع مرات في السنة في دورات عادية خلال أشهر يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر. (...) وفي حالة امتناع العمدة عن استدعاء المجلس البلدي لإحدى دوراته العادية يمكن لسلطة الوصاية أن تحل محله وتستدعي المجلس المذكور. وإذا امتنع العمدة عن استدعاء المجلس للإنعقاد لمدة دورتين عاديتين متتاليتين، فإنه يجوز لوزير الداخلية أن يعلق العمدة بموجب مقرر ولا يمكن أن يتجاوز هذا التعليق شهرين >>. غير أن المجلس البلدي لمدينة نواذيبو لم يعقد خلال سنة 2006 إلا اجتماعين دام كل واحد منهما يوم واحد فقط، وكان أولهما يوم 22 فبراير 2006 والثاني يوم 12 أكتوبر 2006؛

ب - غياب نشاط اللجان البلدية:

نص الأمر القانوني رقم: 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر المنشئ للبلديات في مادته العشرين على أنه: << يكون المجلس البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة ومؤقتة لدراسة المسائل ذات النفع المحلي، ويحدد النظام الداخلي للمجلس نظام وسير هذه اللجان >>.

و بالرغم من تشكيل المجلس البلدي لهذه اللجان بواسطة المداولة رقم 01/04/03، حيث قام بتشكيل ستنة لجان دائمة تضم كل واحدة منها رئيسا و أربعة مستشارين بلديين ، إلا أن هذه اللجان ظلت معطلة ولم تلعب الدور المحدد لها في التسيير البلدي.

3- التنظيم المحاسبي

1-3. عدم احترام الأجال القانونية لتقديم الحسابات:

لم يتم إنشاء الحسابات الإدارية وإحالتها إلى سلطات الوصاية خلال الأجال القانونية، كما شهدت المصادقة عليها تأخرا كبيرا عن الأجال القانونية، وذلك خلافا لترتيبات المادة 262 من الأمر القانوني رقم: 89/012 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية.

2-3 - تسلم الطلبات قبل إصدار سندات التعهد:

إن مسطرة المشتريات البلدية تنتهك النصوص التنظيمية السارية خاصة الأمر القانوني: 89/012 المذكور أنفا، حيث يتم تسلم السلع والخدمات المطلوبة قبل إصدار سند التعهد الذي يجب أن يكون موقعا بشكل نظامي من طرف العمدة، كما يجب أن يكون مؤشرا من طرف المحاسب والمراقب المالي حيث تشكل هذه التأشيرات ضمانا قانونية لعدم الوقوع في تصرفات خاطئة محتملة مثل: تجاوز الإعتمادات، سوء التحميل المحاسبي، عيوب التصفية، وغيرها من المخالفات المتعلقة بالنفقات؛

3-3 - خرق بعض مقتضيات نظام الصفقات العمومية:

لم تحترم السلطات البلدية طيلة سنة 2006 المساطر والإجراءات المتعلقة بالمنافسة. حيث تم تنفيذ النفقات بشكل مجزئ من أجل تجنب تطبيق النظم المتعلقة بالصفقات العمومية في ما يخص المصروفات ذات المبالغ التي تقل عن الحد المقرر للصفقات العمومية ، وذلك بالإعتماد على عرض واحد، خلافا لمقتضيات المادة 15 من المرسوم 2002/08 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية؛

4-3 - عدم مسك المحاسبة المادية:

لا تمسك البلدية محاسبة مادية ، مما يشكل مخالفة لمقتضيات الفقرة ج من المادة 12 من الأمر القانوني رقم: 89/012 المذكور أنفا، إذ لا يتم إنجاز أي جرد مادي، الأمر الذي يعد مخالفا لمقتضيات المادة 249 من هذا الأمر القانوني التي تنص على أنه: << تعرض حسابات البلدية ، العمليات المتعلقة بمجموع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك الأملاك المخصصة >>.

و كذلك المادة 250 التي تنص على أنه: << يجري أثناء الإدراج ضمن المحاسبة تقرير تقييم عناصر الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة والأملاك المخصصة وذلك حسب الحالة، إما بسعر الشراء أو بالقيمة التجارية استثناء. وفي حالة قابلية هذه الأموال للإندثار تطبق عليه نسب اندثار سنوي ويحدد مقرر صادر عن وزير المالية نسب الإندثار وشروطه >>؛
ومن النتائج السلبية لغياب محاسبة مادية عدم وجود تسجيل أو محاسبة للهبات والعطايا وكذا الإعانات.

5-3 - غياب دور المراقب المالي:

لا تخضع سندات التعهد بالصراف للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي الذي تسند مهامه للمحصل البلدي (المحاسب العمومي الرئيسي)؛
إذ يجب أن يؤشر المحصل البلدي بصفته مراقبا ماليا للبلدية على سندات التعهد التي تصدر على مستوى بلدية نواذيبو؛
وهو ما يتم تجاهله تماما على مستوى بلدية نواذيبو، الأمر الذي من شأنه أن يعرض مختلف هذه الإجراءات والقرارات لعدم المشروعية، وذلك في ضوء مقتضيات المادة 241 من الأمر القانوني 89/012 المذكور سابقا، والتي تنص على أنه: << تخضع حوالات التسديد، مسبقا، لتأشيرة المراقب المالي وتعتبر الحوالات غير المؤشر عليها من قبل المراقب المالي غير مقبولة بالنسبة للمحاسبين >>؛

6-3 - مخالفة الترتيبات النظامية المتعلقة بشغل وظائف المحاسب العمومي:

لم يتم المحصل البلدي (المحاسب العمومي) بتأدية بعض الشروط القانونية الإجبارية لمزاولة وظائف المحاسب العمومي، المقررة في الأمر القانوني رقم 89/012 المحدد للنظام العام للمحاسبة العمومية، ويتعلق الأمر بإيداع الكفالة وتأدية اليمين؛

4 - مهام البلدية

لم يتم بلدية نواذيبو بالعديد من المهام المسندة لها بموجب الأمر القانوني 289/87 الصادر بتاريخ: 1987/10/20 المنشئ للبلديات، ويتعلق الأمر بالجوانب التالية:

4-1- إزاحة القمامة:

إن أحياء بلدية نواذيبو تكتسحها الأوساخ ، ولعل أبرز مثال على ذلك هو السوق المركزي للمدينة المملوك من طرف البلدية.

4-2 - المؤسسات المدرسية:

لم يتم البلدية بصيانة وترميم المدارس التابعة لها، والتي كان طلب ترميم وإصلاح مبانيها موضوع رسائل متعددة، محالة للبلدية من السلطات الإدارية، إلا أن هذه الرسائل لم تنل أي استجابة من طرف البلدية؛

4-3 - المسالخ:

تجري عمليات السلخ على مستوى بلدية نواذيبو في فضاء ملوث على الشاطئ، مع ما لذلك أيضا من انعكاسات سلبية على المنطقة البحرية.

4-4 - مساعدة المحتاجين:

لم تتمكن الرقابة من الحصول على كشف إحصائي أو ملف مكتمل للمحتاجين، كما أن المصروفات التي تتم تحت بند مساعدة المحتاجين لا تخضع لأية معايير موضوعية، و لا تشرك فيها المصالح المختصة بالبلدية، و ينفرد العمدة بتحديد من يتم تسجيلهم على قائمة المحتاجين الذين يتلقون

مبالغ شهرية دائمة يتم صرفها لنفس الأفراد الذين تمسك قوائمهم من طرف الإدارة الإدارية والمالية بالبلدية (مصلحة الأشخاص).

كما أن المبلغ المخصص لكل واحد من هؤلاء يختلف من شخص لآخر إذ يحدد المبلغ بناء على تقدير شخصي من العمدة، في غياب أبسط معيار أو بحث موضوعي يمكن من التعرف على المحتاجين الحقيقيين للاستفادة من هذه المساعدة التي تقدم بصفة دائمة للائحة ثابتة من 93 شخصا يتلقون مبلغا شهريا يقدر ب: 992.000 أوقية، وتتنوع المبالغ التي يتلقاها المستفيدون على شرائح من: 5000 أوقية، 6000 أوقية، 7000 أوقية، 10.000 أوقية، 12.000 أوقية، 13.000 أوقية، 15.000 أوقية، وذلك دون وجود معايير موضوعية تحدد أسباب تفاوت المستفيدين ومعايير التوزيع؛

4-5 - الصحة:

لم تقم بلدية نواذيبو طيلة العام 2006 بشراء أو اقتناء أية أدوية أو مستلزمات طبية لفائدة المراكز الصحية التابعة لها، وذلك رغم الحاجة الماسة إلى هذه المستلزمات، وذلك فضلا عن تعطل العديد من الأجهزة الموجودة بهذه المراكز، كما أن هناك شح في مواد التنظيف الصحية، حيث لم توفر البلدية مواد النظافة المناسبة والكافية لتنظيف وتطهير المراكز الصحية؛

5 - تسيير الأشخاص

5-1 - أعباء مفترطة:

لقد استهلكت كتلة الرواتب التي تم دفعها بالفعل للأشخاص العاملين بالبلدية سنة 2006 مبلغ: 457.747.273 أوقية، من أصل مبلغ إجمالي قدره: 696.699.886 أوقية تم استهلاكه وتسديده بصفة فعلية خلال السنة المالية 2006 أي ما نسبته: 68.35 % ، الأمر الذي استحوذ على جزء كبير من موارد البلدية وساهم في تقليص مخصصات إنجاز المهام الأساسية للبلدية المقررة في الأمر القانوني رقم: 289/87، ومع ذلك فإن البلدية تفتقر إلى عمال أكفاء؛

إضافة إلى أن هناك العديد من المخالفات المرتبطة بالقانون رقم: 74/041 الصادر بتاريخ: 02 ابريل 1974 المتعلق بالوكلاء العقديين للدولة و المجموعات المحلية والمراسيم المطبقة له، وخاصة المرسوم رقم: 75/055.

حيث تنص المادة 26 من المرسوم رقم: 75/055 الصادر بتاريخ: 21 فبراير 1975 والمتعلق بالأعوان المساعدين للدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية على أن >> الأعوان المساعدين الذين قضوا على الأقل خمس سنوات متتالية في الخدمة الفعلية لفائدة الدولة أو لفائدة جماعة محلية أ و مؤسسة عمومية، يمكنهم إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يتم وضعهم تحت تصرف رب عمل عمومي آخر بطلب معلل من هذا الأخير ويعلن عن هذا الوضع لمدة سنتين بواسطة قرار من السلطة المكتتبه للعون متخذ بنفس الشروط وبنفس الشكل قابل للتجديد مرة واحدة <<؛

وخلافا للترتيبات السابقة، ولمقتضيات المادة 10 من العقد الذي يربط البلدية والدولة >> Contrat de ville <<، فإن البلدية تضع 36 شخصا من عمالها تحت تصرف جهات خارجة عن

البلدية دون وجود أية مستندات رسمية تثبت ذلك وتبرره (طلبات أو رسائل إعاره، مقررات وضع تحت التصرف،،،،)، في نفس الوقت الذي استمرت فيه في تحمل رواتبهم، ويتعلق الأمر بالقائمة التالية:

مكان الإعارة	الوظيفة	إسم العامل	الدليل
المنسقية الجهوية لشؤون المرأة	منسقة	رجيبة بنت الدوكي	15491
المنسقية الجهوية لشؤون المرأة	وكيل إدارة	سارة بنت البياح	42299
D.R .UTM	سائق	الحسن ولد أحمدو	22294
D.R .CIR.M	إطار إداري	سيدي ولد أدرماز	31598
D.R .CIR.M	MONITRICE	انجاي سيديكا	52300
الإدارة الجهوية للضرائب	وكيل دعم	محمد عبد الله ولد الباه	17091
الإدارة الجهوية للضرائب	إطار إداري	سيدي ولد حبيب الله	18591
الإدارة الجهوية للضرائب	وكيل إدارة	بكار كي	20993
الإدارة الجهوية للضرائب	وكيل إدارة	مامي بنت أحمد	34898
الإدارة الجهوية للضرائب	PLANTON	محمد ولد باب ولد باها	39299
الإدارة الجهوية للضرائب	وكيل إدارة	حياة بنت محمد الشيخ	48200
الإدارة الجهوية للصحة	ممرض مساعد	محمود اتيام	11488
الإدارة الجهوية للأمن	تقني عالي	محمد لمين ولد محمد موسى	21794
قيادة أركان الحرس الوطني	وكيل إدارة	هاشم ولد عالي	27097
ثانوية نواذيبو	سكرتيرة	كمبا سيديبي	02578
ثانوية نواذيبو	سكرتيرة	فاطمة بنت محمد فال	06787
وزارة الداخلية	إطار إداري	محمد ولد عبدو	62001
مقاطعة نواذيبو	حارس	خليه ولد أحمد	46800
أنواكشوط	إطار إداري	ابراهيم ولد بوسالف	29097
إذاعة موريتانيا	إطار إداري	هند بنت أبيه	31798
إذاعة موريتانيا	إطار إداري	لميمة بنت الجبلاني	39199
الخزانة الجهوية بانواذيبو	سكرتير	ديدة بنت سيد أحمد	04480
الخزانة الجهوية بانواذيبو	وكيل دعم	اعل ولد امبيريك	20292
الخزانة الجهوية بانواذيبو	طار إداري	صو سييري إ	23095
الخزانة الجهوية بانواذيبو	PLANTON	محمد ولد محمد المختار	28797
الخزانة الجهوية بانواذيبو	PLANTON	سماعيل دابو	32998
الخزانة الجهوية بانواذيبو	سائق	سيدي محمد ولد محمد	51800
الخزانة الجهوية بانواذيبو	طار إداري	فاطمة بنت فاك الله	32998
ولاية أنواذيبو	PLANTON	بوي ولد ميميدي	05782
ولاية أنواذيبو	سكرتيرة	اميم بنت محمد عبد الرحمن	06286
ولاية أنواذيبو	سكرتيرة	فاطمة بنت مكناس	06587
ولاية أنواذيبو	سكرتيرة	عائشة باه	16191
ولاية أنواذيبو	PLANTON	محمد ولد بلال	16291
ولاية أنواذيبو	سائق	بلال ولد سالم	38999
ولاية أنواذيبو	وكيل إدارة	محمد يعقوب ولد العيل	50600
ولاية أنواذيبو	سائق	دورو آلسان	51600

2-5- اکتتاب غیر شرعي:

قامت البلدية خلال السنة المالية 2006 باکتتاب 18 عاملا دون إجراء الإنتقاء المقرر في النظم والتشريعات القانونية السارية وخاصة مقتضيات المادة: 28 الفقرة: 6 من الأمر القانوني رقم: 289-87 المنشئ للبلديات، وكذلك مقتضيات القانون: 74/071، والمرسومين: 75/055 و 75/056 المطبقين له

والصادرين بتاريخ 21 فبراير 1975 المتعلقين بالأعوان المساعدين للدولة والمجموعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية؛
كما أن هذا الإكتتاب غير مبرر لكون تخصصات العمال المكتتبين الجدد لا يستجيب لحاجة البلدية؛

ويبين الجدول التالي لائحة العمال المكتتبين خلال السنة 2006:

تاريخ مقرر الإكتتاب	رقم الإكتتاب	مقرر	الراتب الشهري	الرتبة	إسم الشخص المكتتب
2006/01/06	0002		37.484 أوقية	إطار إداري	السالك ولد بلال
2006/01/16	0026		22.571 أوقية	Monitrice	يوم بنت كورا
2006/05/10	0112		68.076 أوقية	Conducteur d'Engin	لمام انجاي
2006/09/19	0126		37.128 أوقية	وكيل إداري	محمود ولد مولاي الزين
2006/09/19	0127		28.659 أوقية	حارس	محمد يحيى ولد اندكسعد
2006/09/09	0100		32.598 أوقية	Accoucheuse	خديجة بنت محمد
2006/09/01	0156		37.128 أوقية	وكيلة إدارية	الويلة بنت سيدي امبارك
2006/09/01	0157		27.857 أوقية	Monitrice	امننا دمبلي
2006/09/01	0158		37.128 أوقية	وكيلة إدارية	مريم بنت محمد ولد ابليل
2006/09/01	0159		49.726 أوقية	إطار إداري	حسنا ولد سيدي محمد
2006/09/01	0160		37.128 أوقية	وكيل إداري	يحيى ولد خليهن ولد هاشم
2006/09/01	0161		49.726 أوقية	إطار إداري	مريم بنت حبيب
2006/09/01	0162		37.128 أوقية	وكيلة إدارية	عيشة بنت ابراهيم ولد بلال
2006/09/01	0163		37.128 أوقية	وكيلة إدارية	اخديجة بنت علوة
2006/09/01	0164		49.726 أوقية	إطار إداري	العالية بنت محمد فاضل
2006/09/01	0165		27.857 أوقية	Monitrice	نورة بنت الحسن ولد دسري
2006/09/01	0166		27.857 أوقية	Monitrice	فاطمة بنت بوسيف
2006/09/01	0167		37.128 أوقية	وكيل إداري	أحمد ولد عبد العزيز
					الجميع
					682.033 أوقية

ويجدر التنبيه إلى أنه في مقابل هذا الإكتتاب فإن البلدية ترصد مبالغ معتبرة من ميزانيتها لتشجيع التسريح الطوعي للعمال؛

3-5 - منح علاوة التسريح من العمل :

في إطار تطبيق عقد المدينة المبرم بين الدولة وبلدية انواذيبو (المذكور أعلاه)، أصدر عمدة بلدية انواذيبو تعميما تحت الرقم: 2004/002 بتاريخ 15/04/2004، تم بموجبه فتح مجال التسريح الطوعي من العمل، ويبين هذا التعميم شروط وظروف الاستفادة من هذا الإجراء، حيث نص هذا التعميم على أنه: >> يجري استقبال طلبات الانصراف الطوعي من العمل خلال فترة شهر واحد يبدأ من 15 ابريل وينتهي 15 مايو 2004 <<، وبناء على هذا التعميم المحدد فقد تم تسريح مجموعة من عمال البلدية بناء على طلبهم خلال الأجل المحدد.

ومع ذلك وبعد انقضاء الأجل المحدود فقد استمر العمل بمضمون هذا التعميم بصورة انتقائية حيث أصدر العمدة لاحقا عدة مقررات تسريح طوعي بناء على طلبات وردت إليه خارج أجل التعميم المذكور، ويمكن تبيان ذلك في ما يلي:

الملاحظة	أرقام شيكات الدفع	المبلغ بالأوقية	موضوع النفقة	المستفيد	تاريخها	رقم الحوالة
المقرر 131-2006	BNM 263901	2.323.729	الفصل الطوعي	المستشار الفني للعمدة	2006-07-24	438
المقرر 181-2006		3.295.660	الفصل الطوعي	المدير الفني	2006-10-02	657
المقرر 2006/83	GBM 956714	761.381	الفصل الطوعي	رئيسة مصلحة في البلدية	بدون تاريخ	144
المقرر 2006/32	GBM 960 424	403.186	الفصل الطوعي	إطار إداري بالبلدية	بدون تاريخ	009
		6.783.956 أوقية	المجموع:			

4-5 - منح غير نظامي لعلاوة المسؤولية:

تتحمل البلدية على سبيل المثال حوالي 3.450.000 أوقية شهريا في صرف علاوات المسؤولية التي تترواح مبالغها بين:

- 80.000 أوقية بالنسبة للمديرين؛
- 40.000 أوقية بالنسبة لرؤساء المصالح
- 20.000 أوقية لرؤساء الأقسام؛
- 30.000 أوقية بالنسبة لوكلاء التحصيل؛
- 20.000 أوقية لوكلاء الدعم وبعض الوكلاء المختلفين : (سائقين، سكرتيرات،،،)؛

علما أنه لا يتم منح علاوات المسؤولية للمستفيدين وفقا لمعايير موضوعية، وبالرغم من كون المداولة الصادرة عن المجلس البلدي حددت المسؤوليات والوظائف التي يحق لأصحابها الاستفادة من هذه العلاوة إلا أن شرائح عمالية خارجة عن ما تم تحديده في هذه المداولة تستفيد منها، فضلا عن أن مبلغ هذه العلاوة لا يأخذ في الاعتبار مثيلاتها في الدولة أو في البلديات الأخرى، كما أنها منحت لأشخاص ليست لديهم مسؤوليات أصلا (عدد المستفيدين 128 شخص)، وهو ما يتقل كاهل ميزانية البلدية التي تتحمل: 41.400.000 أوقية/ سنويا لتسديد هذه العلاوة لوحدها، وتكشف هذه الممارسات بشكل صارخ عن مدى الفوضى التي أدت إلى الصعوبات المالية التي تعاني منها البلدية.

6 - تسيير وسائل البلدية

1-6 - تسيير وسائل النقل:

إن أغلب مصالحي البلدية لا تتوفر على وسائل مناسبة لإنجاز المهام الموكلة إليها، في الوقت الذي تضع فيه البلدية أربعة من سياراتها تحت تصرف المصالح الخارجية التالية:

- سيارة بدون رقم من نوع Mitsubishi Super galant مخصصة للخازن الجهوي؛
- سيارة بدون رقم من نوع Toyota Hilux double cabine مخصصة للخازن الجهوي؛
- سيارة بدون رقم من نوع Toyota Hilux simple مخصصة للحرس الوطني؛
- سيارة رقم: SG 7234 من نوع Toyota Tercel مخصصة للمدير الجهوي للمضرائب؛

في نفس الوقت الذي تضع فيه البلدية هذه السيارات تحت تصرف مصالح خارجية، فإن معظم مصالحتها الداخلية في حاجة إلى سيارات لأداء مهامها.
من ناحية أخرى فإن عملية تحويل السيارات وتخصيصها للمصالح البلدية ذاتها لا تخضع لأية معايير موضوعية، ففي الوقت الذي تخصص فيه سيارات لبعض المسؤولين ورؤساء المصالح بالبلدية والذين قد لا تقتضي طبيعة وأنشطة عملهم استخدام سيارات فإن نظراءهم الذين يتولون نشاطات حيوية يتطلب إنجازها وجود وسيلة نقل لا يتفرون على سيارات مما يجعلهم عاجزين عن متابعة أعمالهم، فعلى سبيل المثال لا تتوفر المصلحة المكلفة بالجباية البلدية على أية وسيلة نقل.

كما أن البلدية بالرغم من وجود مرآب بلدي تلجأ في بعض الأحيان إلى إجراء إصلاحات لبعض سياراتها في ورش خصوصية.

2-6 - غياب صيانة وتجديد التجهيزات:

يلاحظ عدم وجود أي عقد لصيانة الأدوات والمعدات والأجهزة المعلوماتية وغيرها من الأجهزة العديدة التي بحوزة البلدية، والتي لا تتلقى أي نوع من أنواع الصيانة؛
كما يلاحظ أن البلدية لم تسعى إلى وضع أي مخطط استثماري للتجهيز يتضمن تجديد أجهزتها وآلياتها البالية وسياراتها القديمة والتي لم تعد في أغلبها قابلة للاستغلال، وذلك في إخلال واضح بينود ما يعرف بعقد المدينة << Contrat de ville >> المبرم بين الدولة والبلدية والذي تنص المادة 12 منه على أنه:
<< تلتزم البلدية بإعطاء أولوية كاملة لمخطط صيانة البنى التحتية والتجهيزات البلدية... >>؛

3-6 - عدم ترميم وصيانة المباني البلدية:

أنفقت البلدية مبالغ معتبرة من ميزانيتها لصيانة وترميم مباني ومكاتب غير مملوكة لها فضلا عن الإنفاق على ترميم وصيانة بعض المباني الشخصية المتمثلة في منازل العمدة وبعض مساعديه وأعوانه رغم أن هذه المباني ليست مملوكة من طرف البلدية، (راجع الملاحظات الواردة أسفله، المتعلقة بمصرفات أشغال المباني)، وهكذا تقوم البلدية بترميم وصيانة المباني والمكاتب المملوكة للغير و إهمال تلك الخاصة بها رغم الوضعية السيئة لها، ونورد على سبيل الاستدلال الأمثلة التالية:

- المبنى الذي يضم مكاتب إدارة الشؤون الاجتماعية بالبلدية والذي هو مبنى متهاك مغطى بالصفوح (السنك)؛
- المبنى الذي يضم مرآب سيارات البلدية وورشها الفنية، والذي هو أيضا مبنى متهاك وفي أمس الحاجة إلى الترميم؛
- المباني التي تضم المراكز الصحية في حاجة في معظمها إلى الصيانة فعلى سبيل المثال فإن المركز الصحي رقم: (2)، يضمه مبنى بحاجة إلى بعض التصليحات، كما أنه لا يتوفر على الماء، علما أن معظم أرضيات مباني المراكز الصحية في حاجة إلى الصيانة،،، إلخ؛
- مباني بعض المدارس الابتدائية التابعة للبلدية (رسالتى حاكم نواذيبو/ المستلمتين من طرف البلدية تحت الرقمين على التوالي: 06/313 بتاريخ: 2006/03/24 ، و 06/424 بتاريخ: 2006/04/14؛

4-6 - غياب سندات الملكية:

إن أغلب ممتلكات البلدية المنقولة والعقارية لا توجد لها سندات ملكية، فعلى سبيل المثال لا تملك البلدية سندات تخصيص ملكية لمعظم بناياتها وأماكنها العقارية، أما السيارات فلا تتوفر في أغلبها على بطاقات ملكية وليست مرقمة في موريتانيا، إذ أنه من أصل 62 سيارة تضمها حظيرة البلدية فإن 08 سيارات من بينها هي التي تتوفر البلدية على بطاقات ملكية لها (البطاقة الرمادية)؛

5-6- تكفل غير مشروع بنفقات الكهرباء والماء :

تتكفل البلدية بشكل غير شرعي بنفقات الكهرباء والماء لبعض المنازل الخاصة بموظفي الدولة ويتعلق الأمر بالمنازل التالية:

- منزل المدير الجهوي للخرينة:

- رقم عداد الماء 004672،

رسالة العمدة رقم: 2006/488

رقم عداد الكهرباء مجهول،

رسالة العمدة رقم: 2006/487 المتعلقة بإعادة إمدادات الماء إلى منزل الخازن الجهوي ؛

- منزل الأمين العام للبلدية:

رقم عداد الماء: 838820 المرجع: 604501320384 رسالة العمدة رقم: 2006/490

المتعلقة بإعادة إمدادات الماء إلى منزل الأمين العام للبلدية؛

رقم عداد الكهرباء: 063154 المرجع: 104501320495 رسالة العمدة رقم: 2006/489

المتعلقة بإعادة إمدادات الكهرباء إلى منزل الأمين العام للبلدية؛

- منزل المدير الإداري والمالي سابقا:

رقم عدادا الكهرباء: 839974 ؛

7 - نفقات غير مبررة

لقد تم صرف مبالغ معتبرة من ميزانية بلدية نواذيبو على شكل نفقات لا صلة لها مباشرة بالمصالح العمومية بالبلدية وقد بلغ إجمالي هذه المصروفات (79.829.796 أوقية)، موزعة حسب الجدول التالي:

المبلغ	طبيعة النفقة
42.114.087 أوقية	تسديد الديون
5.279.610 أوقية	أشغال المباني
6.775.180 أوقية	تكاليف سفر المنتخبين البلديين
4.769.000 أوقية	تكاليف مهام العمال
4.700.000 أوقية	عقود الخدمات
3.076.800 أوقية	العلاوات والمزايا غير المبررة
8.701.000 أوقية	إعانات أخرى
4.411.119 أوقية	أعباء استثنائية
79.829.796 أوقية	المجموع

وسيمت التطرق بالتفصيل إلى مختلف الملاحظات المتعلقة بهذه المصروفات غير المبررة تباعا، وذلك على النحو التالي:
1-7 تسديد ديون :

لقد تم تسديد ديون غير مبررة وصلت إلى مبلغ: 42.114.087 أوقية من أصل مبلغ إجمالي مفترض قدره: 239.980.000 أوقية وقد تم صرف هذا المبلغ بصورة غير مبررة تخالف القوانين والنظم السارية لاسيما الأمر القانوني رقم: 89/012 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية ونصوصه التطبيقية، وخاصة مادته رقم: 12؛

وقد تمت تسوية هذه الديون بمجرد الإعتماد على حوالة تسديد مرفقة بسند تعهد، علما أنه لا يوجد أي دليل على صحة الديون المذكورة وحقيقتها الفعلية.

ورغم كون اللائحة النهائية لهذه الديون المفترضة لسنة 2001، التي تتكون من 129 موردا، ويصل مبلغها الإجمالي إلى: 282.094.479 أوقية، يعود تاريخها إلى ما قبل 2001/11/21، إلا أنه لا يوجد ما يثبت أن هذه الديون لم يشملها التقادم الرباعي.
 قامت البلدية بتاريخ: 2006/02/18 بتسديد مبلغ 42.114.087 أوقية من مجموع مبلغ الدين المذكور أعلاه لصالح 31 موردا، وتجدر الإشارة إلى أن تسديد هذه المبالغ تم بشكل غير عادل حيث استفاد بعض الدائنين من تسديد كامل وبعضهم من تسديد جزئي في حين أن معظمهم لم يستفد من أية تسوية؛

2-7 - أشغال على المباني :

لقد تم خلال العام 2006 صرف مبلغ إجمالي قدره: 12.053.851 أوقية على بند أشغال البناء، من ضمنه مبلغ: 5.271.610 أوقية، أي ما نسبته: (43,80 %)، وذلك بصورة غير شرعية؛
 وقد تم القيام بصرف هذه النفقات لإنجاز أشغال تتعلق بمباني مملوكة للغير (خصوصيين و منشآت)؛

3-7 - منح إعانات :

رغم عدم وجود معايير محددة لمنح المساعدات الإجتماعية والإعانات، فإن البلدية قامت خلال السنة المالية 2006 بإنفاق مبالغ معتبرة غير مبررة في ميزانيتها؛ علما أن بعض السلطات الجهوية هي المستفيد الرئيسي من هذه المبالغ وذلك خلافا لما هو محدد في دليل التسيير البلدي الذي ينص على أنه:
 >> يمكن أن تقدم البلديات إعانات فردية للمحتاجين والمنكوبين، و يمنع عليها توزيع أموال عمومية بدون سبب مقبول، ويلزم البلدية أن تضع قواعد محددة ودقيقة لمنح الإعانات << ؛
 وتنبغي الإشارة إلى أن هذا البند خصص له في الميزانية الأصلية لسنة 2006 مبلغا قدره: 13.000.000 أوقية، إلا أنه تم رفعه إلى 19.000.000 أوقية؛

ويبين الجدول التالي تفاصيل ذلك:

رقم الحوالة	تاريخها	المستفيد من الإعانة	موضوع النفقة	المبلغ بالأوقية	أرقام شيكات الدفع
13	2006/02/06	تأثيث السلطات الإدارية: -الوالي: 1.500.000 أوقية -الحاكم: 1.000.000 أوقية - الواليين المساعدين: 1.500.000 أوقية	إعانات أخرى للسلطات الإدارية	4.000.000	GBM 956676 GBM 956677 GBM 956667 GBM 956679
132	2006/03/07	الوالي الحاكم	إعانة السلطات الإدارية	640.000	BADH 901057 BADH 901058
578	2006/08/23	الوالي	إعانة السلطات الإدارية	500.000	GBM 960419
267	2006/04/30	الحاكم	إعانة السلطات	170.000	GBM 958692

			الإدارية		
332	2006/05/03	الحاكم	إعانة السلطات الإدارية	170.000	BMCI 03321848
418	2006/06/29	الحاكم	إعانة السلطات الإدارية	170.000	BAMIS 92187259
725	2006/10/17	الحاكم	إعانة السلطات الإدارية	170.000	
574	2006/08/25	الحاكم	إعانة السلطات الإدارية	170.000	
474	2006/07/26	الحاكم	إعانة السلطات الإدارية	170.000	GBM 960413
231	2006/04/05	الحاكم	إعانة السلطات الإدارية	170.000	
014	2006/02/06	- المدير الجهوي للجمارك: :1.000.000 أوقية؛ - عقيد الدرك: 400.000 أوقية؛ - الدرك: 450.000 أوقية؛ - عائلة العقيد سيداتي ولد الديك: 300.00 أوقية؛	إعانة السلطات الإدارية	2.150.000	
131	2006/03/06	العقيد/سيداتي ولد الديك / الحرس	إعانة السلطات الإدارية	221.00	BADH 901056
الجميع	8.701.000 أوقية				

4-7 - أعباء استثنائية :

تم صرف مبلغ: 4.414.119 أوقية بصفة غير مبررة على هذا البند المخصص في الأساس للنفقات الإستثنائية ، حيث تم صرف هذا المبلغ على تأثيث منزل العمدة 2006، وتعتبر هذه النفقات غير شرعية نظرا لعدم وجود أي نص تنظيمي يعطي العمدة هذا الحق في التأثيث؛

ومن خلال الجدول التالي يمكن تبيان هذه النفقات:

رقم الحوالة	تاريخها	رقم الطلبية Bon de Commande	المورد	موضوع النفقة	المبلغ بالأوقية	شيكات أرقام الدفع
414	2006-07-06	6532 بتاريخ: 2006-01-01	منارة الأثاث	تأثيث منزل العمدة	1.609.758	BAMIS9218 7253
415	2006-07-06	6526 بتاريخ: 2006-02-20	منارة الأثاث	تأثيث منزل العمدة	1.184.674	BAMIS9218 7253
413	2006-07-06	6533 بتاريخ: 2006/03/05	منارة الأثاث	تأثيث منزل العمدة	1.299.687	BAMIS9218 7253
218	2006-03-28	8930 بدون تاريخ	مؤسسة أحمدو ولدي سيدي	تأثيث منزل العمدة	320.000	CH-BANK 203095
الجميع					4.414.119 أوقية	

5-7 - تسديد تكاليف تنقل :

لقد أنفقت بلدية انواذيبو خلال العام 2006 مبلغا إجماليا قدره: 6.775.180 أوقية على تنقل المنتخبين، و من ضمن هذا المبلغ: 669.240 أوقية تتعلق بمهام بعض نواب العمدة وبعض المستشارين البلديين، أما باقي المبلغ: 6.105.940 أوقية (أي أكثر من: 90%)، فقد صرف جميعا على تكاليف مهام العمدة.

ولم تدعم هذه المصاريف بالمبررات فهي غير مؤيدة بتقارير عن المهام المعنية بعملية الصرف ولا بوثائق رسمية تثبت السفر كدعوات لحضور مؤتمرات على سبيل المثال؛

كما أن أوامر السفر المرفقة لا تحدد الهدف من السفريات إلى الخارج، وهي غير مختومة بطوابع الدخول والخروج من طرف شرطة الحدود ، علما أن التعميم رقم: 021 بتاريخ: 03 يونيو 1987 الصادر عن وزير الداخلية الموجه للعمد والمتعلق بمهام المنتخبين في الخارج والمعمول به، ينص على أن جميع العمد ملزمون بالحصول على الموافقة المسبقة من طرف وزير الداخلية مع الحصول على أمر للسفر موقع على الأقل من طرف الأمين العام لهذه الوزارة.

والجدول التالي يبين تفاصيل هذه النفقات غير المبررة:

رقم الحوالة	تاريخها	المستفيد	موضوع النفقة	المبلغ بالأوقية	أرقام شيكات الدفع	الملاحظة
50	06-01-25	العمدة	تكاليف سفر العمدة	168.000	GBM 956682	تكاليف سفر إلى نواكشوط
94	06-02-09	العمدة	تكاليف سفر العمدة	558.000		تكاليف سفر العمدة إلى فرنسا
209	06-03-26	العمدة	تكاليف سفر العمدة	620.000	BADH901073	تكاليف سفر العمدة إلى فرنسا/كندا
385	06-06-06	العمدة	تكاليف سفر العمدة	504000		تكاليف سفر العمدة إلى أطار
422	06-07-20	العمدة	تكاليف سفر العمدة	560.000		تكاليف سفر العمدة إلى نواكشوط
544	06-08-10	العمدة	تكاليف سفر العمدة	224.000		تكاليف سفر العمدة إلى نواكشوط
586	06-08-24	العمدة	تكاليف سفر العمدة	224.000		تكاليف سفر العمدة إلى نواكشوط
609	06-09-08	العمدة	تكاليف سفر العمدة	140.000		تكاليف سفر العمدة إلى نواكشوط
648	06-09-27	العمدة	تكاليف سفر العمدة	620.000		تكاليف سفر العمدة إلى اسبانيا
790	06-11-14	العمدة	تكاليف سفر العمدة	746.000		تكاليف سفر العمدة إلى الصين
210	06-03-26	العمدة	تذكرة سفر العمدة	1.352.680	BADH 901072	تكاليف سفر العمدة إلى لاس بال ماس وكندا
272	06-04-30	العمدة	تذكرة سفر العمدة إلى لاس بال ماس	194.630		تكاليف سفر العمدة إلى لاس بال ماس
647	06-09-27	العمدة	تذكرة سفر العمدة إلى لاس بال ماس	194.630		تكاليف سفر العمدة
235	06-04-03	المستشار البلدي	تكاليف سفر إلى فرنسا، للعلاج	261.240	BNM259183	تكاليف سفر مستشار البلدي
157	06-03-16	نائب العمدة	تكاليف سفر نائب	308.000	GBM956705	تكاليف سفر نائب

			العمدة			العمدة إلى نواكشوط
729		النائب الثاني للعمدة	تكاليف سفر نائب العمدة	100.000		تكاليف سفر نائب العمدة
				6.775.180 أوقية		المجموع

6-7 - تكاليف مهام الوكلاء:

لقد أنفقت البلدية على هذا البند المتعلق بمهام الوكلاء مبلغا غير مبرر يصل إلى: 4.769.000 أوقية دون وجود المبررات اللازمة لذلك. ومع أن أغلب هذه المهام تتعلق بتنقلات إلى نواكشوط، فإنه لا توجد أية وثائق تبريرية لها باستثناء أوامر سفر موقعة من العمدة، وفيما سوى ذلك لا يوجد ما يثبت حقيقتها الفعلية.

ويبين الجدول التالي أبرز هذه المصروفات غير المبررة:

رقم الحوالة	تاريخها	المستفيد	موضوع النفقة	المبلغ بالأوقية	أرقام شيكات الدفع	الملاحظة
95	2006-02-09	آتي ممدو فاليلي	تكاليف سفر عمال	423.000	GBM95681	سفر إلى فرنسا
213	2006-02-16	آتي ممدو فاليل	تكاليف سفر عمال	285.000	BNM263916	سفر إلى نواكشوط
490	2006-07-26	آتي ممدو فاليل	تكاليف سفر عمال	437.000	BNM263916	سفر إلى نواكشوط
722	2006-1-11	آتي ممدو فاليل	تكاليف سفر عمال	10.44000		سفر إلى نواكشوط
424	2006-07-06	آتي ممدو فاليل	تكاليف سفر عمال	589.000	BNM 263916	سفر إلى نواكشوط
216	2006-03-30		تكاليف سفر عمال	490.000		سفر إلى نواكشوط
106	2006-02-21	العمدة	تكاليف سفر عمال	304000		سفر إلى نواكشوط
239	2006-04-03	العمدة	تكاليف سفر عمال	361.000		سفر إلى نواكشوط
359	2006-05-17	مستشار العمدة	تكاليف سفر عمال	152.000		سفر إلى نواكشوط
439	2006-07-24	مستشار العمدة	تكاليف سفر عمال	361.000		سفر إلى نواكشوط
242	2006-04-07	المدير الجهوي للخزينة	تكاليف سفر عمال	323.000		سفر إلى نواكشوط
				4.769.000 أوقية		المجموع

7-7 - إسداء خدمات :

- عقد بدون رقم مع المحصل البلدي (المحاسب العمومي) بتاريخ: 2006/01/01 تدفع بموجبه البلدية مبلغا شهريا قدره 350.000 أوقية للمحصل البلدي؛

ينص هذا العقد على أن موضوعه ينصب على تعويض المحصل البلدي مقابل مساعدته للبلدية. رغم أن القانون حدد علاوة تسيير تدفعها البلدية للمحصل البلدي مقابل تلك الأعباء حيث نص المقرر رقم: 018 بتاريخ 16 يناير 1989 المتضمن مبادئ القانون المالي لميزانيات البلديات على:

- المادة 66: >> تمنح للمحصل البلدي علاوة تسيير مخصصة للتعويض عن المخاطر المتعرض لها أثناء التسيير وتحريك الأموال والقيم المملوكة من طرف البلدية وحفظها <<؛

المادة 67: >> تمنح هذه العلاوة كذلك للمحصل البلدي على أساس نشاطاته بصفته مستشارا ماليا للبلدية <<؛

المادة 68: >> تدفع هذه العلاوة كذلك للمحصل البلدي شهريا ابتداء من مزاولة مهامه إلى غاية انتهاء تلك المهام <<؛

كما أن المقرر رقم: ر 132 مشترك بين وزارتي الداخلية والمالية رفع سقف علاوة التسيير التي تدفعها البلدية للمحصل البلدي على مستوى نواكشوط وانواذيبو، من 6.000 أوقية إلى 70.000 أوقية/ شهريا، وهو ما تنفذه بلدية نواذيبو منذ سنة 2004؛

وتزيد المبالغ التي دفعت للمحصل البلدي بشكل كبير عن تلك التي يستحقها بموجب التشريعات السارية، كما هو واضح من الجدول التالي:

رقم الحوالة	تاريخها	المستفيد	المبلغ بالأوقية
301	2006/05/11	المدير الجهوي للخزينة	1.400.000 أوقية
339	2006/06/08	المدير الجهوي للخزينة (المحصل البلدي)	700.000 أوقية
419	2006/07/21	المدير الجهوي للخزينة	350.000 أوقية
423	2006/07/21	مدير الجهوي للخزينة	350.000 أوقية
516	2006/08/08	المدير الجهوي للخزينة	350.000 أوقية
654	2006/09/29	المدير الجهوي للخزينة	350.000 أوقية
		الجميع	3.500.000 أوقية

وبغض النظر عن كون هذا العقد غير شرعي ولا يستند على أي أساس قانوني ، فإنه أيضا يتنافى مع أبسط المسلكيات المهنية، ويجعل من المحصل البلدي مساعدا للعمدة يتعامل معه بوصفه استشاريا في حين أنه محاسب عمومي؛

كما أنه يشكل خرقا لمبدأ استقلالية المحاسب العمومي ويخل بممارسة وظائفه كمؤتمن على الأموال العمومية، كما يتجاهل مبدأ الفصل بين وظائف المحاسب العمومي والأمر بالصرف الذي يشكل أهم أركان تسيير الأموال العمومية.

- عقد خدمات بدون رقم، بتاريخ: 2005/12/31 مع السيد/ أحمد يزيد ولد بيروك بمبلغ: 1.200.000 أوقية سنويا مقابل تقديمه للمساعدة للبلدية في مجال العلاقات العامة؛

ومع أن المعني لم ينجز أي نشاط لفائدة البلدية يبرر استفادته من هذا العقد، فإن المسؤولين في البلدية يؤكدون أن الأمر لا يعدو مجرد منحة أو تبرع مجاني دون مقابل؛ ورغم كون العقد لم ينص على ذلك فإن البلدية زيادة على دفع مبلغ العقد تقوم بتحمل الضرائب المترتبة عليه نيابة عن المعني؛

7-8 - مكافآت :

منح العديد من المكافآت غير المستحقة للعمدة ومساعديه، موزعة على النحو التالي:

نوع العلاوة	المبلغ بالأوقية
مكافأة للعمدة	1.536.000
مكافأة لنواب العمدة	1.036.800
مكافأة لأمين عام البلدية	504.000
الجميع	3.076.800 أوقية

و تعتبر هذه المكافآت غير مبررة انطلاقا من مقتضيات القانونية التالية:
تنص المادة 45 من الأمر القانوني رقم: 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات على أن:
>> وظائف العمدة ومساعديه مجانية، إلا أنه يجوز للمجلس البلدي أن يمنح للعمدة ومساعديه الذين يمارسون وظائفهم في كامل وقتهم تعويضا عن وظائفهم وذلك في حدود مسطرة يحددها مقرر من الوزير المكلف بالداخلية ويمنح العمدة تعويض تمثيل يحدد في نفس الظروف <<؛
ثم صدر المقرر الذي نص عليه القانون تحت الرقم: ت 009 و.د.ب.م بتاريخ: 9 يناير 2002 الذي بين نظام تعويضات المنتخبين، وحدد مبلغ العلاوات الممنوحة للمنتخبين، وبين أنها يمكن منحها بواسطة مداولة من المجلس البلدي في حدود السقف المحدد في هذا المقرر؛
وبالرغم من كون عمدة نواذيبو ومساعديه الثلاثة ظلوا يتلقون على ميزانية البلدية بشكل شهري نفس مستحقاتهم المنصوص عليها أعلاه أي علاوتي التمثيل والوظيفة بالنسبة للعمدة، وعلاوة الوظيفة بالنسبة للمساعدين، إلا أن البلدية صرفت لهم زيادة على ذلك مبالغ غير مستحقة وعير مبررة إذ لا أساس لها من الناحية القانونية أو التنظيمية تحت البند علاوات ومزايا أخرى وذلك طيلة العام 2006 تمثلت فيما يلي:

- العمدة: 128.000 أوقية لمدة 12 شهرا أي ما مجموعه: 1.536.000 أوقية ؛

- النواب الثلاثة للعمدة: (با مادين ،محمد فاضل ولد أبوبكر، سيد أحمد ولد بنان)، علاوة: 86.400 أوقية/ لمدة 12 شهرا أي ما مجموعه: 1.036.800 أوقية؛

- الأمين العام للبلدية:

خلافا لمقتضيات المادة 1 من المقرر 408 و.د.ب.م/و.م المتعلق بالأمناء العاميين للبلديات التي تنص على أن:

>> تدفع البلدية لأمينها العام علاوة شهرية تتناسب مع إيرادات التسيير المسجلة في ميزانية التسيير <<...؛

ومع أن الأمين العام ظل يتلقى العلاوة المستحقة والمحددة بواسطة المقرر المذكور إلا أن البلدية منحته علاوة غير مبررة، وذلك طيلة السنة 2006 على النحو التالي:
42.000 أوقية/ لمدة 12 شهر. أي ما مجموعه: 504.000 أوقية؛

تري المحكمة أن جميع النفقات المذكورة أعلاه تم تنفيذها بدون مبرر ولذلك يمكن أن تشكل إختلاسات للمال العام بمقتضى المادة 379 من القانون الجنائي، كما يمكن أن تشكل أخطاء تسيير حسب المادة 33 من القانون 19-93 المتعلق بمحكمة الحسابات.
وتذكر المحكمة من جهة أخرى أن تنفيذ هذه النفقات كان موضوع إعدارات بالدفع وجهت للمسؤولين المعنيين.

ولما لم تفض تلك الإعذارات إلى النتائج المرجوة، تمت إحالة الملفات المتعلقة بها إلى وزارة العدل.

8 - نفقات غير شرعية :

وصلت هذه النفقات إلى مبلغ: 66.285.193 أوقية ، يمكن تفصيلها في الجدول التالي:

المبلغ بالأوقية	طبيعة النفقة
18.729.800 أوقية	إيجار المنازل
16.315.957 أوقية	تكاليف الإستقبال
31.189.436 أوقية	المزايا والمكافئات
66.235.193 أوقية	المجموع

1-8 - إيجار غير شرعي للمساكن :

أنفقت البلدية على هذا البند من ميزانيتها خلال العام 2006 مبلغا يساوي: 21.665.800 أوقية وقد تم صرف جزء كبير من هذا المبلغ: (18.729.800 أوقية)، بصفة غير شرعية؛

لقد قامت البلدية بالتكفل بإيجار المنازل لبعض موظفي الولاية الذين لا يمارسون أي نشاط على مستوى البلدية؛ وقد أجرت لهم البلدية بمبالغ شهرية وصلت أحيانا إلى 120.000 أوقية للمنزل، وتتمثل أبرز هذه النفقات فيما يلي:

رقم الحوالة	تاريخها	موضوع النفقة	المبلغ بالأوقية	أرقام شيكات الدفع	الملاحظة
517	2006-80-08	إيجار منازل	9.600.000		إيجار المنازل لصالح موظفي الدولة
804	2006-12-08	إيجار منازل	7.890.000		إيجار المنازل لصالح موظفي الدولة
605	2006-08-29	إيجار منازل	499.800	BADH1024197	إيجار شقق لمدة ثلاثة أشهر
560	2006-08-14	إيجار منازل	420.000		إيجار منزل لمدة ستة أشهر
492	2006-08-01	إيجار منازل	80.000	GBM 960408	إيجار منزل لمدة شهرين
442	2006-07-25	إيجار منازل	240.000		
			18.729.800 أوقية		المجموع

وتعتبر هذه النفقات غير شرعية نظرا لكون المستفيدين من إيجار هذه المنازل هم موظفين مدنيين وعسكريين يعملون جميعهم بالمصالح الجهوية بالولاية، ويمكن أن يستفيدوا من نفس حقوق السكن وتعويضاته المتعلقة ببقية موظفي الدولة؛ كما أن القوانين والنظم المتعلقة بالبلديات تحدد حصرا الأشخاص الذين يمكن للبلدية أن تتحمل نفقات السكن الخاصة بهم، إذ ينص المقرر رقم: ت 009 و.د.ب.م الصادر بتاريخ 9 يناير 2002 على أنه:

" يمكن للمجلس البلدي أن يمنح للعمدة سكنا ولمساعديه الدائمين في البلديات التي تتجاوز عائداتها 50.000.000 أوقية شرط تفرغهم لمهامهم وعدم استفادتهم من سكن للدولة ويجب أن يكون هذا السكن موضوع إيجار باسم البلدية، ولا يمكن أن تتجاوز تكلفة سكن العمدة مبلغ علاوة الوظيفة المخصص له والذي هو 60.000 أوقية، ولا أكثر من 60% من مبلغ كراء سكن العمدة بالنسبة لمساعديه، ويمكن أن يحل محل توفير السكن علاوة تعويضية في حدود 80% من المبلغ المخصص للإيجار؛"

فمادام القانون حدد الأشخاص الذين يمكن أن يستفيدوا من إيجار السكن على مستوى البلدية، و قرر سقف مبلغ الإيجار المسموح به لكل واحد منهم ، فإنه كان من الواجب على السلطات البلدية التقيد بالنظم والتشريعات السارية، وهو ما لم يحدث حيث قامت البلدية بتحمل تكاليف الإيجار السكني للغير ، خاصة أن أولئك المستفيدين من هذا السكن لا يقدمون أية خدمة للبلدية؛

الجدول التالي يبين لائحة عقود إيجار المنازل المذكورة:

إسم صاحب المنزل	مبلغ الإيجار الشهري	تاريخ الإيجار	الموظف المؤجر له
عبد العزيز ولد محمد عبد الرحمن	35.000	2004/03/01	قائد سرية الشرطة
عبد الله المامي اسليمه	50.000	2005/12/01	مفوض الجديدة 1
عبد الصمد ولد المامي	120.000	2006/01/01	منظمة غير حكومية
أحمد يعقوب ولد ابراهيم	45.000	2006/01/01	مفوض مطار انواذيبو
عيشة بنت احمث	30.000	1999/11/01	وكيل معاون الخزينة
شيخنا ولد ابراهيم	60.000	2005/12/01	وكيل الجمهورية
شيخنا ولد لمرايط	25.000	2006/06/15	منسق محو الأمية
داوودا أمادو اتروري	35.000	2005/03/01	رئيس قسم في الإدارة الجمهورية للضرائب
خدجة بنت لعنايه	35.000	1998/04/01	رئيس قسم في الإدارة الجمهورية للضرائب
الغالية بنت النعمه ولد كعباش	100.000	2005/01/02	عقيد من الحرس الوطني
الجيلي ولد الطالب	40.000	2006/05/01	المفوض المركزي بانواذيبو
لمنية بنت محمد الأمين	50.000	2002/08/01	منظمة غير حكومية
مريم بنت محمد عبد الرحمن	120.000	2004/05/01	المدير الجهوي للخزينة
محمد محمود ولد محمد عبد الله 1	40.000	1999/03/01	مفوضية الجديدة
محمد محمود ولد محمد عبد الله 2	50.000	2000/10/01	مفوضية الجديدة 1
ملكة بنت سيد أحمد	60.000	2001/01/01	مسير المركز الصحي رقم 1
محمد البشير الملقب الداه ولد انديان	40.000	2005/09/22	مفوضية الجديدة 2
محمد الأمين ولد زين	80.000	2002/07/01	اللجنة المستقلة للانتخابات
محمد سالم ولد انويكظ	120.000	2005/12/01	المدير الجهوي للأمن
السالم ولد بوشامه	40.000	2002/11/29	التحالف الفرنسي الموريتاني
يربان ولد أحمد سالم	20.000	2003/01/01	منظمة غير حكومية
با علي	25.000	2006/07/01	الإدارة الجهوية للضرائب
سلمى بنت سليمان	40.000	2006/08/01	مفوض بغداد
محمد ولد سيد محمد ولد فاليلي	180.000	2005/11/01	دار الضيافة بانواكشوط
محمد سيديا ولد سيد أحمد	50.000	2005/08/31	مفوض الجديدة
عبد الله ولد العتيق	30.000	2006/01/01	حاكم بولنوار
تارو ولد شيخنا	20.000	2001/01/01	رجبية بنت الدوبي منسقة شؤون المرأة
عيشة بنت مولاي	40.000	2006/05/01	مفوض الجديدة 1
محمد ولد البشير	120.000	2004/06/01	المدير الإداري والمالي في البلدية

و يلاحظ أن أيا من عقود الإيجار المذكورة في الجدول أعلاه لم يخضع لشكليات التسجيل النظامية كما أنها غير مرقمة؛

8-2- تكاليف الإستقبالات Frais de Réception

خلال سنة 2006 قامت بلدية نواديو بإنفاق مبلغ: 16.315.957 أوقية بصفة غير شرعية على شكل تكاليف للإستقبال؛

و تتوزع هذه المبالغ المصروفة كما يلي:

- أنفق مبلغ 8.656.967 أوقية، حسب ما هو مبين في الوثائق التبريرية بصفة غير شرعية من مخصصات تتعلق بإقامة و استقبال واستضافة بعض بعثات ووفود الدولة والهيئات الأخرى التي تزور مدينة نواديو في إطار مهامها الرسمية؛
- ولم تتمكن البلدية من تقديم أي مستند رسمي أو وثيقة تبريرية سواء كانت مقدمة لها من طرف السلطات الإدارية بالولاية أو من القطاعات المعنية تثبت من خلالها على الأقل أنه طلب منها إساءة خدمات الاستقبال والضيافة والإقامة لهذه الوفود والبعثات؛
- تم إنفاق مبلغ: 7.658.990 أوقية، على مصاريف تتعلق بضيافة واستقبال بعثات أجنبية أوروبية (إسبانية في معظمها)؛
- و ذلك رغم أن البلدية لا يوجد لديها ما يبرر تكفلها بهذه البعثات، حيث لم تتقدم لا باتفاق مكتوب بهذا الصدد ولا حتى بمجرد طلب بسيط من الجهات المستضافة تطلب فيها التكفل الكامل أو الجزئي باستضافتها، كما أنه لم يتم التوصل إلى ما يؤكد استفادة المعنيين من الخدمات المذكورة كتوقيعهم على هذه النفقات؛

8-3 - مكافآت وامتيازات غير شرعية:

لم تحترم إجراءات منح المكافآت و الإمتيازات النظم القانونية السارية، حيث استفاد بعض الوكلاء من هذه المكافآت و الإمتيازات غير الشرعية، في حين أن آخرين يحملون نفس الرتبة و يشغلون نفس الوظيفة تم حرمانهم منها دون سبب؛

8-4 منح غير مستحق لمكافأة المردودية:

لقد تم خلال السنة المالية 2006 إصدار 3 حوالات تسديد تحملت بموجبها ميزانية البلدية دفع مبلغ 12.000.000 أوقية على شكل علاوة مردودية موزعة على المصالح التالية:

الإدارة الجهوية للحزينة : 8.400.000 أوقية؛

الإدارة الجهوية للضرائب: 3.600.000 أوقية؛

وقد تم منح هذه العلاوة بصفة مخالفة للترتيبات السابقة التي تنص على أن هذه العلاوة تكون إسمية وهو ما لم تقم به البلدية، حيث تم تخصيص هذه العلاوة و صرفها مباشرة لكل من الخازن الجهوي (المحصل البلدي)، الذي يصرف له مبلغ: 2.800.000 أوقية كل أربعة أشهر أي بمعدل 700.000 أوقية شهريا، و المدير الجهوي للضرائب الذي يتلقى من البلدية و بنفس الطريقة مبلغ: 1.200.000 أوقية كل أربعة أشهر أي بمعدل مبلغ: 300.000 أوقية شهريا؛

ويمكن تبيان ذلك في الجدول الآتي:

رقم الحوالة	تاريخها	الستفيد من العلاوة	موضوع النفقة	المبلغ بالأوقية	أرقام شيكات الدفع	الملاحظة
241	2006/04/07	الخزينة والإدارة الجهوية للضرائب	علاوة المردودية	4.000.0000	BNM 259186	علاوة المردودية لصالح الخزينة والإدارة الجهوية للضرائب

بدون رقم	2006/10/18	الخزينة والإدارة الجهوية للضرائب	علاوة المر دودية	4.000.0000		علاوة المررددية لصالح الخزينة والإدارة الجهوية للضرائب
515	08/08/2006	الخزينة والإدارة الجهوية للضرائب	علاوة المر دودية	4.000.0000		علاوة المررددية لصالح الخزينة والإدارة الجهوية للضرائب
				12.000.000	أوقية	الجميع

9- الإيرادات الجبائية:

1-9- وكلاء التحصيل

إن وكلاء التحصيل التابعين للبلدية ليس لديهم أي مستوى يؤهلهم لأداء عملهم حتى أن من بينهم الأمي، بمن فيهم بقية وكلاء التحصيل الثلاثة عشر (13) المعينين في سنة 2002، كما لا تتوفر فيهم العديد من الشروط النظامية المطلوبة حيث أن أيا منهم لم يدفع الكفالة الواجبة خلافا لكل الترتيبات السارية. كما لا يمسك أي من وكلاء التحصيل التابعين للبلدية أي نوع من أنواع المحاسبة اليومية أو الشهرية؛ كما أن أغلبهم أميون.

2-9- الحقوق العقارية:

يشار إلى ضعف مردودية تحصيل الحقوق العقارية على مستوى الأسواق البلدية؛ كما أنه توجد بواقي تحصيل هامة بسبب عدم تنفيذ المتابعات النظامية، إذ أنه لم يتم الشروع في أي إجراء لمتابعة الخاضعين للضرائب المماطلين في التسديد، حيث أن هناك بواقي تحصيل معتبرة على مستوى بعض الإيرادات البلدية، فلو أخذنا على سبيل المثال مستوى تحصيل إيرادات الأسواق البلدية فسنلاحظ أنه خلال السنة المالية 2006 تم تحصيل مبلغ إجمالي قدره: 12.594.853 أوقية من أصل إصدارات مقدرة بمبلغ: 22.633.330 أوقية مما يظهر باقي تحصيل سنوي وصل إلى: 10.038.477 أوقية؛ و هكذا يلاحظ أن نسبة تحصيل إيرادات الأسواق لم تتجاوز خلال سنة 2006 نسبة 55%، رغم وجود محصلية تابعة للخزينة الجهوية على مستوى السوق المركزي؛ كما يلاحظ غياب التنسيق اللازم لتحصيل الحقوق والرسوم البلدية التي لم يتم تحصيلها وديا، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 227 من الأمر القانوني 89/012 التي تنص على أنه: >> تجري جباية أوامر التحصيل بصورة ودية أو بالإجبار، وفي الحالة الأخيرة تصبح أوامر التحصيل قابلة للتنفيذ من طرف عمدة البلدية، ويطلق على أوامر التحصيل بعد اكتسابها الطابع التنفيذي الكشوف النافذة >>، كما تنص المادة: 228 من نفس الأمر القانوني على أنه: >> يتابع المحصل البلدي تحصيل الكشوف النافذة طالما لم يعترض المدين أمام المحكمة العليا وتجري المتابعات مثل ما هو معتمد في مجال الضرائب المباشرة >>؛ كما أن المحصل البلدي لا يقوم بإشعار البلدية طبقا للنظم المعمول بها بوضعية سندات الإيرادات المتكفل بتحصيلها لكي يقوم العمدة باتخاذ الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها أعلاه و في المدونة العامة للضرائب من أجل التنفيذ الجبري للإيرادات التي لا يمكن تحصيلها وديا طبقا لما ذكر في المادة السابقة؛

الفصل الثاني: رقابة المجموعة الحضرية لأنواكشوط

1 - تقديم :

أنشئت المجموعة الحضرية لأنواكشوط بواسطة القانون رقم: 2001/051 بتاريخ 2001/07/19 وتضم البلديات المتواجدة داخل حدود ولاية أنواكشوط وهي البلديات المنشأة والموضحة حدودها بواسطة المرسوم رقم 2001/070 بتاريخ 2001/06/28 وعلى هذا الأساس تضم المجموعة الحضرية بلديات أنواكشوط التسع .

وتشكل المجموعة فضاءا للتضامن والتنسيق يمكن البلديات الأعضاء من صياغة وتنفيذ مشروع مشترك للتنمية وتنظيم حوزتها الترابية.

تدار المجموعة الحضرية بواسطة مجلس مكون من 37 مندوبا عن البلديات الأعضاء يضم وجوبا عمد هذه البلديات.

ويكلف هذا المجلس بتسيير المسائل ذات العلاقة بصلاحيات المجموعة.

ويتشكل مكتب المجلس من رئيس وثلاث نواب للرئيس.

أما الهيكلية الإدارية فتتكون من كتابة عامة وثمان إدارات .

وقد بلغ عدد عمال المجموعة بتاريخ: 2005/12/31: 401 عاملا منهم 50 موظفا في وضعية إعاره.

وقد حدد القانون المنشئ للمجموعة الوظائف الرئيسية لها في المجالات التالية:

1 التنمية الإقتصادية والإجتماعية للفضاء المشترك

2 تنظيم الفضاء المشترك والسياسة الحضرية المشتركة

3 تسيير المصالح ذات النفع الجماعي:

- مسالخ، أسواق، ملاعب، مصالح الحريق و الإغاثة

- التموين بالماء والإنارة العمومية

- إنشاء وتسيير المقابر

- النفايات المنزلية

4 حماية البيئة:

- محاربة التلوث

- محاربة الضوضاء

- حماية البيئة (زحف الرمال)

أما إيرادات ميزانية المجموعة الحضرية فتشمل:

- إيرادات الضرائب والرسوم

- إعانات الدولة والمجموعات المحلية

- دخل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمجموعة الحضرية

- ناتج الرسوم المكونة لسعر خدمة مؤداة من طرف المجموعة

- إيراد الأتاوات والحقوق المختلفة

- ناتج الهبات والوصايا

- دخل القروض وكل الإيرادات المنصوص عليها قانونيا

وقد تضمن تقرير الرقابة المعد من طرف المحكمة حول تسيير هذه المؤسسة جملة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

2 - الجوانب التنظيمية والمحاسبية

1-2 - عدم احترام مسطرة النفقات العمومية

تنص ترتيبات الأمر القانوني رقم 89/012 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية على أن مسطرة النفقات العمومية تمر بأربع مراحل هي :

- الالتزام
- التسوية
- الأمر بالصرف
- التسديد

ويتمتع العمدة بصلاحيات حصرية فيما يتعلق بالتعهد بالنفقات (المادة 235) وتسويتها (المادة 239) وإصدار أوامر تسديدها (المادة 240) غير أنه لوحظ خلال عملية الرقابة أن الفواتير كانت تستلم قبل إعداد الطلبات والتي يتم إصدارها بغية التسوية الشكلية لعمليات الاقتناء. ويبين الجدول الموالي بعض أمثلة هذه الحالة:

رقم وتاريخ أوامر التسديد	أرقام الفواتير	أرقام أصول التمويل	المبالغ
2877 بتاريخ 03/07/01	640 بتاريخ 02/11/14	959 بتاريخ 03/06/13	957.600
2915 بتاريخ 03/07/01	35 بتاريخ 02/11/16	956 بتاريخ 03/06/13	802.560
3027 بتاريخ 03/07/16	288 بتاريخ 02/05/02	935 بتاريخ 03/06/13	809.400
4780 بتاريخ 03/10/18	308 بتاريخ 02/04/15	559 بتاريخ 02/08/14	700.485
4770 بتاريخ 03/10/16	در بتاريخ 03/07/08	64 بتاريخ 03/07/17	200/889
2885 بتاريخ 03/07/01	228 بتاريخ 02/04/28	934 بتاريخ 03/06/13	926.820
2824 بتاريخ 03/07/01	283 بزم 02/11/08	930 بتاريخ 03/06/13	779.874
2923 بتاريخ 03/07/01	282 بتاريخ 02/11/08	929 بتاريخ 03/06/13	789.564
2344 بتاريخ 03/06/11	در بتاريخ 02/12/18	751 بتاريخ 03/04/21	328.320
3673 بتاريخ 03/08/03	48 بتاريخ 03/03/30	768 بتاريخ 03/04/21	600.780
2903 بتاريخ 03/07/01	388 بتاريخ 02/07/27	925 بتاريخ 03/06/13	994.080
4772 بتاريخ 03/10/18	456 بتاريخ 11.02/21	962 بتاريخ 03/06/13	866.400
2875 بتاريخ 03/07/01	311 بتاريخ 02/11/21	861 بتاريخ 03/06/13	863.550
2878 بتاريخ 03/07/01	35 بتاريخ 02/11/16	955 بتاريخ 03/06/13	802.560
2876 بتاريخ 03/07/01	63 بتاريخ 02/11/16	957 بتاريخ 03/06/13	802.560
2874 بتاريخ 03/07/01	512 بتاريخ 02/12/09	923 بتاريخ 03/06/13	798.000

فواتير أصدرت قبل إعداد الطلبات سنة 2003

2-2 - غياب التنافس بين الموردين

تجري معظم تموينات المجموعة الحضرية لدى مورد واحد يستعمل إلي جانب اسمه الرئيسي و هو يحييا ولد عبدي عدة أسماء أخرى مستعارة يتعاقد بها مع المجموعة وهذه الأسماء هي :

- مؤسسة الرشاد
- مؤسسة اب حسن ولد مولاي
- اكونم
- مؤسسة سيدي محمد ولد سيدينا
- مؤسسة محمد فاضل ولد الطيب

التضامن
مؤسسة الإتحاد
شركة الأشغال العامة

مؤسسة محمد يحييا ولد سيدي محمد
ويهدف استعمال هذه الأسماء المستعارة إلي التستر علي احتكار فعلي تحت صورة تنافس وهمي
أعطته سلطات المجموعة الحضرية لهذا المورد.

3-2 - ممارسة وظائف متعارضة

لوحظ خلال عملية الرقابة أن بعض وكلاء المجموعة الحضرية يقومون بنشاطات متعارضة
حيث أن المسمي محمد الأمين ولد الب ولد الدولة يعمل وكيلا مؤجرا لدي المجموعة الحضرية وفي نفس
الوقت من مورديها المعروفين.

ويعترف رئيس الهيئة الحضرية رسميا بهذه الوضعية المزدوجة للمعني ويبررها بأن هذا الوكيل
يعمل كوسيط للمجموعة في تسوية مشاكل السيولة. غير أنه من الملاحظ أن العمليات التي يقوم بها ليست
محددة في عددها ولا في مبالغها حيث أن توريداته كثيرة وتقدر بعشرات الملايين من الأوقية.
وعلي أية حال فإن هذه الممارسة تبقى مخالفة للمادة 7 من القانون رقم 74/071 بتاريخ
74/04/02 وتشتمل علي خطر التعارض بين المصالح الخاصة والعامة حيث تكون هذه الأخيرة دائما هي
الضحية فيه.

4-2 - خرق مدونة الصفقات العمومية

قام مسؤولوا المجموعة الحضرية خلال اليوم 03/06/13 باقتناء لوازم معلوماتية بقيمة
4.717.320 أوقية و2.901.300 أوقية وهذا يشكل خرقا للمادة 1.4.2 من المقرر رقم R 540 بتاريخ
02/05/15 التي تلزم بعقد صفقات عمومية للنفقات التي تساوي مبالغها أو تزيد علي مليوني أوقية.

تبين محكمة الحسابات أن الأعمال المرتكبة أعلاه تشكل مخالفة صريحة للقواعد المتعلقة بالنفقات
العمومية كما أنه من شأنها أن تشكل أخطاء تسيير بمقتضى القوانين المعمول بها.

3 - ملاحظات متعلقة بالإيرادات وبالنفقات:

1.3 - الإيرادات

بموجب المادة 18 من القانون 2001/051 بتاريخ 01/07/19 المنشئ للمجموعة الحضرية لانواكشوط
تتألف إيرادات ميزانيتها من :

- محاصيل الضرائب والرسوم
- إعانات الدولة
- مداخيل الأصول المنقولة والثابتة

- محاصيل الرسوم الناجمة عن تعويض مرفق للمجموعة
- محاصيل الإتاوات والحقوق المختلفة
- محاصيل الهبات والعطاءات
- محاصيل القروض
- كل الإيرادات الأخرى المقررة في القوانين

غير أن إيرادات المجموعة الحضرية تقتصر أساساً على المساهمة العقارية والرسوم على الشحن المفرغ والرسم المهني وأما باقي الإيرادات التقديرية المذكورة أعلاه فوجودها في ميزانية المجموعة الحضرية شكلي ولا ينتج عنها أي تحصيل.

1 - المساهمة العقارية والرسم المهني

يوكل تحصيل المساهمة العقارية إلى المجموعة الحضرية لانواكشوط وبيين الجدول التالي التقديرات والإصدارات والتحصيلات المتعلقة بهذه الضريبة خلال السنوات 2003 و2004 و2005

تقديرات 2003	350.000.000	الإصدارات والتحصيلات 2003	93.277.891
تقديرات 2004	300.000.000	الإصدارات والتحصيلات 2004	149.277.693
تقديرات 2005	320.000.000	الإصدارات والتحصيلات 2005	166.719.506

يلاحظ وجود فوارق كبيرة بين التقديرات والإصدارات من جهة وتطابق تام بين هذه الأخيرة والتحصيلات من جهة أخرى مما يمكن أن ينتج عنه :

- أن التقديرات كانت مضخمة بوضوح من أجل الحصول على توازن ظاهري في الميزانية حيث أن تزايد تقديرات الإيرادات يمكن أن يبرر زيادة في حجم النفقات
- أن مبالغ الإصدارات والتحصيلات متساوية وتفسر هذه الوضعية الغريبة بأن إصدار القوائم الضريبية يكون للتسوية وليس للتصفية

وفيما يتعلق بالرسم المهني تجدر الإشارة إلى أن قوائمه التي تصدرها الإدارة العامة للضرائب لا تتعلق إلا بالخاضعين للنظام الضريبي الحقيقي وهم الذين يدلون بتصاريح ضريبية ويمسكون وثائق محاسبية لدى هذه الإدارة.

ويلاحظ رغم ذلك أن تحصيلات هذا الرسم أهم بقليل من تحصيلات المساهمة العقارية بالنسبة للسنوات الثلاث التي خضعت للرقابة

تقديرات 2003	220.000.000	الإصدارات والتحصيلات 2003	154.893.409
تقديرات 2004	200.000.000	الإصدارات والتحصيلات 2004	168.292.208
تقديرات 2005	250.000.000	الإصدارات والتحصيلات 2005	207.546.392

ويلاحظ تساوي مبالغ إصدارات وتحصيلات الرسم المهني كما هو الحال بالنسبة للمساهمة العقارية.

ب - الرسم علي الشحن المفرغ

أنشئ الرسم علي التفريغ علي مستوي بلدية انواكشوط بموجب المادة 17 من القانون 90/04 بتاريخ 90/01/20 علي أن يقسم محصوله بين المجموعة الحضرية وبلديات انواكشوط التسع حسب معايير محددة.

غير أن جباية هذا الرسم أوكلت إلي خصوصي يدعي النقي ولد أحمدو بموجب عقد بتاريخ 04/06/01 ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بصفة تلقائية، ولكن هذا العقد الموقع من طرف رئيس المجموعة الحضرية لا يشير في أي بند من بنوده إلي دور لبلديات المقاطعات في متابعة عمليات الجباية. وفيما يتعلق بهذا العقد تتبغي الإشارة الي ما يلي :

- أن وظيفة جباية الضرائب من اختصاص القوة العمومية وهي ممارسة لحق علوي وعليه لا يمكن توكلها لخصوصي إلا في إطار تنازل عن مرفق عمومي.
- أنه يجب أن يتضمن التنازل جميع الضمانات الضرورية للطرف المتنازل وأن يصادق عليه من طرف الهيئة المدولة للمجموعة الحضرية ومن طرف سلطات الوصاية.
- أنه لا تتم متابعة هذا العقد حيث أن التزاما من أهم التزامات الطرف الخصوصي لم ينفذ وهو دفع مبلغ 13.333,000 أوقية كجباية شهرية ويقدر تراكم هذه الخسائر في سنتي 2004 و2005 والنصف الأول من 2006 بمبلغ 114.298.663 أوقية.
كان من اللازم عند عدم تنفيذ هذا الالتزام أن يقوم مسؤولوا المجموعة الحضرية باجبار الطرف المتعاقد علي التسديد الفوري لهذه المتأخرات أو علي الأقل بالبدء في إجراءات فسخ هذا العقد.

ج - تنازل عن مرافق عمومية

فيما يتعلق بالحقوق العقارية وما يشبهها فقد قام رئيس المجموعة الحضرية لانواكشوط بتوقيع عقود مع خصوصيين بغية التنازل لهم عن بعض المرافق التي سيذكر بعضها لاحقا علي سبيل التوضيح. وقبل إبرام هذه العقود لم تنجز المجموعة الحضرية أية دراسة فنية مسبقة تحدد المقتضيات الضرورية لضمان حقوق المجموعة الحضرية. وقد مكن تحليل هذه العقود من إبداء الملاحظات التالية :

- لم تعرض هذه العقود علي المجلس البلدي ولم تصادق عليها الوصاية
- لا تستجيب هذه العقود للمعايير القانونية ولا إلي إجراءات التنفيذ المعروفة في مجال التنازل عن المرافق العمومية
وفي الأخير فإن الأطراف المتعاقدة قل ما تحترم البنود الموجودة في هذه العقود.

وبالرغم من الطابع غير الشرعي الواضح لهذه العقود ومن عدم احترام الطرف المتعاقد لالتزاماته فإن رئيس المجموعة الحضرية لم يأخذ حتي نهاية هذه المهمة الرقابية أي إجراء من شأنه أن يرغم المتعاقدين علي الوفاء بالتزاماتهم.

وهذه أهم التنازلات

- عقد المجموعة الحضرية مع الاتحادية الوطنية للنقل

أبرمت المجموعة الحضرية لانواكشوط عقدا بتاريخ 02/12/25 مع الاتحادية الوطنية للنقل ويتعلق بجباية استخراج مواد البناء ضمن حدود البلدية .

وبموجب هذا العقد تدفع الاتحادية للمجموعة الحضرية مبلغ 700.000 أوقية شهريا أي 8.400.000 أوقية سنويا. ولكن هذا العقد لا يتضمن أي إجراء لحماية البيئة مثل تحديد المناطق التي تستخرج منها المواد، وعليه فإن المناطق المستغلة حاليا توجد أساسا علي شواطئ انواكشوط ودوام هذه الوضعية سيؤدي إلي التدهور الذي قد بدأ فعلا للحاجز الرملي وإلي تزايد المخاطر الحقيقية لغمر المدينة عند أي حدث بحري طارئ من شأنه رفع مستوي المياه. إلا أنه ينبغي أن يذكر أن الاتحادية الوطنية للنقل لم تحترم التزاماتها الواردة في المادة 3 من العقد والمتعلقة بدفع 700.000 أوقية قبل الخامس من كل شهر. وبهذا تكون مدينة للمجموعة الحضرية عند تاريخ 06/06/30 بمبلغ 25.500.000 أوقية مفصلا في الجدول التالي :

السنة	المبلغ المستحق	المبلغ المسدد	الباقي للتسديد
2003	8.400.000	3.900.000	4.500.000
2004	8.400.000	0	8.400.000
2005	8.400.000	0	8.400.000
2006	4.200.000	0	4.200.000
المجموع	29.400.000	3.900.000	25.500.000

- عقد لجباية الإتاوة علي أضواء المرور

أوكل رئيس المجموعة الحضرية جباية الإتاوة علي الإشارات المضئية للمرور لشركة E.E.I. وذلك بموجب عقد أبرم بتاريخ 02/10/30 لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد. ويخول هذا العقد لتلك الشركة الحق في امتلاك الإيرادات التي تحصلها مقابل أن تقوم كل سنة بانجاز العمليات الاستثمارية التالية في المدينة:

- 8 أعمدة كهربائية لأضواء المرور

- 20 لافتة مضئية علي الطريق

- نظافة وصيانة المعدات الموجودة

ويتم اختيار مواقع هذه المنشآت من طرف المصالح الفنية للمجموعة الحضرية. وقد مكنت الزيارات الميدانية التي قام بها الفريق المكلف بالرقابة صحبة المسؤول الأول في الشركة من ملاحظة أن شبكة أضواء المرور لم تشهد أي توسع وأن صيانة المعدات لم تكن مؤكدة. وإضافة إلي ذلك لم تتم متابعة تنفيذ هذا العقد حيث أن المبالغ التي حصلتها الشركة جباية للإتاوة المذكورة أعلاه غير معروفة لأن مصالح المجموعة الحضرية لا تتوفر علي أية معلومات متعلقة بهذا المبلغ.

ومن البديهي ملاحظة أن هذا العقد غير شرعي لأنه لايشتمل علي أي تقييم ولوتقريبي للمحاصيل الناتجة عن التنازل ولا لكلفة الخدمات التي يسديها الطرف المستفيد من التنازل وعليه لا يمكن في غياب مثل هذه المعطيات تحديد مصلحة الطرف المتنازل.

- عقد لجباية حق توقف السيارات

وقعت المجموعة الحضرية عقدا بتاريخ 02/11/28 مع شركة SOCAM ممثلة بالسيد محمد ولد سيدي ويقضي بجباية حق التوقف مقابل دفع مبلغ 500.000 أوقية مستحق قبل الخامس من كل شهر. وفي غياب وفائها بهذا الالتزام أصبحت هذه الشركة مدينة للمجموعة الحضرية حتي 06/06/30 بمبلغ 20.300.000 أوقية مفصلا في الجدول التالي.

السنة	المبلغ المسدد	الباقى للتسديد
2003	500.000	0
2003	700.000	5.300.000
2004	0	6.000.000
2005	0	6.000.000
2006 (06/30)	0	3.000.000
المجموع	1.200.000	20.300.000

- جباية الرسم المستحق علي شق الطرقات

أبرمت المجموعة الحضرية عقدا بتاريخ 02/08/03 مع مؤسسة محمد ولد احمد ولد احميده ويتعلق بجباية الرسم المستحق علي شق الطرقات المعبدة أو غير المعبدة. وتتبعي الإشارة هنا إلي أنه لم يطلب رأي المجلس البلدي ولم تنجز أية دراسة تقوم انعكاسات هذا العقد علي هدم بني تحتية عمومية كلفت الدولة مبالغ باهظة.

- إن بنود هذا العقد لا تحدد الظروف التي يجب أن يتم فيها شق الطرق المعبدة
- إن المجموعة الحضرية لا تقوم بأية متابعة لتنفيذ هذا العقد حيث أنها لا تستطيع أن تعطي أية فكرة عن عدد الشقوق التي أجريت بموجب هذا العقد
- لا يمكن لمسؤولي المجموعة الحضرية تأكيد أن كل الطرق المعبدة التي أجريت عليها شقوق قد تم تصليحها
- يبلغ المتبقي للتحويل من هذا الرسم عند تاريخ: 06/06/30 مبلغ 1.395.000 أوقية

- عقد متعلق بجباية الإتاوة المستحقة علي السيارات ذات الترخيم الأولي

حازت مؤسسات AMARS ممثلة بالسيد التقي ولد أحمد علي حق جباية الإتاوة المستحقة علي السيارات الداخلة في انواكشوط لأول مرة وذلك بموجب عقد أبرمته مع المجموعة الحضرية لمدة غير محددة. وكان يفترض أن تحصل المجموعة الحضرية حتي 06/06/30 بموجب هذا العقد علي مبلغ قدره 11.050.000 أوقية إلا أن هذا المبلغ لم يسدد بعد من طرف المتعاقد وهذا العقد مثل سابقه لا يخضع لأية متابعة من طرف سلطات المجموعة الحضرية.

- عقد استغلال حظيرة الحجز المركزية

أوكل استغلال حظيرة الحجز المركزية الموجودة بعرفات إلي مؤسسة الوفاء التي يديرها السيد محمد ولد سعيد بموجب عقد بتاريخ 02/03/07 وتم هذا التنازل مقابل دفع مبلغ قدره 600.000 أوقية سنويا. إلا أن متابعة هذا العقد تميزت بإهمال كبير حيث أن المؤسسة بقيت حتي 06/06/30 مدينة بمبلغ 2.160.000 أوقية.

- عقد لتأجير مرآب المجموعة الحضرية

أوكلت المجموعة الحضرية إلي السيد سيدي محمد ولد اباه ولد مصطفى تسيير مساحة 640 م² واقعة قرب المسجد المغربي لاستغلالها التجاري وذلك بموجب عقد بتاريخ: 04/09/01. وهذا الموقع الذي بنيت فيه دكاكين تم التنازل عنه مقابل دفع مبلغ سنوي قدره 1.000.000 أوقية.

ترى المحكمة أن إبرام العقود السابقة من طرف رئيس المجموعة الحضرية بأنواكشوط يشكل خرقاً صريحاً للنصوص المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية. كما أن الطرق المتبعة مثل التنازلات عن طريق التراضي مع خواص معظمهم لا يتمتع بكفاءة فنية خاصة ينم عن إرادة بينة لمنح أمتياز غير مستحق للغير. وهو مامن شأنه أن يشكل خطأ تسيير بمقتضى التشريعات المعمول بها.

2.3 - عمليات النفقات :

أ - نفقات علي الهاتف

أنفقت المجموعة الحضرية مصاريف علي الهاتف خلال السنوات 2003 و2004 و2005 بلغت علي التوالي 5.499.577 أوقية و4.165.757 أوقية و6.956.650 أوقية غير أن هذه النفقات تمثلت في شراء بطاقات تزويد لفائدة وكلاء المجموعة ويبين الجدول التالي تفاصيل هذه المصاريف

سنة 2003

رقم وتاريخ أوامر الصرف	الموردون	العدد	المبالغ	المستفيدون
2895 بتاريخ 03/07/01	مؤسسة محمد يحيى	5	300.000	ديوان الرئيس
3050 بتاريخ 03/07/20	مؤسسة اب حسن	1	45.600	وكلف بمهمة
4234 بتاريخ 03/09/07	محمد عبد أعر	1	23.840	الديوان
4767 بتاريخ 18.10.03	مؤسسة محمد يحيى	8	376.200	عمال
5206 بتاريخ 03/11/05	النانة تلكوم	1	64.366	الديوان
4623 بتاريخ 03/10/06	مؤسسة محمد يحيى	2	357.960	
3607 بتاريخ 03/07/31	مؤسسة محمد يسلم		68.400	12 بطاقة تزويد
5840 بتاريخ 03/12/29	الرشاد	2	148.998	؟
1842 بتاريخ 03/05/07	مؤسسة اب حسن	1	41.719	الديوان
20 بتاريخ 03/01/13	محمد عبد أعر		171.000	30 بطاقة تزويد
22 بتاريخ 03/02/03	محمد عبد أعر		108.300	19 بطاقة تزويد
6280 بتاريخ 03/12/26	الرشاد		119.700	21 بطاقة تزويد
411 بتاريخ 03/02/02	سيدي محمد ولد الداہ	1	119.700	الديوان
41 بتاريخ 03/01/14	سيدي محمد ولد الداہ	1	95.358	3 نواب الرئيس
5766 بتاريخ 03/12/24	سيدي محمد ولد الداہ	2	259.920	الديوان
4299 بتاريخ 03/12/24	مؤسسة احمد ولد اسحاق	1	91.200	رئيس مصلحة الأشغال
المجموع		26	2.392.261	

سنة 2004

رقم وتاريخ أوامر الصرف	الموردون	العدد	المبالغ	المستفيدون
3410 بتاريخ 04/08/11	مؤسسة محمد الراضي	1	139.900	التشريفات
5341 بتاريخ 04/42/07	مؤسسة محمد يسلم	1	58.280	التشريفات
5417 بتاريخ 04/11/25	كينيوتير سالس	1	142.500	مدير الديوان
2844 بتاريخ 04/06/29	مؤسسة محمد الراضي	1	44.900	محرر بالإدارة
1867 بتاريخ 04/05/01	مؤسسة محمد يهدي	1	41.300	رئيس قسم المراب
4885 بتاريخ 04/10/19	التضامن	2	239.400	الديوان
4003 بتاريخ 04/09/07	مؤسسة محمد الراضي	1	23.940	الديوان
2800 بتاريخ 04/06/26	مؤسسة محمد الراضي	1	41.496	مص. الصرف الصحي
1384 بتاريخ 04/04/14	مؤسسة سيدي محمد سيدنا	2	136.800	الديوان
1277 بتاريخ 04/03/21	محمد عبد أعر	1	119.700	والي مساعد
6629 بتاريخ 04/01/18	مؤسسو اب حسن	1	45.600	رئيس مصلحة التنظيف
408 بتاريخ 04/02/10	مؤسسة الرشاد	1	229.140	؟

3381 بتاريخ 08.04/02	إسلمو تون	3	744.192	الديوان
المجموع		17	2.008.148	

سنة 2005

رقم وتاريخ أوامر الصرف	الموردون	العدد	المبالغ	المستفيدون
3870 بتاريخ 05/09/08	إسلمو تون	1	248.064	الديوان
3869 بتاريخ 05/09/08	إسلمو تون	1	260.000	الديوان
3871 بتاريخ 05/12/14	إسلمو تون	2	521.208	الديوان
5451 بتاريخ 05/12/14	مؤسسة عبد ولد محمد	1	71.200	؟
5439 بتاريخ 05/12/11	مؤسسة م.أ.س./inf	1	37.107	عامل
3195 بتاريخ 05/12/11	مؤسسة الشيخ ولد محمد	1	39.900	وكيل محاسبة
1048 بتاريخ 05/04/16	محمد عبد أعر		85.500	بطاقات تزويد
1539 بتاريخ 05/05/16	محمد يحيى ولد سيدي	2	387.600	الديوان
2055 بتاريخ 05/06/15	سيدي محمد ولد الداه	2	267.900	الديوان
3143 بتاريخ 05/07/18	إسلمو تون	1	260.604	الديوان
5932 بتاريخ 05/01/23	كنبيوتير سانس	1	153.900	؟
2628 بتاريخ 05/07/05	مؤسسة الشيخ ولد محمد	1	79.800	الديوان
4877 بتاريخ 05/10/26	التضامن	3	273.600	؟
5456 بتاريخ 05/12/18	محمد يحيى ولد سيدي	2	297.996	؟
5422 بتاريخ 05/12/04	مؤسسة م.أ.س./inf	1	242.820	Scce Pavoisement
5931 بتاريخ 05/12/29	مؤسسة م.أ.س./inf	1	168.834	Scce Pavoisement
5342 بتاريخ 05/12/01	مؤسسة م.أ.س./inf	1	322.300	Scce Pavoisement
المجموع		22	3.719.557	

ب - نفقات البنزين والزيوت

تم خلال يوم 2003/08/07 صرف مبلغ قدره 10.329.448 أوقية لشركة نافتك (طلبات رقم 101 إلى 2003/112 موضع أوامر التسديد رقم 1353 و 1354 و 3435 و 3437 و 3438 و 3439 و 3441 و 3443 و 3442 و 3452 و 3453 و 3454 و 3457 الصادرة في 2004). وقد استعملت هذه الكميات من البنزين لتسيير السلطات و السيارات و المصالح الجهوية وذلك للفترة من مايو إلى أغسطس 2003 بمعدل المخصصات الشهرية التالية :

300.000	- رئيس المجموعة الحضرية
240.000	- نواب الرئيس
300.000	- المدراء
120.000	- الأمين العام
120.000	- المراقبون
90.000	- رؤساء المصالح والأقسام
430.000	- حظيرة السيارات
	وتتألف المصالح الجهوية من

135.000	- الوالي
60.000	- الوالي المساعد
60.000	- المراقب المالي
450.000	- وزارة الداخلية ومصالح أخرى

زيادة على ذلك فإن مبلغ 3.745 000 أوقية تم تسديده بأسم حملة لنزع النفايات و هياكل السيارات، لم تتوصل البعثة بالاوراق الثبوتية المتعلقة به .

ج - نفقات تأجير السيارات والمعدات الثقيلة

- تم صرف مبلغ 1.945.400 أوقية للمورد مؤسسة سيدي محمد ولد سيدينا وذلك لتأجير سيارات سنة 2002 غير أن طلبيات هذه النفقات قد أعدت لاحقا أي بتاريخ 2003/06/03 (انظر الجدول)

رقم وتاريخ أوامر التسديد	أرقام أصول التموين	أرقام وتواريخ الفواتير	المبالغ
2916 بتاريخ 03/07/01	914 بتاريخ 03/06/13	256 بتاريخ 02/10/11	195.500
2917 بتاريخ 03/07/01	919 بتاريخ 03/06/13	423 بتاريخ 02/11/26	638.400
2918 بتاريخ 03/07/01	915 بتاريخ 03/06/13	296 بتاريخ 02/11/06	119.700
2919 بتاريخ 03/07/01	916 بتاريخ 03/06/13	400 بتاريخ 02/08/10	205.200
2920 بتاريخ 03/07/01	917 بتاريخ 03/06/13	132 بتاريخ 02/08/27	307.800
2921 بتاريخ 03/07/01	920 بتاريخ 03/06/13	124 بتاريخ 02/08/21	239.400
2922 بتاريخ 03/07/01	918 بتاريخ 03/06/13	126 بتاريخ 02/08/21	239.400
المجموع			1.945.400

- تم صرف مبلغ قدره 1.852.500 أوقية (أوامر التسديد رقم 36 و 3397 و 4722 و 3731 و 5194 و 5193 و 3730) لتأجير معدات إزالة الرمال عن بعض ملتقيات الطرق في انواكشوط غير أن هذه النفقات ليست مبررة لكونها تشكل إستخداما مزدوجا مع وجود عقود للصيانة.

- تم صرف مبلغ قدره 2.647.000 أوقية سنة 2004 لتأجير سيارات لم تحدد طبيعة مهامها ولا وجهتها (أوامر التسديد رقم 3309 و 3527 و 1827 و 1416 و 2886 و 2885 و 3962 و 1403 و 6630 و 6628).

- تم صرف مبلغ قدره 5.661.100 أوقية سنة 2005 (أوامر التسديد رقم 3256 و 3853 و 3280 و 2634 و 3231 و 3230 و 1024 و 3198 و 1509 و 3497) للمورد يحي ولد عبيد وهو سيدي محمد ولد سيدينا وذلك لتسديد فواتير تعود لسنة 2003 ولا تتوفر لها أي وثائق تبريرية

د - نفقات متعلقة بأعباء التنظيف

تم صرف مبلغ قدره 264.720.302 أوقية سنة 2003 لمسدي خدمات متفرقين وذلك علي شكل عقود لتنظيف مختلف بلديات انواكشوط . وقد كلفت هذه الخدمات المجموعة أموالا طائلة علي شكل عقود بسيطة وهو ما يشكل خرقا لمدونة الصفقات العمومية وخاصة المادة 14 من المرسوم رقم 2002/08. وشركات النظيف هي :

AFSHP -

MALICOD S.A -

STG -

NOUR DES ENTRETIENS -

MAURBAN-COMATURS -

وقد تشكلت لجنة فنية لمتابعة هذه العقود تتألف من مكلف بمهمة ومدير النظافة ومدير المصالح الجماعية. غير أن وجود هذه اللجنة ظل شكليا حيث لم تصدر أي محضر اجتماع ولا اقتراحات ولا إدارات ولا حتي رسائل استفسار موجهة إلي تلك المؤسسات.

وقد تم توقيع عقد مع شركة تدعى AMAR لمتابعة ورقابة عقود التنظيف إلا أن هذه الشركة لم تقدم أي تقرير عن النشاطات المتعلقة بتنفيذ هذه العقود وذلك رغم حصولها علي مبلغ 9.000.000 أوقية.

وقد مكن فحص النفقات المسددة لتلك الشركات المذكورة أعلاه من تسجيل الملاحظات التالية :

- شركة MAURBAN SARL

استفادت هذه الشركة من عقدين لصيانة بلديتي الرياض وتوجنين مع بدء خدماتها في 2002/11/01 وبمبلغ قدره 2.000.000 أوقية عن كل بلدية.

وقد ألغي هذان العقدان في نهاية أغسطس وتمت مراجعتهما إلي 570.000 أوقية بالنسبة للرياض و 950.000 أوقية بالنسبة لتوجنين مع أسداء نفس الخدمات الموجودة سابقا. إلا أن هذه الشركة حصلت علي مبلغ 41.520.000 أوقية خلال الفترة ما بين نوفمبر 2002 وشتنبر 2003 وقد سددت هذه المبالغ في غياب إفادة للخدمات المنجزة وخرقا للترتيبات التعاقدية التي تنص علي أن العمد المستفيدين من تلك الخدمات ملزمون بإعداد إفادات انجازها.

- شركة NOUR DES ENTRETIENS

استفادت هذه الشركة من عقدين للخدمات والصيانة في دائرتي الميناء و عرفات بكلفة بلغت إجمالا 5.500.000 أوقية،
وبين تحليل مختلف التسديدات التي أجريت أن النفقات التالية غير مبررة :

- الأمر بالتسديد رقم 414 بتاريخ 03/02/03 البالغ 17.543.858 أوقية والمخصص لتسديد أشغال تنظيف مقاطعات السبخة والميناء وعرفات وذلك لفترة نوفمبر وديسمبر 2003, غير أنه لا توجد أي وثيقة تبرر هذه التصريحات

- الأمر بالتسديد رقم 3202 بتاريخ 05/07/29 المحمل علي بند (أشغال أخري) والبالغ 3.411.450 أوقية والمسدد للشركة بدون أي مبرر.

الأمر بالتسديد رقم 447 بتاريخ 02.03/11 البالغ 1.300.000 أوقية والمسدد للشركة مقابل أشغال أجريت في مقاطعة السبخة من 01 إلي 03/01/15 إلا أن هذا المبلغ غير مبرر حيث أنه في نفس الفترة كانت هناك شركة أخري تتدخل في نفس المقاطعة.

وتجدر الإشارة إلي أن عقود هذه الشركة قد ألغيت في يونيو 2003 واستبدلت بعقود جديدة حولت كلفة الخدمات في هاتين المقاطعتين إلي 2.700.000 أوقية. كما أن التسديدات تجري في غياب إفادة الخدمات المنجزة كما حددتها العقود.

- شركة الأشغال العامة (STG)

تستفيد هذه الشركة من عقد لصيانة مقاطعة السبخة بمبلغ قدره 2.600.000 أوقية وقد بدأت الخدمات يوم 2003/01/05 وتم إلغاء العقد مع مدة إنذار ثلاثة أشهر تم تسديدها في يونيو 2003 وقد أرجع العقد الي مبلغ قدره 1.575.000 أوقية. ومن جهة أخري تم تسديد بعض النفقات دون إفادات بإنجاز الخدمة ويتعلق الأمر بأمر التسديد رقم 5709 بتاريخ 03/11/19 عن خدمة شهر شتنبر 2003 وتسديد خدمات أكتوبر وديسمبر المحمل علي بند <مخصصات نفقات غير متوقعة> والتي أصدرت أوامر تسديدها يوم 2005/07/18. وقد أنجزت هذه التسديدات بدون مبرر يثبت إنجاز الخدمة.

- شركة AFSHP

استفادت هذه الشركة من عقد للتنظيف في مقاطعتي تفرع زينة ولكصر بمبلغ قدره 5.800.000 أوقية تمت مراجعته إلي 1.330.999 أوقية في سبتمبر 2003.

- تم تسديد مبلغ 15.789.472 أوقية (الأمر رقم 413 بتاريخ 03/02/03) مقابل خدمات نوفمبر وديسمبر 2002 دون أن تجد البعثة العقود المعنية ولا الوثائق التبريرية لهذه النفقة.

- تم تسديد مبلغ 13.000.000 أوقية بالأمر رقم 4719 بتاريخ 03/10/02 مقابل متأخرات الفصل الرابع من سنة 2001 دون توفر أي مبررات لهذه النفقة.

- تأكد عجز هذه الشركة بموجب الرسالة رقم 000688 بتاريخ 03/12/28 واختارت المجموعة الحضرية شركة أخري لإنهاء الأشغال مقابل دفع مبلغ 2.660.000 أوقية .

- أشغال مع موردين آخرين

إن الأشغال التالية التي تم فحصها وفحص التسديدات المتعلقة بها تشكل إستخداما مزدوجا حيث أن جميع مقاطعات انواكشوط تشملها عقود للصيانة وإزالة القمامات مبرمة مع مقاولين آخرين وهذه النفقات هي :

- مبلغ 3.374.400 أوقية لفائدة مؤسسة التعمير تم تحميله علي بند إزالة القمامات علي خط ملتقي نانسي وقاعدة البحرية (الأوامر رقم 5224 و 5225 بتاريخ 03/11/10)
- مبلغ 1.026.000 أوقية لفائدة مؤسسة سيدي محمد ولد سيدينا مقابل تأجير جهاز للتنظيف علي خط المطار (الأمر رقم 4766 بتاريخ 03/10/18)
- مبلغ 684.000 أوقية لفائدة مؤسسات الأشرف مقابل تأجير آلية (الأمر رقم 6612 بتاريخ 03/01/18)
- مبلغ 536.392 أوقية لفائدة مؤسسة مصطفى ولد مولود مقابل إزالة القمامات قرب مستشفى صباح (الأمر رقم 6624 بتاريخ 03/01/18).

هـ - نفقات أخرى غير مبررة

يتعلق الأمر بالنفقات التالية و التي لم يتسنى التأكد من صدقيتها :

- مبلغ 3.620.640 أوقية مسدد للمورد محمد يحي سنة 2004 لشراء قطع غيار وذلك في غياب أصول استلام أو وجود توقيعاتها (الأوامر رقم 3491 و 3492 و 3494 و 3498)
- مبلغ 3.280.692 أوقية مسدد لنفس المورد سنة 2005 لشراء قطع غيار (الأوامر رقم 2538 و 2068 و 2067 و 2069 و 3188 و 3187 و 3080)
- مبلغ 1.425,000 أوقية مسدد لمحبي الدين ولد احمدو (الأمر رقم 2643 بتاريخ 05/07/05) لإصلاحات كبيرة علي سيارة غير محددة

و - عقود محاباة:

لقد أبرمت العقود التالية مع السيد التقي ولد احمد دون تحديد أي معيار موضوعي كالتخصص المهني والفني أو التجربة في مجال التدخل يمكن اختيار المقاول عليه. والهدف الواضح من إبرام هذه العقود هو إعطاء المعني امتياز غير مبرر وخاصة إذا علمنا أن كل هذه العقود موقعة في يوم واحد وهي :

- عقد بتاريخ 02/02/03 لنزع ركام البناء وصرف المياه الملوثة وقدره 1.500.000 أوقية للشهر
- عقد بتاريخ 02/02/03 لتقليم الأشجار وتزيين الشوارع وقدره 1.200.000 أوقية للشهر
- عقد بتاريخ 02/02/03 لإجلاء هياكل السيارات القديمة وجثث الحيوانات الميتة وقدره 1.200.000 أوقية للشهر.
- وبموجب هذه العقود الثلاثة تم تسديد مبلغ 9.000.000 أوقية للمعني خلال سنة 2005 (الأوامر رقم 5227 و 5288 و 5289 و 5290 و 5291 و 5292 بتاريخ 05/11/19 و 5434 بتاريخ 05/12/07)

وترى المحكمة أن الأعمال السابقة تشكل تبديدا للمال العام ولذلك ينبغي معاقبة مرتكبيها طبقا للنصوص المعمول بها .

4 - تجاوز سقف التسديد من الصندوق

إن المرسوم رقم 02/2000 بتاريخ 2000/01/15 الذي يقضي بوجوب تسديد بعض نفقات الدولة والشخصيات الإعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام بواسطة العملة المصرفية يلزم التجمعات المحلية

بالتسديد عبر التحويلات المصرفية لنفقات التسيير والرواتب إذا زادت مبالغها علي التوالي علي 200.000 و15.000 أوقية.

وخرقا لترتيبات هذا المرسوم فقد تم تسديد نفقات تزيد مبالغها علي هذين السقفين بواسطة الصندوق كما يتبين ذلك من خلال الأمثلة التالية:

297.996 أوقية	- الأمر رقم 2975 بتاريخ 03/07/13
855.752 أوقية	- \\ 5665 \\ 03/11/17
342.000 أوقية	- \\ 4304 \\ 03/09/24
570.000 أوقية	- \\ 3019 \\ 03/07/13
487.840 أوقية	- \\ 3090 \\ 03/07/23
481.080 أوقية	- \\ 3495 \\ 04/08/18
712.500 أوقية	- \\ 3522 \\ 04/08/24
285.000 أوقية	- \\ 2853 \\ 04/07/01
255.150 أوقية	- \\ 1828 \\ 04/04/22
684.000 أوقية	- \\ 2306 \\ 04/05/26
297.996 أوقية	- \\ 2975 \\ 04/07/13
342.000 أوقية	- \\ 424 \\ 04/02/10
795.264 أوقية	- \\ 6625 \\ 04/01/18

5 - عدم مسك محاسبة مادية

تنص ترتيبات الأمر القانوني رقم 89/012 المنظم للمحاسبة العمومية علي مسك محاسبة خاصة ومحاسبة مادية.
إلا أن عملية الرقابة كشفت عدم وجود محاسبة مادية رغم هذه الترتيبات وعدم إجراء أي جرد لممتلكات المجموعة الحضرية لانواكشوط.

الباب الثالث : المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

فصل وحيد : رقابة مستشفى الشيخ زايد

1 - تقديم :

مستشفى الشيخ زايد هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تقع في مقاطعة توجنين في الطرف الشرقي للعاصمة أنواكشوط.
تم إنشاء هذه البنية الصحية بواسطة المرسوم رقم: 28 / 2001 بتاريخ: 25 / ابريل / 2001 وتتمثل المهمة الرئيسية لهذه المؤسسة في الأعمال الطبية و التعليمية وكذا أعمال البحث إلا أن الوظائف الطبية هي وحدها المقام بها بشكل فعلي من طرف المؤسسة.
يتوفر المستشفى على مجلس إدارة وتضم هيئته التنفيذية مدير المؤسسة والمدير المساعد أما تسييره المالي فمعهود به إلى محاسب عمومي.

تبلغ الطاقة الإستيعابية للمؤسسة حوالي 104 سريرا أما فترة الإقامة بالمستشفى و التي تتغير حسب المصالح وكذا معدلات الحجز تتراوح من أربعة إلى عشرة أيام.

وتكمن أهم الملاحظات التي تضمنها تقرير الرقابة الخاص بهذه الهيئة في النقاط التالية:

2 - نواقص تنظيمية:

1-2- غياب لجنة للصفقات والعقود بالمؤسسة:

خلافًا لترتيبات المادة 9 من الأمر القانوني 90/09 التي تنص في فقرتها الثانية علي أنه: >> يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للصفقات والعقود <<، فإن مستشفى الشيخ زايد لا يتوفر على هذه اللجنة؛

2-2 - قصور نظام الرقابة الداخلية:

تتبعكس أبرز النواقص في مجال الرقابة الداخلية من خلال التنظيم الجاري به العمل والذي لا يوفر الضمانات الضرورية ، حيث أن جميع الإيرادات المباشرة وغير المباشرة يتم تنفيذها وتحصيلها من طرف المصالح الطبية الخارجية التي تقوم بدفعها لمصلحة المحاسبة على شكل تحويل؛

وتشكل هذه الممارسة انتهاكا لمقتضيات المادة 7 من الأمر القانوني 90/ 09 التي تنص على أنه: >>... يتم مسك محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبة عمومي معين بمقرر من طرف الوزير المكلف بالمالية. ويعتبر الوكيل المحاسبي مسؤولا عن شرعية تنفيذ الإيرادات وعمليات التعهد والسلف و التحصيل والدفع <<.

وفي نفس الإطار فقد كشف التحقيق أن النفقات المسجلة في الحساب 63 تم تنفيذها خارج المصلحة المالية وهو ما يحول بين هذه الأخيرة و امتلاك رؤية شمولية للعمليات المتعلقة بالتسيير

3 - نواقص في مجال التسيير:

1.3 - انتهاك النظم المتعلقة بالصفقات العمومية:

أ - تجزئة النفقات:

خلافًا لمقتضيات المادة 16 من المرسوم رقم: 2002/08 الصادر بتاريخ: 12 مارس 2002 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية التي تنص على أن: >> تجزئة الصفقات محرمة <<، فقد اكتشفت البعثة أن جميع النفقات المتعلقة بالحساب 6010 >> شراء الأدوية << خلال الفترة الخاضعة للرقابة كانت موضوعا للتجزئة.

كما أنه خلال شهري (مارس و إبريل 2003) تم شراء أدوية بقيمة: 23.373.338 أوقية، و ذلك على النحو التالي:

مارس 2003	11.470.473 أوقية
ابريل 2003	11.902.765 أوقية
الجميع =	23.373.238 أوقية

وبما أن جميع هذه المقتنيات تتعلق بنفس بند الإنفاق فإنه كان لزاما على الإدارة أن تلجأ إلى الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية؛

ب - غياب المنافسة:

فيما يخص المشتريات التي يقل مبلغها عن السقف المحدد للصفقات العمومية تبين أن إدارة مستشفى الشيخ زايد لم تحترم مقتضيات المادة 15 من المرسوم 2002/08 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية التي تنص على أنه: << يجوز تسديد النفقات المتعلقة بالتوريدات أو الخدمات أو الأشغال على أساس فواتير أو كشوف إذا كانت هذه النفقات أقل من المبالغ المحددة طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم ، شريطة التقيد بقواعد الالتزام والأمر بالصرف والتسديد الخاصة بالسلطة المتعاقدة؛ وفي كل الحالات يجب على السلطة المتعاقدة أن تتحقق من كون العرض والشروط المقدمة لها أكثر مردودية وذلك باللجوء إلى المنافسة بالخصوص >>؛ وهذه المنافسة تفرض اللجوء إلى استشارة عدة موردين لكل طلبية لاقتناء الخدمات؛

3-2 - تجاوز الإعتمادات المدرجة في الميزانية:

يشار إلى أنه خلال السنتين الماليتين 2004 و 2005 تم التعاقد بنفقات تتجاوز الإعتمادات المحددة بالميزانية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 164 من الأمر القانوني 89/012 بتاريخ: 23 يناير 1989 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية؛

2004

الحساب	عنوانه	التقديرات	الإنجازات	التجاوزات
6010	مواد صيدلانية	91.370.000 أوقية	110.959.507 أوقية	19.895.507 أوقية
6310	أسفار وتنقلات	10.625.000 أوقية	13.481.480 أوقية	2.856.480 أوقية

2005

الحساب	عنوانه	التقديرات	الإنجازات	التجاوزات
6021	وقود وزيوت	18.000.000 أوقية	20.589.928 أوقية	2.589.928 أوقية
6066	أدوات المكاتب	13.000.000 أوقية	26.304.718 أوقية	13.304.715 أوقية
6215	صيانة معدات النقل	5.867.723 أوقية	5.380.240 أوقية	507.189 أوقية
6217	صيانة المعدات الفنية	7.000.000 أوقية	30.139.443 أوقية	23.139.443 أوقية
6506	مكافآت الأشخاص	70.000.000 أوقية	90.912.686 أوقية	20.912.686 أوقية

3-3- استئانة غير شرعية:

أ- الإستئانة لدى المصارف:

واجه مستشفى الشيخ زايد أعباء مالية هامة مستحقة عليه بسبب لجوئه المتكرر إلى القروض المصرفية خلال سنة 2004 (الكشف على الحساب) لتغطية بعض نفقات التسيير؛ وقد أدى هذا الإجراء إلى ارتفاع مديونية المؤسسة حيث وصلت العمولة المصرفية المستحقة على هذه المديونية إلى حدود 15.000.000 أوقية أدت إلى إبرام المؤسسة لاتفاقية مع البنك بهذا الخصوص؛

ومن الجدير بالذكر أن اللجوء إلى الإستدانة من البنوك محظور بشدة بموجب مقتضيات التنظيمية والتشريعية التالية:

المادة 168 من الأمر القانوني 89/012 بتاريخ: 23 يناير 1989 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية التي تنص على أنه: << يجب على وكيل المحاسبة تعليق الصرف بسبب نفاذ المبالغ المتوفرة >>؛ مقتضيات التعميم رقم: 302 / م / إ خ م ع بتاريخ: 12/05/1990 المتعلق بتطبيق الأمر القانوني المذكور التي تنص على أنه: <<... لا يمكن للحسابات أن تكون مدينة >>؛

كما أن المسوغات المقدمة من طرف مدير المستشفى لتبرير لجوئه إلى الإستدانة المصرفية والتي يذكر فيها أن ذلك راجع إلى التأخر الذي يحصل في وضع الإعانات المقدمة من طرف الدولة تحت تصرف المؤسسة، إلا أن ذلك لا يمكن اعتباره مبررا لهذا التصرف، إضافة إلى أن تلك الإعانة ليست موجهة أصلا لتغطية الأعباء الإضافية من عمولة وفوائد مصرفية؛

ب - الإستدانة لدى الموردین:

يلاحظ أن مبلغ النفقات غير المسددة ارتفع خلال السنتين الماليتين 2004 و 2005 إلى ما قدره: **296.677.345** أوقية موزعة كما يلي:

- المبالغ غير المسددة خلال سنة 2004 : **47.673.721** أوقية (هذا الرقم مدرج في محضر تبادل المهام)

- المبالغ غير المسددة خلال سنة 2005 : **249.003.624** أوقية؛

3-4 - مصروفات منفذة خارج الإجراءات الإعتيادية:

إن مقتنيات المستشفى من الأدوية و إن وصلت إلى مبالغ هامة جدا تمثلت في 500 مليون أوقية خلال سنتي 2005 و 2006، إلا أنه لم يتم إنجازها في ظروف شفافة من شأنها أن تضمن الجودة من حيث السعر والتنوعية؛

فقد قامت إدارة المستشفى بشراء هذه المقتنيات من طرف صيادلة التقسيط دون إجراء استشارة مسبقة لعدة موردين. وقد أدت هذه الممارسة من ناحية إلى منح احتكار غير مبرر لبعض الوحدات الصيدلانية، ومن ناحية أخرى إلى تزويد المؤسسة بأدوية مجهولة الأصل، كما أنها مشكوك في نوعيتها؛ كما يشار إلى أن توزيع هذه الأدوية بين مختلف مكونات المؤسسة لم يتم القيام به في ظروف تمكن من ضمان ووصوله إلى وجهاته الحقيقية؛

4 - مخالفات في المجال المحاسبي:

1-4 - عدم وجود محاسبة مادية :

تنص المادة 175 من الأمر القانوني رقم: 89/012 الصادر بتاريخ: 23 يناير 1989 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية على أن الوكيل المحاسب للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري << مكلف بمسك المحاسبة المادية والقيام بالجرد السنوي للمخزون >>؛

وقد كشفت الرقابة عن عدم وجود محاسبة مادية على مستوى مستشفى الشيخ زايد ، كما أنه لم يتم القيام بأي جرد مادي للمخزون بشكل سنوي طبقا لمقتضيات الأمر القانوني المذكور؛ وهذه الممارسة لا تسمح بضمان متابعة صارمة للمعدات و لا لمخزون المواد الإستهلاكية للمؤسسة، من ناحية أخرى فإنها تشكل عائقا أمام إنجاز الكشوف المالية التي تشمل وفقا لمقتضى المادة 179 من الأمر القانوني 89/012 المشار إليه سابقا الميزان النهائي للحسابات الذي يتضمن تفصيل نتائج السنة المالية وميزان حساب القيم الجامدة؛

4-2- تجاوز سقف التسديد على الصندوق:

ينص المرسوم 2000/02 المتعلق بإلزامية تسديد بعض نفقات الدولة وأشخاص القانون العام المعني على إجبارية التسديد إما بواسطة تحويل إلى حساب بريدي جاري أو حساب خزينة عمومية أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية في موريتانيا بالنسبة لنفقات التسيير التي تصل إلى 200.000 أوقية، ونفس الشيء بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تتجاوز 15.000 أوقية والمتعلقة بالمرتبات و الأجور والعلاوات المختلفة؛

وقد قام المحاسب السابق بتعطيل المقتضيات المذكورة آنفا بتسديده عن طريق الصندوق لنفقات تزيد على السقف المحدد.

الباب الرابع: تسيير المؤسسات العمومية

الفصل الاول: رقابة الشركة الموريتانية للكهرباء

1 - تقديم المؤسسة:

نشأت الشركة الوطنية للكهرباء عن تقسيم الشركة الوطنية للماء والكهرباء إلى شركتين هما : الشركة الموريتانية للكهرباء والشركة الوطنية للماء. وذلك إثر المرسوم رقم 088 بتاريخ 2001/07/29 . وقد أسند مرسوم الإنشاء إلى الشركة مهام إنتاج ونقل وتوزيع وبيع الكهرباء. كما حولها صلاحية ممارسة الأنشطة الأخرى التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوع اختصاصها .

تدار الشركة بواسطة مجلس إدارة معين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، ويتولى في نفس الوقت مهام الجمعية العامة للشركة، نظرا لكون رأسمالها بكامله مملوكا من طرف الدولة، وذلك حسب مقتضيات المادة 17 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 بتاريخ 1990/4/04 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رؤوس الأموال العمومية، والمنظم لعلاقات هذه الهيآت مع الدولة .

يتكون الجهاز التنفيذي للشركة على النحو التالي :

— الإدارة العامة وملحقاتها : وتتكون فضلا عن المدير العام والمدير العام المساعد من :

× المستشارين

× المكلفين بمهمة

× ملحق إدارة

– الإدارات المركزية : وتتشكل، حسب آخر بنية مقررة كما يلي :

- إدارة المصادر البشرية
- الإدارة الفنية
- إدارة المالية والمحاسبة
- إدارة التمويل
- إدارة مراقبة التسيير
- الإدارة المكلفة بالمشاريع
- إدارة المعلوماتية
- الإدارة التجارية
- إدارة المدرسة المهنية

2 - تقويم الخدمات العمومية التي تقدمها الشركة :

تقوم الشركة الموريتانية للكهرباء حاليا بإنتاج وتوزيع وتسويق الطاقة الكهربائية في 19 مدينة على امتداد التراب الوطني. وباستثناء مدن كيهيدي، بوجي، روصو وانواكشوط التي تتزود كليا أو جزئيا من الطاقة الكهرومائية القادمة من ماننتالي، فإن كل المدن تحصل على الطاقة الكهربائية من محطات حرارية تعمل بوقود الديزل وتتكون البنية التحتية المتوفرة لدى الشركة لإنتاج الكهرباء من 20 محطة حرارية منها اثنتان في انواكشوط.

2-1-وضعية جهاز الإنتاج:

من خلال التحريات التي قامت بها الغرفة لاحظت ما يلي:

أ - تقادم جميع محطات الإنتاج:

حيث أن هذه المحطات جميعا - باستثناء محطة لكصر التي تم تجديدها سنة 2006- تجاوزت عمرها الفني الافتراضي بسنوات تصل أحيانا ضعف هذا العمر كما هي الحال بالنسبة لمحطة انواذيبو التي تعمل منذ 1978. وقد نجم عن هذه الوضعية أن مجموع إنتاج هذه المحطات لم يعد يتجاوز حدود 64 % من طاقتها الإنتاجية الأصلية. فلم تتجاوز طاقتها الإنتاجية المتوفرة مع مطلع 2007 نحو 57,1 ميجاوات من أصل 89,6 ميجاوات هي الطاقة الأصلية. وتصل هذه النسبة في بعض المحطات الأساسية نحو 20 % مثل حالة انواذيبو. ويوضح الجدول التالي الطاقة الإنتاجية المتوفرة على مستوى مختلف محطات إنتاج الكهرباء التابعة للشركة:

المحطة	تاريخ بدء الاستخدام	العمر الفني	الطاقة الأصلية (ك.و.)	الطاقة المتوفرة في 2007/01/01	نسبة الطاقة المتوفرة الى الطاقة الأصلية
انواكشوط(المحطة الجديدة)	1989	15سنة أو 100 ألف ساعة عمل	42000	33000	79%
انواكشوط(لكصر)	2006	10سنوات أو 50 ألف ساعة عمل	10500	10500	100%

20%	4000	20000	15 سنة أو 100 ألف ساعة عمل	1978	انوانذيبو
45%	1500	3350	10 سنوات أو 50 ألف ساعة عمل	1998-1995	أطار
38%	300	800	10 سنوات أو 50 ألف ساعة عمل	1987-1995	روصو
70%	450	640	10 سنوات أو 50 ألف ساعة عمل	1987	كبهيدي
76%	1000	1320	10 سنوات أو 50 ألف ساعة عمل	2006-1994	النعمة
56%	450	800	10 سنوات أو 50 ألف ساعة عمل	1994	تمبذغة
60%	600	1000	10 سنوات أو 50 ألف ساعة عمل	1994	لعيون
65%	260	400	10 سنوات أو 50 ألف ساعة عمل	1998	الطينطان
46%	950	2080	10 سنوات أو 50 ألف ساعة عمل	1995	كيفة
47%	360	760	10 سنوات أو 50 ألف ساعة عمل	1995	كرو
67%	800	1200	10 سنوات أو 50 ألف ساعة عمل	1995	سيليبابي
56%	200	360	10 سنوات أو 50 ألف ساعة عمل	1996	امبود
63%	250	400	10 سنوات أو 50 ألف ساعة عمل	1991	بوجي
63%	500	800	10 سنوات أو 50 ألف ساعة عمل	1996	تجكجة
71%	400	560	10 سنوات أو 50 ألف ساعة عمل	1995	مقطع لحجار
50%	400	800	10 سنوات أو 50 ألف ساعة عمل	1995	ألاك
71%	750	1050	10 سنوات أو 50 ألف ساعة عمل	1995	بتلميت

أكججت	1996	10سنوات أو 50ألف ساعة عمل	800	450	56%
المجموع			89620	57120	64%

ويتنافى هذا الوضع مع قواعد التسيير السليم التي تقتضي اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجديد الأصول الثابتة في الوقت المناسب قبل أن تصبح حالتها منذرة بتوقف الإنتاج مما يستدعي تعبئة استثمارات كبيرة جدا في آن واحد تفوق قدرات التمويل المتاحة.

ب - البطء الشديد في إنجاز المشروعات المتعلقة بتجديد وتوسعة جهاز إنتاج الكهرباء :

فبالرغم من أن البدء في هذه المشروعات جاء متأخرا جدا عن الوقت المناسب (منذ 2004) يلاحظ أن خطوات إنجازها تسير ببطء. حيث إن حالة تقدم إنجاز هذه المشروعات في نهاية 2006 رغم مرور سنتين ونصف السنة على بدء التهيئة لها لا تجعلها مهيأة للوفاء بمتطلبات مواجهة وضعية تنذر بتوقف الخدمة العمومية.

ويوضح الجدول التالي حالة تقدم إنجاز هذه المشروعات في نهاية 2006:

المشروع	التكلفة	مصدر التمويل	المكونات	حالة تقدم الإنجاز
توسعة محطة انوانيبو	8100000000	ص ع إ ق ج	- توفير وتركيب وتشغيل مولين بطاقة 9 و 11 م.و. لكل منهما - إعادة تأهيل المولدات القائمة وملحقاتها	- فتحت العطاءات في 2006/11/10 - تقويم العطاءات قيد الإنجاز
إنشاء محطة جديدة في انواكشوط	الدراسة: 100000000 الأشغال: 36000000000	ص ع إ ق ج	- دراسة الجدوى وإعداد ملف المناقصة - الهندسة المدنية - التجهيزات الألكتروميكانيكية والكهربائية - توزيع الطاقة	- موافقة الممول على تقرير التقويم المالي - المفاوضات جارية مع مكتب الاستشارة الفائز في مناقصة دراسة الجدوى
توسعة محطة انواكشوط	6095100000	البنك الإسلامي للتنمية	- الدراسات وإعداد ملف المناقصة - الهندسة المدنية لمولدين بطاقة 7 م.و. التجهيزات الألكتروميكانيكية والكهربائية - توزيع الطاقة	الصفحة مع المهندس المستشار في طريق التوقيع
توسعة محطة أطار	الدراسة: 200000000 الأشغال: 1350000000	تمويل الدراسات من الدولة الموريتانية	- دراسة الجدوى - توفير مولدين بطاقة 4,5 م.و. لكل منهما	- تمت إعادة التقرير المؤقت في أغسطس 2006 - يجري إعداد ملف المناقصة من طرف مكتب الاستشارة
توسعة وإعادة تأهيل محطات المدن الداخلية	2200000000	ص ع إ ق ج/الدولة الموريتانية	- الدراسات وإعداد ملف المناقصة - إعادة تأهيل المولدات القائمة - توفير مولدات جديدة	- المناقصة الأولى لاختيار مكتب استشاري مكلف بإعداد ملفات المناقصة والإشراف على الأشغال كانت غير مثمرة - فتحت مناقصة ثانية بدأ فتح عطاءاتها في 2006/11/23 - يجري تقويم العطاءات الفنية

2.2- تناقص الإنتاج الموزع:

يوضح الجدول التالي تطور كميات الكهرباء الموزعة من طرف الشركة خلال السنوات 2004 ، 2005 و 2006 :

السنة	2004 (1)	2005 (1)	2006 (2)
الكميات الموزعة (كيلواط)	336020100	378767918	393364000
نسبة التطور		12,7 %	3,8 %

يتضح من الجدول أن نسبة زيادة الإنتاج الموزع لم تتجاوز 3,8 % سنة 2006 مسجلة بذلك تدهورا كبيرا عما كانت عليه سنة 2005 (12,7 %). ويعود هذا التدهور إلى تناقص الكميات التي وفرها خط ماننتالي بنسبة كبيرة بلغت 43 % في كيهيدي 33 % في بوجي و14 % في انواكشوط. هذا إضافة إلى تناقص الإنتاج الموزع في انواذيبو بنسبة 36 %.

3.2- حماية المنشآت:

لا توجد أقفال على العديد من مراكز توزيع الكهرباء. وهو ما يعرض التجهيزات الموجودة بداخلها للتلاعب فضلا عما يمثله من خطر فادح على سكان الأحياء الشعبية التي تقع فيها تلك المراكز.

3 - عمليات التسيير:

1-3 – الإجراءات :

وتتميز بما يلي :

أ - **ضعف فعالية الرقابة الداخلية** رغم أن الإجراءات محددة ومفصلة بأدلة خاصة لكل إدارة. ويعود ضعف الرقابة الداخلية إلى عدم تطبيق هذه الإجراءات وعدم تحديثها بشكل منتظم.
ب - **عدم احترام إجراءات المنافسة** التي تسمح بالحصول على أفضل نوعية بأقل تكلفة. ويتجسد ذلك فيما يلي :

○ غياب عروض متعددة للموردين في ملفات تسديد العمليات التي تقل عن حدود إبرام الصفقات؛

○ عدم احترام إجراءات إبرام الصفقات العمومية. ويتجلى ذلك في :

- تجزئة النفقات من أجل تفادي إجراءات إبرام الصفقات. فعلى سبيل المثال أصدرت الشركة خلال الفترة من 07 إلى 20/07/2005 أربع طلبات لشراء كابلات نقل الكهرباء بقيمة إجمالية قدرها 26077600 أوقية منها ثلاثة طلبات لنفس المورد كما يتضح من الجدول التالي:

رقم طلب التوريد	التاريخ	موضوع الطلب	المبلغ	المستفيد
649	07/07/2005	شراء كابلات	6.020.000	SMCI
648	07/07/2005	شراء كابلات	6.407.600	MAUPRESS
1186	18/07/2005	شراء كابلات	6.720.000	MAUPRESS
1191	20/07/2005	شراء كابلات	6.930.000	MAUPRESS
			26.077.600	المجموع

ونظرا لوحدة موضوع هذه الطلبات ووقوعها في حيز زمني متقارب (طلبان منها بقيمة 12.427.600 أوقية صدرا في نفس اليوم 2005/7/7) وكون مجموعها يتجاوز حدود إبرام الصفقات، فإن قصد تجزئة النفقات لتفادي إجراءات إبرام الصفقات يبدو واضحا، الشيء الذي تمنعه مقتضيات المادة 16 من مدونة الصفقات العمومية؛ والتي تخضع لها الشركة بموجب المادة 1 فقرة 1.2.2 من البرنامج التعاقدية بين الدولة والشركة.

إن ظروف الاستعجال التي أوردتها المسير في رده لم تعد تبيح اللجوء إلى عقد التراضي حسب التشريع المعمول به أخرى تجاوز إجراءات الصفقات من أصلها. خاصة وأن هذه الإجراءات ليست معقدة لأن لجنة الصفقات المختصة هي لجنة داخلية من الشركة يمكن استدعاؤها في أي وقت.

- القيام بعدة عمليات توريد تتعلق بمجال التشغيل تفوق قيمة كل واحدة منها حدود إبرام الصفقات الوارد في النظام الداخلي للجنة صفقات التشغيل على مستوى المؤسسة دون المرور بهذه اللجنة. وفي هذا الإطار لم تتمكن الغرفة من الحصول على ما يثبت مرور العمليات التالية بلجنة الصفقات المختصة:

المورد	المبلغ	الموضوع	التاريخ	رقم الفاتورة
MAN	38.887.450	شراء قطع غيار	10/5/2005	75714/1075
MAN	11.129.300	شراء قطع غيار	17/6/2005	5/110839
MAN	20.520.164	شراء قطع غيار	30/5/2005	5/109311
MAN	60.061.197	شراء قطع غيار	25/2/2005	17855/1065
MAN	15.645.700	شراء قطع غيار	08/11/4200	31355/1064
MAN	23.221.116	شراء قطع غيار	04/01/2005	5/100033

ج - تأخرات معتبرة عن آجال التسليم المحددة في طلبات التوريد : وقد يصل التأخر أحيانا أزيد من السنتين، كما يتضح من الجدول التالي :

مدة التأخر الملاحظة	تاريخ التسليم الفعلي	أجل التسليم المحدد	موضوع الطلب	التاريخ	رقم الطلب أو الرسالة
3 شهور	15/07/2005	أسابيع 3	شراء قطع غيار	24/03/2005	584
3 سنوات	30/06/2005	أسبوعان	شراء قطع غيار	25/06/2002	719/02
سنتان وعشرة شهور	30/06/2005	أسابيع 4	شراء قطع غيار	24/07/2002	226/02
سنتان وثلاثة شهور	08/11/2004	أسابيع 4	شراء قطع غيار	24/7/2002	227/02
سنة وسبعة شهور	24/12/2004	أسبوعان	شراء قطع غيار	21/04/2003	129/03
6 شهور	08/06/2005	أسابيع 7	شراء قطع غيار	11/10/2004	بدون رقم

ومن شأن مثل هذا التأخر أن يؤثر سلبا على استمرار الخدمة العمومية، خاصة وأنه يتعلق في الغالب بقطع غيار محطات إنتاج الكهرباء.

د - عدم احترام الإجراءات المقررة للاستفادة من الغطاء الصحي :

بموجب المادة 27 من النظام الأساسي تتحمل الشركة تكاليف الغطاء الصحي للعمال بما في ذلك الاستشارات الجارية ومصاريف الحجز وشراء الأدوية وتكاليف النقل مع إعانة لحالات الرفع إلى الخارج. وقد حددت شروط الاستفادة من هذه الامتيازات بمذكرات صادرة عن المدير العام للشركة. وتتمثل هذه الشروط في:

- إلزامية وجود وصفة طبية باسم المعني تحمل تأشيرة وطابع إحدى مصحات طب العمال.

- تقتصر ضمانات الشركة الخاصة بالاستشارات والفحوص على المؤسسات الصحية العمومية (المركز الوطني للاستطباب - المستشفى العسكري) دون المصحات الخصوصية. (المذكرة رقم 53 بتاريخ 1990/09/05).
 - بموجب قرار من المجلس الوطني للصحة. (المذكرة رقم 53).
 - يلزم إحضار مبررات صرف مؤونات العلاجات في الخارج، كما يلزم إحضار جواز سفر المريض المرفوع وقد ختم عليها بتأشرة الدخول والخروج من لدن سلطات الحدود في الدولة المزورة. وذلك تحت طائلة اقتطاع كامل مبلغ المؤونة وقيمة تذاكر النقل من مرتبات المعني. (المذكرة رقم 023 بتاريخ 2000/04/02).
- وقد أظهر فحص وثائق نفقات التغطية الصحية وجود تساهل كبير في تطبيق هذه الشروط. حيث اتضح أن مبلغا إجماليا قدره 40.434.112 أوقية أنفق على حساب التغطية الصحية دون توفر مثل هذه الشروط. ويوضح الجدول التالي هذه المبالغ وتوزيعها على مأموريات المسيرين المعنيين:

المبالغ المتعلقة بتسيير السيد مدير عام سابق 1:

رقم التسجيل المحاسبي	التاريخ	موضوع النفقة	المبلغ المسجل	المبلغ غير المبرر	الملاحظات
B00971	01/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج.	1 248 000	1 248 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة .
B04071	02/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	150 000	150 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة .
B15772	06/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	500 000	500 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة .
B14041	05/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	400 000	400 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة .
B16471	06/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	500 000	500 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة .
B20871	07/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	1 200 000	1 200 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة .
B20871	07/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	200 000	200 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة .
B18771	07/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	600 000	600 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة .
B18771	07/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	600 000	600 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة .

					المجلس الوطني للصحة .
B19271	07/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	300 000	300 000	-- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة .
B19271	07/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	400 000	400 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة .
F8127	05/005	شراء أدوية.	2 213 420	2 090 660	لا توجد وصفة طبية
F8176	07/005	شراء أدوية.	986 000	810 500	لا توجد وصفة طبية
F8105	05/005	شراء أدوية.	987 800	918 400	لا توجد وصفة طبية
F8099	05/005	شراء أدوية.	982 500	963 200	لا توجد وصفة طبية
F8507		شراء أدوية.	988 980	970 880	لا توجد وصفة طبية
F7913	03/005	شراء أدوية.	961 470	961 470	لا توجد وصفة طبية
F8347	07/005	شراء أدوية.	983 860	935 260	لا توجد وصفة طبية
			14 202 030	(I)13 748 370	

المبالغ المتعلقة بتسيير مدير عام سابق 2 :

رقم التسجيل المحاسبي	التاريخ	موضوع النفقة	المبلغ المسجل	المبلغ غير المبرر	الملاحظات
B25671	09/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	600 000	600 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة ونة
B25971	09/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	600 000	600 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة ة
B27071	09/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	600 000	600 000	-- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة
B24471	09/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	1 200 000	1 200 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة
B28672	10/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	1 200 000	1 200 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة
B29071	10/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	600 000	600 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة
B34171	12/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	600 000	600 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة
B34271	12/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	1 200 000	1 200 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من

المجلس الوطني للصحة					
B34311	12/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	400 000	400 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة
B36081	12/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	600 000	600 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة
B36271	12/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	600 000	600 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة
B36371	12/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	800 000	800 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة
B36371	12/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	600 000	600 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة
B36471	12/005	مؤونة من أجل العلاج في الخارج	200 000	200 000	- غياب أدلة إثبات لاستخدام المؤونة - لا يوجد قرار رفع من المجلس الوطني للصحة
F8506	11/005	شراء أدوية	2 360 700	2 360 700	الفاتورة ليست مرفقة بأي ليل يثبت تسليم الأدوية
F8508	09/005	شراء أدوية	997 500	892 500	لا توجد وصفة طبية
F8507		شراء أدوية	988 980	970 880	لا توجد وصفة طبية
F9220	06/12/2005	شراء أدوية	985 400	985 400	لا توجد وصفة طبية
F9005	22/12/2005	شراء أدوية	696 650	696 650	لا توجد وصفة طبية
F9010	31/10/2005	شراء أدوية	1 968 255	1 687 580	لا توجد وصفة طبية
F9011	19/01/2006	شراء أدوية	3 349 440	2 527 990	لا توجد وصفة طبية
F8992	31/08/2005	شراء أدوية	1 623 770	1 396 500	لا توجد وصفة طبية
F8984	30/09/2005	شراء أدوية	1 869 880	1 378 860	لا توجد وصفة طبية
F9009	30/11/2005	شراء أدوية	2 580 652	2 003 582	لا توجد وصفة طبية
F8987	01/09/2005	شراء أدوية	994 900	994 900	لا توجد وصفة طبية
F8980	03/10/2005	شراء أدوية	990 200	990 200	لا توجد وصفة طبية
			29 206 327	(II) 26 685 742	
				40 434 112	(I)+(II) المجموع العام

2.3 - المداخل:

يشكل بيع الكهرباء على امتداد التراب الوطني المصدر الأساسي لمداخل الشركة الموريتانية للكهرباء. ويتم تحديد أسعار البيع بمقرر من الوزارة الوصية. وقد بلغ عدد المشتركين النشطين في نهاية سنة 2006 نحو 91 ألف مشترك. وتتولى الإدارة التجارية متابعة الزبناء بواسطة مصالحها المركزية ومراكزها. ومن خلال التحريات التي تم القيام بها من طرف المحكمة على مستوى القطاع التجاري للشركة لوحظ مايلي:

أ - عدم وجود ملفات للزبناء تتضمن بطاقات تسجيل الاستهلاك بشكل مرتب كما تتضمن الأوراق المتعلقة بمختلف عمليات التدخل، مما يشكل عقبة أمام مراقبة تطور وضعيات الزبناء من خلال مرجع موثق، كما يؤدي إلى عدم الشفافية في إعداد الفواتير الذي هو أساس العملية التجارية. إن ملفات الزبناء المسجلة في الحاسوب لا تمكن من تتبع وضعية الزبون لفترة طويلة (آخر خمس عمليات فقط).

ب - غياب إجراءات رقابة فعالة تمكن من متابعة صحة ونزاهة عمليات تسجيل مؤشرات عدادات الكهرباء، وهي العملية التي تشكل أساس إعداد الفواتير. حيث تتم هذه العملية من طرف الوكلاء بشكل منفرد في الغالب.

ج - وجود عدة مخالفات تؤدي إلى التزود المجاني بالكهرباء بطريقة غير محسوبة وغير شرعية. وتشمل هذه المخالفات:

- الربط المباشر بشبكة التوزيع بدون عدادات أو بعدادات متوقفة.
- وجود عدادات غير مسجلة في ملف الزبناء بالحاسوب ولا يوجد لها مرجع، مما يعني أن استهلاكات أصحابها لا تسجل ضمن مداخل الشركة. ومن الملفات أن بعض هذه العدادات يوجد في مجمعات العدادات (NICHES) التي أنشأتها بعض مراكز الشركة لضبط استهلاك المشتركين المتواجدين في الأحياء الشعبية غير المخططة. وهي مجمعات محفوظة في أقفاص مغلقة مفاتيحها بحوزة المركز المعني. ويقدم الجدول التالي نماذج لهذا النوع من التحايل :

رقم العداد	العنوان
11374	إنارة عمومية P156 توجنين
11435	إنارة عمومية P174 تنسويلم
65270	تنسويلم S1
302749	تنسويلم S1 (مجمع)
304124	تنسويلم S1 (مجمع)
275727	تنسويلم S1 (مجمع)
101538	تنسويلم S1
184799	تنسويلم S1
8006	تنسويلم S1
305192	كارافور (مجمع)
112238	إنارة عمومية مستوصف كانصادو
281873	انواذيبو PH6 - 502
651914	انواذيبو PH4 - 501
585249	صوكوجيم انواذيبو 87

● التحايل على الإتاوات المقررة من طرف الشركة على الاستهلاك مما يؤدي إلى نقص هام في مداخيل الشركة. ويتجسد ذلك في:

- ضبط جهاز فصل التيار الكهربائي (Disjoncteur) بطريقة تسمح بتجاوز الاستطاعة التعاقدية للزبون. ونشير إلى أن مستويات الاستطاعة تتحدد على أساسها الإتاوة الشهرية الثابتة. وهي متفاوتة جدا حيث تتراوح بين 289,06 أوقية التي تقابل استطاعة 2 KVA (التعريف الاجتماعية) و 10095,1 أوقية التي تقابل استطاعة 18 KVA (تعريفية التموينات الكبرى). وقد لاحظت البعثة أثناء تحرياتها الميدانية على عينة محدودة من الزبناء وجود عدة مخالفات في ضبط جهاز فصل التيار الكهربائي كما يتضح من الجدول التالي:

المرجع	رقم العداد	العنوان	الشدة المسموح بها	الشدة المسجلة فعلا
48 77 15 035184	748397	تنسويلم H3 264	10	15
48 32 50 559193	101236	تنسويلم S1 559	10	30
48 32 50 135606	610877	حي المطار رقم 25	15 - 20	45
48 13 02 255160	406510	BHSG 12	15 - 20	30
48 33 07 075376	62451	كارافور رقم 132 مكرر	10	30
10 04 40 551202	281878	P 52	10	30
10 04 43 126101	750949	R 53	10	25
10 04 43 157141	9634	P12 LOT B1	10	30
10 04 43 158153	9640	P12 LOT3 A2	10	30
10 04 43 159165	9632	P12 ILOT3 B2	10	30
10 04 43 286171	557	EXT.P5 286 APPT.1	10	30
10 04 43 473261	289956	EXT.P5 343	10	30
10 04 45 530117	174588	A EX UBD	30	60
10 04 71 545167	852	A 433	10	30
10 04 73 495116	64121	D 154	10	30
10 04 75 176201	288606	J7 294	10	30
10 04 82 219165	5598	EXT. P1 218	10	30

- تسجيل بعض من عدادات تعريفية التموينات المتوسطة على التعريفية الاجتماعية مما يؤدي إلى خفض الإتاوة الشهرية على الاستهلاك من 1121,93 أوقية على الأقل إلى 298,06 أوقية. كما يؤدي إلى خفض سعر الطاقة من 40,13 أوقية للكلواط إلى 31,74 أوقية.

د - الضعف في متابعة تسجيل استهلاكات الإنارة العمومية وعدم صحته في بعض الأحيان: كما لوحظ عدم انتظام عمليات تسجيل هذه الاستهلاكات. وفي الفترات التي ينتظم فيها التسجيل تبدو الكميات المسجلة متساوية في كل الفاتورات مما يثير الشك في أن عمليات التسجيل تمت انطلاقا من معاينة فعلية للعدادات. وفي بعض المراكز التي زارتها البعثة لاحظت أنه في جميع العدادات التي عاينتها تقل الكميات الموجودة فعلا في المؤشرات بكثير عن الكميات المسجلة في ملف الزبناء بالحاسوب حسب آخر عملية

تسجيل (حالة مركز دار النعيم - توجنين) مما يظهر أن عمليات التسجيل لم تكن صحيحة. ويوضح الجدول التالي هذه الفروق:

المرجع	رقم العداد	المؤشر في ملف الحاسوب حسب آخر فاتورة مسجلة		المؤشر عند مرور البيعة في 2007/05/08	الفرق
		المؤشر	التاريخ		
48 25 99 280149	11466	78832	26/12/2006	65062	13770
48 25 99 300180	11448	152186	26/12/2006	58358	93828
48 25 99 320606	288642	38087	26/12/2006	1599	36488
48 25 99 330109	11447	133211	26/12/2006	90520	42691
48 25 99 325145	11439	187075	26/12/2006	12896	174179
48 25 99 340111	288651	109015	26/12/2006	7249	101766
48 25 99 345160	288650	108518	26/12/2006	410	108108
48 25 99 335158	288646	34855	26/12/2006	69	34786
48 25 99 230605	288644	122196	26/12/2006	75143	47053
48 25 99 285198	11480	179701	30/11/2005	38253	141448
48 25 99 235144	11456	45793	30/10/2004	207	45586

هـ - ارتفاع نسبة الخسارة التجارية (الإنتاج الصافي غير المسجل في الفواتير) وضعف نسبة التحصيل:

حيث بلغت هذه الخسارة 26,75 % سنة 2005 وهي نسبة تبدو مرتفعة بالمقارنة مع مثيلتها في شركة الماء والتي بلغت فيها الخسارة التجارية في نفس السنة 23 % من الإنتاج الصافي رغم أن الماء أكثر عرضة للسرقة من الكهرباء. وقد ظل معدل تحسن المردودية العامة للشركة محدودا جدا خلال السنوات الثلاث الأخيرة (في حدود 1 %) كما يتضح من الجدول التالي:

السنة	2004	2005	2006
% المردودية العامة	72,19	73,25	74,44
% نسبة الخسارة التجارية	27,81	26,75	25,56

وقد ظل معدل المردودية العامة في انواكشوط، كبرى مناطق الإنتاج والاستهلاك تحت معدل المردودية العامة حيث ظل في حدود 70 % سنتي 2004 و2005 قبل أن يصل 74,22 % سنة 2006. ويعني هذا أن أزيد من ربع الإنتاج الصافي للشركة من الكهرباء يتعرض للضياع. وهو ما يمثل خسارة مالية تقدر بنحو 3.191.261.430 أوقية على أساس الإنتاج الموزع والأسعار الدنيا المقررة سنة 2006. ويوضح الجدول التالي معدلات المردودية على مستوى مختلف مراكز الإنتاج سنة 2006:

المركز	معدلات المردودية (الكميات المباعة/الإنتاج الصافي)		
	2006	2005	2004
انواكشوط	74,22%	70,17%	70,59%
انواذيبو	75,46%	82,81%	78,80%
أطار	57,68%	66,52%	57,44%
روصو	62,99%	68,24%	67,54%
كيهيدي	74,16%	77,99%	71,06%
النعمة	79,35%	84,27%	82,95%
تمبذغة	84,36%	89,12%	93,35%
لعيون	83,12%	90,92%	85,69%
الطينطان	84,35%	90,26%	83,35%
كيفة	86,68%	92,25%	87,59%
كرو	94,55%	89,60%	72,44%
سيليبابي	72,72%	74,83%	69,87%
امبود	95,54%	93,99%	76,59%
بوجي	70,20%		70,26%
تجكجة	83,92%	84,15%	83,44%
مقطع لحجار	85,09%	87,91%	83,14%
ألاك	76,13%	84,68%	78,66%
بتلميت	85,28%	80,84%	81,06%
أكجوجت	91,70%	77,85%	77,18%
المجموع	74,44%	73,25%	72,19%

إن نسبة الخسارة التجارية المذكورة والتي أخذت من إحصاءات الإدارة التجارية قد تكون أكبر من ذلك نظرا للإعتبارات التالية:

- زيادة الكميات المسجلة في فواتير بعض كبار المستهلكين العموميين عما هو واقع. ونذكر في هذا الإطار حالة الإنارة العمومية (الدولة) المثارة في ملاحظة سابقة. وقد بلغت محفظة الديون المستحقة للشركة التي ظلت في تزايد مستمر خلال السنوات الثلاث الأخيرة 4,7 مليار أوقية خلال 2006 كما بلغت 3,2 مليار أوقية في 2004 و مبلغ 3,5 مليار أوقية لسنة 2005.

- وجود العديد من أخطاء التسجيل التي ترافق في أحيان كثيرة تبديل العدادات وما زال الكثير منها لم يصحح.
- تكرار الفاتورات المقدرة عدة مرات للعنوان الواحد. وقد يستمر التقدير أحيانا لعدة فواتير متتالية. فقد لاحظت المحكمة على مستوى مركز انواذيبو وجود نحو 147 مشترك لديهم أكثر من أربع فواتير متتالية مقدرة، معظمهم ينتمي لمجموعة اسنيم (

حي (كانصادو). وقد أظهرت المعاينة أن تلك التقديرات مبالغ فيها بشكل كبير في أكثر الحالات التي تمت معاينتها.

ومن جهة أخرى فقد بلغ معدل التحصيل 76,14 % سنة 2006. وقد ظل هذا المعدل متدنياً خلال السنوات الثلاث الأخيرة. حيث بلغ 77,22 % سنة 2004 ثم ارتفع إلى 80,47 سنة 2005 ثم انحدر إلى 76,14 % سنة 2006. وقد وصلت هذه النسبة إلى أقل من 60 % في بعض المراكز داخل البلاد لسنة 2006). ويعود ضعف نسبة التحصيل إلى التساهل الكبير في تطبيق الإجراء العقابي الوحيد الذي تتخذه الشركة من أجل استيفاء مستحقاتها وهو سحب العداد وقطع التموين عن الزبون حتى يسدد. فعلى سبيل المثال تظهر قائمة الزبناء المتأخرين عن الدفع بتاريخ 2007/04/16 على مستوى مركز انواذيبو وجود نحو 670 مشترك نشط لديهم تراكم أكثر من ثلاثة فواتير غير مسددة. وقد أظهرت الزيارة الميدانية لعينة من هؤلاء لديهم أكثر من عشرة فواتير غير مسددة أن نسبة هامة منهم مازالت مرتبطة بالشبكة بشكل عاد.

3-3 - النفقات :

أ - المحروقات :

تتولى شركة MEPP تسيير مخزون الشركة الموريتانية للكهرباء كغيرها من كبار المستهلكين في البلاد. وتتم متابعة هذا المخزون من خلال كشوف شهرية تعدها MEPP توضح واردات المخزون والسحوبات منه والرصيد المتبقي لكل مودع. ترسل هذه الكشوف إلى إدارة التموين. وفي نهاية السنة تعد MEPP كشفاً عاماً يوضح رصيد كل مودع في نهاية السنة. ويتم توقيع هذا الكشف من طرف ممثلي المودعين. وتتشكل من مسحوبات هذا المخزون مخزونات التشغيل على مستوى المحطات. وتستدعي متابعة هذه المخزونات الملاحظات التالية:

- بخصوص المخزونات على مستوى MEPP فقد أظهرت المقارنة بين كمية المخزون النهائي لوقود الديزل الذي تم حسابه (مخزون أول المدة + المشتريات - المسحوبات والخسائر) والمخزون النهائي في 2005/12/31 المسجل في كشوف MEPP، وجود نقص يبلغ 453,5 م3 من وقود الديزل بقيمة تقدر بنحو 54964055 أوقية. ويوضح الجدول التالي هذه المقارنة: (الكميات باللتر)

31223	المخزون النهائي مستودع انواكشوط	
452332	مستودع ناذيبو	1 - مخزون أول المدة في 2005/1/1 (*)
20477650	2 - الواردات (المشتريات) (**)	
17568000	تموين المحطات	
1796470	كميات تم ضخها في لفيول FUEL	
7000	التسريبات من المخزون	
19371470	مجموع المسحوبات	3 - المسحوبات (**)
20961205	(1) + (2)	

1589735	4 - المخزون النهائي المحسوب (2+1) - 3	
1136212	4 - المخزون النهائي المحسوب (2+1) - 3	
		الفرق بين المخزون النهائي المحسوب والفعلي (4 - 5)
		مستودع نواذيبو 930341
		مستودع نواكشوط 205871
		MEPP المصدر: الكشف السنوي الصادر عن (*)
		المصدر: إدارة المخزون في الشركة (**)

إن المبررات التي قدمها المسير لهذا النقص (الفروق الحرارية - خسارة المخزن) لا تكفي لتبرير هذا الفرق الكبير. خاصة وأن فحص مخزونات التشغيل على مستوى محطات الإنتاج لم يظهر وجود فروق ملفتة بين المخزون النهائي المحسوب والمخزون النهائي المسجل في تقارير المراكز رغم أن تلك المخزونات تخضع للظروف الطبيعية ذاتها.

- ارتفاع معدلات الاستهلاك النوعي من الوقود (كمية الوقود اللازمة لإنتاج كلواط واحد من الكهرباء) عن المعدلات الأصلية للمحطات والتي تبلغ نحو 220 جرام/لكلواط بالنسبة للمولدات الكبيرة (نواكشوط - نواذيبو) ونحو 250 جرام/لكلواط بالنسبة لمولدات المحطات الأخرى. بينما تظهر تقارير مراكز الشركة أن معدلات الاستهلاك النوعي الفعلية بلغت في نهاية 2006 نحو 269,12 جرام/لكلواط في نواذيبو و 234,10 ج/ك.و. في نواكشوط. وتراوحت بين 256 ج/ك.و. و 295,74 ج/ك.و. بالنسبة لبقيّة المراكز. يتضح من ذلك وجود فوارق كبيرة بين معدلات الاستهلاك النوعي الأصلية والمعدلات المسجلة في تقارير مراكز الشركة. مما يثير الشك في نزاهة هذه المعدلات الأخيرة، ويشكل في كل الأحوال خسارة تقدر بنحو 5180 طن متري من الوقود، وباعتبار أن 50 % من هذه الكمية من الديزل فإن قيمة هذه الخسارة تقدر بنحو 764.897.050 أوقية، حسب السعر المتوسط للوقود المعتمد من طرف إدارة المحاسبة بالشركة في 2006/12/31. ويفصل الجدول التالي حجم هذه الخسارة حسب المراكز:

المحطة	الاستهلاك النوعي الأصلي (ج/ك.و.)	الاستهلاك النوعي المسجل 2006 (ج/ك.و.)	الفرق (جرام)	الإنتاج السنوي 2006 (ك.و.)	الخسارة من الوقود (ط/م)	السعر المتوسط للطن المتري 2006	قيمة الخسارة من الوقود الناتجة عن ارتفاع معدلات الاستهلاك النوعي (أوقية)
نواكشوط (المحطة الجديدة)	220	234,1	14,1	182349870	2571,13	148 650	382 198 945
نواذيبو	220	269,12	49,12	39252734	1928,09	143 900	277 452 769
أطار	250	276,41	26,41	7408415	195,66	153 650	30 062 581
النعمة	250	262,92	12,92	1936626	25,02	159 150	3 982 125
تمبذغة	250	271,02	21,02	1007804	21,18	158 150	3 350 256
لعيون	250	260,2	10,2	2133452	21,76	156 150	3 398 013
الطينطان	250	275,09	25,09	1038777	26,06	155 650	4 056 693
كيفة	250	281,31	31,31	4042955	126,58	154 650	19 576 358
كرو	250	285,68	35,68	1463373	52,21	154 150	8 048 657

6 493 225	165 650	39,2	2675663	14,65	264,65	250	سيلايبي
3 455 968	157 150	21,99	548417	40,1	290,1	250	امبود
3 937 943	150 650	26,14	1367138	19,12	269,12	250	تجكجة
4 557 497	151 650	30,05	657034	45,74	295,74	250	مقطع لحجار
5 536 068	151 150	36,63	1884070	19,44	269,44	250	ألاك
6 345 484	150 150	42,26	2177278	19,41	269,41	250	بتلميت
2 444 468	150 650	16,23	2704357	6	256	250	أكجوجت
764 897 051		5180,21					المجموع

ب - الأعباء الخارجية :

بلغت الأعباء الخارجية المتعلقة بالاستثمار 694.805.134 أوقية سنة 2005 منها 533 مليون تخص صيانة وإصلاح المباني والمنشآت. أما الأعباء الخارجية المتعلقة بالنشاط فقد كانت في حدود المليار أوقية، معظمها كرس لمكافآت الوسطاء والخدمات المصرفية (280 و 402 مليون على الترتيب).

- بالرغم من أن الشكل في الغالب يبدو محترما في إجراءات هذه النفقات إلا أن المحكمة تسجل وجود عمليات شراء من موردين يصعب تحديد هوياتهم، وبصفة خاصة موردا خدمات صيانة السيارات.

- تتوفر الشركة على مرآب لإصلاح السيارات خاص بها ينفق مليون أوقية شهريا على عمليات الإصلاح والصيانة، ومع ذلك تنفق مبالغ هامة على صيانة السيارات لدى أشخاص آخرين.

- لم تحظ صيانة أدوات الإنتاج الأساسية (المولدات - شبكات التوزيع) بالأولوية في النفقات رغم أن أغلب المولدات تعاني صعوبات فنية عديدة وشبكات التوزيع وصلت سعتها القصوى، خاصة في انواكشوط وانواذيبو. وهكذا نجد على مستوى المحطة الجديدة في انواكشوط أنه في 2005/08/10 كان المولد رقم 1 في حالة توقف والمولد رقم 2 غير متوفر للتشغيل منذ يونيو لنفس السنة. والمولدات الأربعة الباقية تشتغل لكنها تعمل لساعات كثيرة دون توقف مما يفترض وجود جهد مستمر في مجال الصيانة. وفيما يخص الملحقات المساعدة (لوحات الشدة المنخفضة، مولدات التيار المتردد، صهاريج تخزين الوقود) فإنها توجد في وضعية مزرية. وفي انواذيبو تبدو الوضعية أكثر إلحاحا نظرا لتقادم أدوات الإنتاج كما سبق ذكره. ولا يزال توزيع الكهرباء ضعيفا جدا إذ لا تكاد تضمن الحد الأدنى من استمرار الخدمة العمومية في المستوى القائم من الطلب أخرى أن تستجيب للطلب المتزايد. و تتمثل المبررات الأساسية لهذه الوضعية في:

- اختلال التوازن بين تزايد الشحنة العابرة وطاقة استيعاب شبكات النقل والتوزيع .
- محدودية عمليات تأهيل وتقوية شبكات توزيع الشدة العالية والشدة المنخفضة.
- تشبع مناطق انطلاق شبكات الشدة المتوسطة والشدة المنخفضة سواء تعلق الأمر بطاقة الاستيعاب أو مستوى الشدة في نهاية خطوط الشبكة.
- تجاوز مستويات تحويل الشدة العالية والشدة المنخفضة
- تقادم مباني مراكز الإنتاج والتوزيع.
- غياب مخطط توجيهي لتطوير الشبكات.

- بخصوص صيانة السيارات يلاحظ أنه رغم أهمية نفقات مرآب الشركة لم تغن عن اللجوء إلى طلب أشغال إصلاحات لدى جهات أخرى، كما أنها لم تغن عن اللجوء إلى تأجير السيارات. ومن ناحية أخرى فإنه رغم المبالغ الهامة المخصصة لصيانة السيارات يتميز أسطول السيارات المتوفر للشركة بتقادمه بحيث أصبح جزء هام منه يعتبر خردة عديم القيمة السوقية، كما يتميز بعدم الشفافية في تسييره. حيث لم تتمكن بعثة الرقابة من معاينة العديد من السيارات التابعة للشركة. وقد تضمن جواب المسير التوضيحات التالية عن مصير تلك السيارات:

نوع السيارة	الرقم	الشخص التي توجد بحوزته
BMW	2259 AG	أحيلت لرئاسة الجمهورية 2005
PEUGEOT	4762 IF	أحيلت للوزير الأول 2001
TOYOTA	3427 IF	عند السيد محمد دينا مكلف بمهمة سابقا بالشركة منذ 2003
MMC	4782 IF	عند المدير السابق للشركة محمد عالي ولد سيد محمد منذ 2004
MMC Carina	7036 AG	عند المدير السابق للشركة محمد عالي ولد سيد محمد منذ 2004
TOYOTA	4021 IF	أحيلت لإدارة الميزانية منذ 1999

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة طلبت استشارة فنية لتقييم حالة 104 سيارات في أغسطس 2004. وذلك لدى الخبير عبد الجليل شريف (عميد الخبراء) بقيمة 1.275.000 أوقية. قدم منها تسبيق بتاريخ 2004/10/07، ولم تتمكن المحكمة من الحصول على تقرير الخبير إن كان هناك تقرير أصلا. وفي كل الأحوال فإن هذه الدراسة لم يكن لها تأثير في الموقع

4-3 تسيير المخزونات :

أظهرت المعاينة الميدانية للمخزونات وجود مخزون كبير من العدادات الجديدة في مركز انواذيبو يتكون من نحو 700 وحدة من العدادات الألكتروميكانية ثلاثية الأدوار (Triphasé) غير مستعملة منذ 2004 نظرا لضعف الطلب على هذه الفئة من العدادات. ورغم ذلك فقد تم تموين المركز بثلاثمائة عداد رقمي من نفس الفئة (ثلاثية الأدوار) سنة 2006، ما تزال هي الأخرى مكدسة في المخزن دون استعمال. ان التموين الزائد عن الحاجة بهذه الفئة من العدادات في الوقت الذي يوجد فيه نقص حاد في العدادات أحادية الطور (Monophasé) التي يكثر الطلب عليها يناق في مقتضيات قواعد حسن التسيير.

4 - إبداء الرأي حول الحسابات:

بالرغم من أن الشركة بذلت مجهودا هاما في الحصول على أدوات محاسبية ملائمة وتستجيب للمعايير، إلا أنها ما تزال بحاجة إلى تحسينات إضافية خاصة فيما يتعلق بأجال إعداد قوائم المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية. وفي هذا السياق يلزم تطوير " نظام مدمج للتسيير " (Système Intégré de Gestion) الذي تتوفر عليه الشركة حتى يتمكن من تصحيح القيود المحاسبية بطريقة تمنع إعداد أشهر محاسبية تكميلية (13 ، 14 ، 15 ،). كذلك فإن هذا النظام يجب أن يطور بحيث يمكن من إعداد جميع القوائم المحاسبية والمالية. ذلك أن النظام الآلي المتوفر يمكن فقط من إعداد دفتر الأستاذ. أما القوائم الأخرى فإنها تعد يدويا.

و بالإضافة إلي النواقص المذكورة أنفا ,يجدر التنبيه إلى الملاحظات التالية:

- التسجيل المحاسبي المتكرر لفاتورتين تتعلقان بشراء المحروقات:

ويتعلق الأمر بالفاتورتين التاليتين:

- رقم OR 571 بتاريخ 2005/05/03 التي تم تسجيلها في الوثيقة رقم f 24016 والوثيقة رقم F 62407 الصادرتين في مايو 2005 وذلك بالمبلغ 38.219.480 أوقية و 37.862.822 أوقية على الترتيب.

- رقم TO 264 بتاريخ 2005/4/12 التي تم تسجيلها بالوثيقة رقم ZD 3045 الصادرة في نوفمبر 2005 بمبلغ 26.252.072 أوقية، ثم سجلت بالوثيقة رقم ZD 4012 المسجلة في 13 شهرا سنة 2005 بمبلغ 26.449.456 أوقية. ويؤدي هذا الخطأ في التسجيل إلى زيادة أعباء الفترة بمبالغ معتبرة (نحو 64 مليون أوقية) مما يؤثر على صدق الحساب الختامي للشركة.

- حسابات التحويلات الداخلية :

سجلت حسابات التحويلات الداخلية لمختلف مراكز الشركة في 2005/12/31 وجود مبالغ مدينة معلقة لم تتم تسويتها في نهاية السنة كما تقتضيه طبيعة هذا الحساب. وقد نتجت هذه المبالغ عن تقييد المبالغ المحصلة من طرف مختلف المراكز والمدفوعة في المصارف في الجانب الدائن لحساب الزبناء دون تسجيل هذه المبالغ في الجانب الدائن للحسابات المصرفية للشركة. وتمثل هذه المبالغ في الواقع حساب " الزبناء قيد الدفع " (des encours client) من المناسب أن تضم إلى حساب الزبناء وتخصص لها مؤونة 100% ويوضح الجدول التالي هذا المبلغ غير القابل للتحصيل حسب المراكز:

دائن	مدين	المركز	الحساب
5537212		انواذيبو	5802010
	2634211	بوجي	5802011
		اكجوجت	5802012
470613		روصو	5802014
	6418342	كيهيدي	5802015
		أطار	5802016
	1173247	ألاك	5802017
	1725036	بتلميت	5802018
	41000	المذرزة	5802019
	300000	لعيون	5802020
	799165	النعمة	5802021
2126050		تميدغة	5802022
418889		كيفة	5802023
75290		كرو	5802024
		سيلياي	5802025
273909		امبود	5802026
	2400000	مقطع لحجار	5802027
		تجكجة	5802028
	270367	الطينطان	5802029
74932855		المقر	5800

- قيود في انتظار التحويل :

يجمع هذا الحساب تسجيل المبالغ المحصلة المتعلقة بزبناء سجلت المراكز عداداتهم على أرقام استدلاية خاطئة. لذلك سجلت تلك المبالغ في هذا الحساب المؤقت عند إدخال

المعلومات في الحاسوب في انتظار تحديد الرقم الاستدلالي الصحيح لتتسنى تسوية هذا الحساب بتسجيل المبالغ المذكورة في الجانب الدائن لحسابات الزبناء المعنيين. ويؤدي هذا الوضع إلى تضخيم غير طبيعي لحساب " الزبناء قيد الدفع " في نهاية المدة،

وبالتالي يفسد حساب المؤونة المخصصة لخسارة حسابات الزبناء غير المدفوعة منذ أزيد من ستة أشهر. وقد ارتفع رصيد هذا الحساب من 53.630.113 أوقية في نهاية 2004 إلى 88.336.197 أوقية في ختام سنة 2005 كما يتضح من الجدول التالي:

المبلغ	البيان
53630113	31/12/2004الرصيد في
204190548	2005حركات الحساب الدائنة خلال
169484464	2005حركات الحساب المدينة خلال
88336197	31/12/2005الرصيد في

- مبالغ معلقة مسجلة في المقارنات المصرفية:

يتم إجراء المقارنات المصرفية بشكل منتظم. إلا أن هذه المقارنات تظهر مبالغ معلقة مدينة ودائنة قديمة. وتدل هذه الوضعية على عدم دقة تسجيل ومتابعة الحركات المالية للشركة، سواء تعلق الأمر بالمداخيل أو بالنفقات. ويوضح الجدول التالي هذه المبالغ المعلقة حسب المصارف:

المجموع	خلال 2005	ما قبل 2005	المصرف
1189802	1189802		BACIM
1738650	8650	1730000	BCI
16500		16500	BNM
161800	161800		GBM
5228938	115878	5113060	TRESOR
2246307	137841	2108466	BADH
4352200	3500145	852055	BMCI
70000		70000	BAMIS
150000		150000	CCP
15154197	5114116	10040081	المجموع

الفصل الثاني : رقابة الشركة الوطنية للماء (SNDE):

1 - تقديم المؤسسة:

نشأت الشركة الوطنية للماء عن تقسيم الشركة الوطنية للماء والكهرباء إلى شركتين هما : الشركة الموريتانية للكهرباء والشركة الوطنية للماء. وذلك بموجب المرسوم رقم 088 بتاريخ 2001/07/29 . وبموجب نفس المرسوم فقد ظلت الأنشطة الإدارية والتجارية للشركة الوطنية للماء تدار من طرف إدارة الشركة الموريتانية للكهرباء، حيث احتفظت الشركتان معا بمصالح مشتركة لتسييرهما، خاصة فيما يتعلق بتسيير العمال والمحاسبة والمعلوماتية ومصالحة الزبناء. وكان المدير العام لشركة الكهرباء يتولى الإدارة العامة للشركتين معا، وذلك إلى غاية فبراير 2003 ، حيث عين مدير عام للشركة الوطنية للماء، وأقيمت مصالحها الإدارية الخاصة بها، وذلك بموجب المرسوم 008 - 2003 بتاريخ 2003/02/17

وقد أسند مرسوم الإنشاء إلى الشركة مهام إنتاج ونقل وتوزيع وبيع الماء. كما خولها صلاحية ممارسة الأنشطة الأخرى التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوع اختصاصها .

تدار الشركة بواسطة مجلس إدارة معين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، ويتولى في نفس الوقت مهام الجمعية العامة للشركة، نظرا لكون رأسمالها بكامله مملوكا من طرف الدولة، وذلك حسب مقتضيات المادة 17 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 بتاريخ 1990/4/04 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رؤوس الأموال العمومية، والمنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة .

ورغم مضي سبع سنوات على إنشاء الشركة فإنها لا تتوفر على نظام أساسي. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 12 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 بتاريخ 1990/4/04. والمرسوم رقم 072 - 91 بتاريخ 1991/4/20 المطبق لها.

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 088 الصادر بتاريخ 2003\07\27 المنشئ للشركة على احتفاظها بمقتضيات البرنامج التعاقدى الذي كان مطبقا من طرف الشركة الوطنية للماء والكهرباء قبل تقسيمها. ومن خلال التحريات لم تطلع الغرفة على إنجاز أي من الالتزامات التي تضمنها، ولا على أي تقرير للجنة المكلفة بمتابعته. وفي الواقع فإن الأثر الباقي لهذا البرنامج يتمثل في إعفاء الشركة من إجراءات نظام الصفقات العمومية، واستفادتها من التسهيلات الضريبية والجمركية التي تضمنها. وتتساءل المحكمة عن جدوى استمرار سريان هذا البرنامج .

يتكون الجهاز التنفيذي للشركة على النحو التالي :

— الإدارة العامة وملحقاتها : وتتكون فضلا عن المدير العام والمدير العام المساعد من :

- × المستشارين
- × المكلفين بمهمة
- × ملحق إدارة
- × قطاع المعلوماتية و قطاع المراجعة

— الإدارات المركزية : وتتشكل، حسب آخر بنية مقررة كما يلي :

- إدارة التشغيل
- الإدارة الفنية
- إدارة المالية والمحاسبة
- الإدارة الإدارية

2- تقويم الخدمات العمومية التي تقدمها الشركة :

أ- مدى كفاية الإنتاج لسد الحاجات :

لوحظ غياب إحصائيات مضبوطة لدى الشركة تتعلق بحاجات الإنتاج على مستوى كل مركز ومدى تغطية الإنتاج لتلك الحاجيات. إلا أنه من الواضح من خلال المعاينة الميدانية أن الإنتاج لا يغطي حاجات الاستهلاك في جميع المراكز إذا ما استثنينا مركز انواذيبو. وذلك رغم الجهود الهامة التي قيم بها من أجل زيادة كميات الإنتاج وتوسيع شبكات التوزيع في العديد من المراكز.

ب - متابعة نوعية الماء :

تكتسي متابعة نوعية المياه الموزعة أهمية كبيرة نظرا لما لها من آثار على الصحة العامة، ولما يترتب عليها من مسؤوليات على الشركة. حيث تنص المادة 34 من القانون رقم 30 - 2005 بتاريخ 2005/2/02 المتضمن لمدونة الماء على أنه "يجب على كل شخص يقدم للعموم ماء من أجل الاستهلاك البشري (...) أن يتأكد من أن ذلك الماء مطابق للمعايير المطلوبة لصلاحية الشرب والمحددة في التشريعات والنظم المعمول بها".

كما تنص المادة 36 من نفس القانون على أنه "تفترض مسؤولية المصلحة الموزعة للماء عن الأضرار المترتبة على عدم مطابقة الماء لمعايير الصلاحية للشرب (...) ما لم تقدم دليلا على وجود سبب يعفيها من تلك المسؤولية".

لذا يتطلب القيام بمتابعة نوعية الماء :

- (1) القيام بتحليل مستمرة للمياه المنتجة على مستويين :
- مستوى المنبع (الآبار أو المياه السطحية) للتأكد من أن تركيب المياه يمنحها قابلية الاستغلال انطلاقا من معايير منظمة الصحة العالمية .
- مستوى الخزانات وشبكات التوزيع للتعرف على درجة تلوث الماء .
- (2) إجراء عمليات المعالجة اللازمة للمياه المنتجة من أجل ضمان توازن مكوناتها أو لتنقيتها وتعقيمها .
ويستلزم القيام بهذه المهمات وجود وحدات للتحليل السريع على مستوى كل مركز إنتاج وكذا إقامة منشآت لتعقيم المياه في كل مركز و توفير مختبر مجهز بالوسائل والخبرات والإمكانات التي تسمح بإجراء مختلف التحاليل اللازمة لفحص المياه .

وقد أظهرت التحريات في هذا الجانب الملاحظات التالية :

- باستثناء مراكز انواكشوط ، انواذيبو وروصو لا توجد وحدات للتحليل تمكن من إجراء التحاليل السريعة الضرورية. وتعاني الوحدات القائمة من عدم انتظام التمويل بالمواد الكاشفة الضرورية لعمليات التحليل، كما تعاني من نقص الخبرات كما ونوعا، حيث إن معظم العاملين بها عمال غير رسميين. وما تزال بعض التحاليل الضرورية لمتابعة نوعية الماء غير متوفرة في المختبر الرئيسي للشركة، مثل قياس نسبة التلوث بالمبيدات، ونسبة الكربون المتحلل في الماء، والعناصر المشعة، والمعادن الثقيلة... وتجدر الإشارة إلى أن إقامة وحدات للتحليل السريع على مستوى كل مركز يدخل ضمن التزامات الشركة في إطار البرنامج التعاقدى القائم مع الدولة.
- عدم وجود منشآت لإجراء عمليات تعقيم المياه أليا على مستوى جميع مراكز الإنتاج باستثناء انواذيبو وروصو. وفي مراكز انواكشوط، كيهيدي، بوكي وكيفة تتم عمليات التعقيم يدويا. أما في باقي المراكز فلا توجد لعمليات تعقيم، رغم أن احتمالات التلوث قائمة. خاصة في المناطق التي تتزود من البحيرات الجوفية القريبة من السطح مثل تجكجة وأطار... وتدخل إقامة منشآت لعمليات تعقيم الماء على مستوى كل مركز ضمن التزامات الشركة في إطار البرنامج التعاقدى الجاري.
- ضعف نسبة تنفيذ البرامج السنوية للتحاليل التي تقررها مصلحة متابعة نوعية الماء بالشركة . حيث بلغت هذه النسبة 23% سنة 2003 و 46% سنة 2004 و 26% سنة 2005 . وقد نتج ذلك عن عدم انتظام تمويل المختبر بالمواد الكاشفة ومحدودية الوسائل المتوفرة لمصلحة رقابة نوعية الماء من أجل القيام بمهمات رقابة دورية على مستوى المراكز الداخلية، خاصة تلك التي لا تتوفر على وحدات لتحليل المياه، وتعتمد كليا في متابعة نوعية المياه على مثل هذه البعثات. وقد لاحظت

المحكمة أن تردد هذه البعثات على المراكز الداخلية ضعيف (مرة أو مرتين سنويا) وبعضها لم يستفد قط من مثل هذه البعثات كما هو الحال بالنسبة لمركز المذرذرة.

ج - تطور استفادة السكان من الماء الشروب :

يقاس هذا التطور من خلال المعدلات السنوية لزيادة خطوط توصيل الماء للمستهلكين. ونظرا لغياب إحصاءات تتعلق بهذه المعدلات لدى الشركة فإن المحكمة لم تتمكن من تقويم هذا الجانب. إلا أنها لاحظت أن الكثير من طلبات التوصيل لا تمكن تلبيةها (1500 ملف في تمبذغة) وأن أعدادا كبيرة من المشتركين فعلا لا تصلهم المياه (866 من أصل 2148 في لعيون). وذلك نظرا لضعف كميات الإنتاج مقارنة مع حاجات الاستهلاك.

د - العلاقة مع الزبناء :

حسب المعايير التي تضمنها البرنامج التعاقدية فإن تقويم هذا البعد يتم من خلال معيارين:

- المدة التي تستغرقها تلبية طلبات الاشتراك الجديدة .

- عدد التظلمات المقدمة سنويا بخصوص الفواتير .

وفي ظل غياب ملفات مكتملة للزبناء على مستوى المراكز التجارية للشركة ولدى مصالحها المركزية، فإن المحكمة لم تتمكن من القيام بإجراء تحريات كافية حول هذه المعايير .

هـ - حماية المنشآت:

لاحظت المحكمة غياب نظام فعال للمراقبة يمكن من حماية الآبار والشبكات التي تتواجد في مناطق نائية عن العمران . ويتعلق الأمر أساسا بمنشآت إديني وبولنوار التي تتعرض باستمرار للسطو . حيث لاحظت المحكمة أنه في جميع الآبار التي تمت معاينتها في بولنوار سبق وأن كسرت أبواب الغرف التي تؤوي المضخات ومنشآت التحكم عن بعد . وهو ما يجعل هذه المنشآت عرضة للخطر .

3 - الإجراءات :

أظهر فحص وثائق التسيير وجود العديد من مخالفات الإجراءات المعتمدة في عمليات تنفيذ النفقات، تشمل هذه المخالفات :

أ - عدم اكتمال الوثائق المطلوبة في ملفات أغلب عمليات التسديد التي تم فحصها مثل :

التعبير عن الحاجة - عروض الموردين - طلبات التوريد - قائمة الاستلام أو إفادة أداء الخدمة

ب - عدم احترام إجراءات المنافسة التي تسمح بالحصول على أفضل نوعية بأقل تكلفة ويتجسد ذلك أساسا في غياب عروض متعددة للموردين في ملفات تسديد العمليات التي تقل عن حدود إبرام الصفقات، عدم احترام إجراءات إبرام الصفقات العمومية . ويتجلى ذلك في :

ج - تجزئة النفقات من أجل تفادي إبرام الصفقات . ونورد في هذا السياق المثالين

التاليين :

✓ خلال سنتي 2004 و 2005 أنفقت الشركة المبالغ التالية على شراء مضخات

مغمورة (pompes immergés) :

رقم طلب التوريد	التاريخ	المبلغ
04/11 - 397	2004/11/21	6.950.000
04/ 11 - 396	2004/11/21	6.680.000
04/ 12 - 427	2004/12/26	6.631.260
04/ 12 - 428	2004/12/26	6.951.804
05/ 01 - 451	2005/1/18	3.966.000
05/ 01 - 452	2005/1/18	6.815.000

يتضح من الجدول أن الشركة طلبت خلال الأيام 2004/11/21 و 2004/12/26 و 2005/1/18 توريد ما قيمته 13630000 أوقية ، 13583064 أوقية و 10781000 أوقية على الترتيب . وهي مبالغ تدخل في صلاحيات لجنة صفقات الاستثمار التابعة للشركة (7 ملايين فأكثر) .

✓ تستورد الشركة كميات هامة من المواد الكيميائية التي تستعمل في معالجة المياه وفي التحاليل المخبرية، وكميات معتبرة من أوراق الطباعة الخاصة بالحاسوب . ويتم استيراد هذه المواد بشكل متكرر كل سنة وكميات تصل قيمتها السنوية حدود صلاحيات لجنة صفقات التشغيل التابعة للشركة. وحسب نظام الصفقات العمومية المعمول به فإن الصيغة المناسبة لتوريد مثل هذا النوع من المواد الذي يتكرر طلبه بكميات معتبرة سنويا، هي صيغة ((الصفقات تحت الطلب)) . وهو ما لا تطبقه الشركة.

. أوراق خاصة بالسحب

الرقم	التاريخ	المبلغ
طلبية رقم 258-04/04	14/04/04	4.199.000
طلبية رقم 392-11/04	22/12/04	3.941.000
مجموع 2004		8.190.000
طلبية رقم 472-02/05	13/02/05	6.819.900
طلبية رقم 599-07/05	18/07/05	6.826.100
طلبية رقم 675-11/05	23/11/05	1.830.500
مجموع 2005		15.476.500

. مواد كيميائية

الرقم	التاريخ	المبلغ
طلبية رقم 04/9-142		1.268.750
طلبية رقم 04/6-284		6.456.000
طلبية رقم 04/9-310	12/09/04	3.547.668
طلبية رقم 04/12-418	20/12/04	6.985.000
طلبية رقم 04/12-429	28/12/04	6.975.000
مجموع 2004		25.232.418
رسالة طلب رقم 05/310	13/05/05	5.190.000
رسالة طلب رقم 05/500	13/07/05	4.680.000
رسالة طلب رقم 05/309	13/05/05	5.984.620
BC.N° 665-10/05	25/10/05	1.988.000
رسالة طلب رقم 05/913	09/12/05	3.746.250
مجموع 2005		21.589.170

أغلب رسائل استدراج الموردين هي في الواقع مجرد طلبات لتقديم قائمة الأسعار التقديرية، غير مصحوبة في الغالب بملف الاستدراج وينتج عن غياب مثل هذا الملف عدم تحديد آجال قبول العروض والحد الزمني لصلاحيه العروض ومعايير فرزها. وهي أمور تخل بالشفافية اللازمة لإعطاء مصداقية لعملية المناقسة.

د- خرق التشريعات المنظمة للصفقات العمومية :
وتتمثل تلك المخالفات فيما يلي:

❖ منح صفقة لشراء عدادات الماء مع شركة NOSOMACI بموجب المحضر رقم 2004/04 بتاريخ 2004/12/01 على الرغم من أن العرض المالي للمورد المستفيد من الصفقة يحمل تاريخ 2004/12/06 أي خمسة أيام بعد تاريخ المحضر الذي بموجبه منحت الصفقة. وما ورد في جواب المسير من أن لجنة الصفقات طلبت عرضا من NOSOMACI نظرا لأن العرض الأفضل (عرض GDE) قدم مقيما بالعملة الأجنبية وهو ما يجعل الشركة تتحمل فروقا معتبرة عند الصرف بالنقد المحلي، لا يبدو مقنعا. لأن ما حدث هو أن اللجنة قسمت الصفقة بين GDE الذي تقدم بأفضل عرض و NOSOMACI التي لم تكن قد تقدمت بعرض عند فتح العروض. وهو ما يخالف النصوص المنظمة للصفقات العمومية ولا يبرره الاستعجال. مع أن الغرفة تسجل أن العدادات موضوع الصفقة لم تستلم على مستوى مخازن الشركة إلا بعد نحو أربعة شهور من تاريخ إحالة الطلب إلى المورد.

❖ من أجل ضمان استمرار التزود من مادة ثاني أكسيد الكربون CO2 اللازم للمعالجة في محطة معالجة الماء بانواذيبو أبرمت الشركة عقدا مع SMGI أقرته لجنة الصفقات في محضرها رقم 2004/04. وينطبق على هذا العقد شكل ((الصفقة تحت الطلب)) التي تنظمها المادة 8 من المرسوم 08 - 2002 الذي يتضمن نظام الصفقات العمومية . ويستدعي هذا العقد الملاحظات التالية :

✓ ورد في العقد أن مدته سنتان قابلة للتجديد بصفة تلقائية. في حين أن المادة 8 من نظام الصفقات العمومية تنص على أن الصفقات تحت الطلب ((لا يمكن أن تتجاوز مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط))
✓ تنص نفس المادة (8) على أن تنفيذ عمليات التوريد المفتوحة في إطار هذا النوع من الصفقات يتم الأمر به بواسطة طلبات توريد متتالية تحدد الكميات المطلوبة ومكان وأجال تسليمها. ولم تعثر الغرفة على أي طلب توريد خلال فحصها لملفات عمليات التوريد التي تمت بموجب هذا العقد.

❖ شراء سيارة مستعملة من نوع GXR بمبلغ 16120000 أوقية من أحد الأشخاص بتاريخ 2005/7/01 دون المرور بلجنة الصفقات المعنية. الأمر الذي يشكل إخلالا بمبادئ حسن التسيير مما أدى في بعض الحالات إلى تحمل نفقات إضافية .
وفي هذا الإطار لاحظت الغرفة :

❖ منح تسبيقات بدون كفالة مصرفية . حيث تم دفع مبلغ 3170000 أوقية بواسطة شيك رقم GBM 550568 في سبتمبر 2004 لصالح مؤسسة (BE-TGC) كتسبيق من أجل بدء الأعمال في تهيئة محطة روصو المائية. وذلك دونما كفالة مصرفية. يضاف إلى ذلك مبلغ 1977366 أوقية بموجب شيك رقم GBM 546149 بتاريخ 2004/7/25 لصالح مؤسسة (EL IKAR s.a) كتسبيق من أجل بناء غرفة للحراسة وخزان صغير في نفس المحطة.

❖ اقتناء سيارات مستعملة : عمدت الشركة إلى شراء العديد من السيارات المستعملة من أجل توزيعها على المراكز الداخلية وعلى بعض مصالح الشركة، وبأسعار تقارب أحيانا أسعار

شركات التسويق المعتمدة. ويتنافى هذا الأسلوب مع مبادئ حسن التسيير نظرا لما يسببه من تكاليف إضافية للصيانة، هذا فضلا عن تدني مستوى الخدمة، كما أنه يحرم الشركة من الضمانات التي يمنحها الموردون المعتمدون ضد العيوب الخفية وغيرها من أنواع الخلل. ويفصل الجدول التالي السيارات المستعملة التي تم اقتناؤها:

نوع السيارة	المركز المستفيد	رقم و تاريخ الفاتورة	المبلغ	المورد
Hilux ;8612 AC 00	بوتلميت	009/01/05 يوم 23/01/05	6.700.000	الإمتياز
Hilux ;7687 AF 00	تجكجة	001126/05 يوم 06/01/05	7.000.000	National location de véhicules
Hilux ;6969 AC 00	العيون	0048/2005 يوم 13/01/05	6.500.000	Med. /Sid Elemine
Hilux ; 0944 AG 00	روصو	0019/05 يوم 23/01/05	6.800.000	Siemens Naquinaria
LAN.cr;9198 AG 00	النعمة	بدون رقم يوم 12/01/05	5.500.000	Lewah/Elemine
Hilux ;8609 AG 00		013/01/05 يوم 27/01/05	6.700.000	Etabliss.Elimtiaz
Prado –GX	إدارة الوسائل العامة	1090/04 يوم 19/12/04	7.000.000	National location de véhicules
Land.cr;5729AG 00	بوكي	025/05 يوم 15/04/05	5.700.000	Sidelmoustaphe/Bebana
Hilux 2.8 LN 106	أطار	012/05 يوم 13/05/05	6.500.000	Med.Elmostapha/Abderrhmane
Carina.E 1900AK00	مصلحة الشراء	0102/05 يوم 24/05/05	3.000.000	Med.Abdella./moustaphe
Hilux ;8613AG00	مصلحة محاربة الغش	00188/05 يوم 15/06/05	6.800.000	Etabliss.Elimtiaz
Carina E 8734AA08	إدارة المصادر البشرية	145/05 يوم 10/08/05	2.700.000	Med.Salek/Sidha
Merc.1542 AK 00	مصلحة التنسيق بين المصالح	عقد شراء رقم 4094/05	2.650.000	Lmrabott /Med.Kory
المجموع			16.120.000	

4 - المداخل :

يشكل بيع الماء على امتداد التراب الوطني المصدر الأساسي لمداخل الشركة الوطنية للماء. ويتم تحديد أسعار البيع بمقرر من الوزارة الوصية. وتتولى الإدارة الفنية - التجارية (التي أصبحت تدعى الإدارة الفنية) متابعة الزبناء. تتألف هذه الإدارة من عدة مصالح إضافة إلى المراكز التجارية في انواكشوط والمناطق الداخلية. تتولى المراكز التجارية عمليات تهيئة الفواتير، ومتابعة تحصيلها بالنسبة لصغار المستهلكين. في حين تتولى مصالح خاصة من الإدارة التجارية بيع المياه الموزعة عن طريق الصهاريج، و متابعة فواتير كبار المستهلكين (الدولة وقطاعاتها المختلفة - المؤسسات العمومية - الاشتراكات المجمعّة ...) .

وقد شكل غياب ملفات للزبناء تتضمن بطاقات تسجيل الاستهلاك بشكل مرتب والأوراق المتعلقة بمختلف عمليات التدخل، عقبة أمام إمكانية متابعة تطور وضعيات الزبناء. وهو ما يؤدي إلى غياب الشفافية في إعداد الفواتير، ويفتح الباب أمام عمليات التلاعب .

ونظرا إلى أن متابعة وضعيات الزبناء بكاملها تتم بشكل صوري من خلال معطيات الحاسوب، فإن الوقوف على حقيقة مداخل الشركة لا يمكن أن يتم إلا من خلال القيام بمهمة مراجعة شاملة لنظام المعلوماتية، ولاختيارات الأمان التي يتضمنها.

4-1- إعداد الفواتير :

من خلال التحريات التي قامت بها الغرفة على هذا المستوى، لاحظت ما يلي :

- غياب إجراءات رقابة فعالة تمكن من متابعة صحة ونزاهة عمليات تسجيل مؤشرات عدادات الماء. وهي العملية التي تشكل أساس إعداد الفواتير. حيث تتم هذه العملية من طرف الوكلاء على بطاقة تسجيل مخصصة لهذا الغرض. ولا توجد عملية تسجيل تعقيبية تمكن من التأكد من نزاهة الأرقام المسجلة بالنسبة لكل زبون. أما إجراء الأمان المتبع في العديد من المراكز والقائم على حجب آخر رقم مسجل من العداد عن وكيل التسجيل، فيبدو عديم الفاعلية، نظرا إلى أن الوكيل سبق أن سجله باعتباره الرقم الجديد في العداد إبان مروره آخر مرة.
 - ضعف نسبة الكميات المسجلة في الفواتير مقارنة بكميات الإنتاج، حيث بلغت هذه النسبة سنة 2005 نحو 77% (انظر الملحق رقم 3). ويعني ذلك ضياع نسبة 23% من الإنتاج الصافي للماء.
- نسبة فوترة الماء حسب المراكز لسنة 2005

المركز	صافي الإنتاج	قيمة الفوترة	نسبة الفوترة
أنواكشوط	13466833	10498616	78%
أنواديب"	3236030	2493995	77%
بوكي	114208	89426	78%
أكجوجت	191835	186698	97%
روصو	499466	377546	76%
كيهيدي	502753	349487	70%
أطار	529864	362271	68%
ألاك	251484	134346	53%
بوتلميت	517913	227633	44%
المذرزة	127388	62352	49%
العيون	261626	221141	85%
النعمة	141041	123988	88%
تمبذغة	62085	67419	109%
كيفة	390929	250812	64%
تجكجة	275715	380547	138%
المجموع	20569170	15826277	77%
"معطيات 2004			

هذا الضياع ناتج عن عدة عوامل منها :

- ✓ عدم توفر الشركة على مخطط لشبكة أنابيبها بشكل دقيق، حيث لم تتمكن من القيام بجرد لتلك الشبكة منذ أمد بعيد. وبالتالي فإنه يكون من الوارد احتمال وجود شبكة موازية تستهلك بشكل غير مشروع جزءا من الكميات التي يتم ضخها في شبكة الشركة.
- ✓ غياب التنسيق بين مصلحة التوصيلات وبين المراكز التجارية في أنواكشوط، حيث تتولى المصلحة إنجاز التوصيلات، في حين تتم عملية

الاشتراك على مستوى المراكز. وقد لاحظت الغرفة أنه بالإمكان أن يوجد فاصل زمني كبير (إن لم نقل لا نهائي) بين إنجاز التوصيلات ووضع العداد عليها. وخلال هذه الفترة تبقى احتمالات تزود الزبون من الماء بشكل غير مشروع، قائمة ، نظرا لسهولتها فنيا.

✓ وضع عدادات لا توجد بها أرقام تميزها. وهذا النوع من العدادات يمكن أن يستبدله الزبون في أي وقت شاء دون أن يكون للشركة حق الاعتراض. وقد لاحظت الغرفة وجود 46 عدادا من هذا النوع في مركز تجكجة وحده. كما يوضح ذلك في الجدول التالي:

78 45 35 175 187	78 34 80 035 113	78 67 05 155 172	78 94 05 008 143
78 89 80 016 608	78 23 40 490 689	78 23 05 010 104	78 78 05 410 137
78 34 35 169 198	78 45 20 145 698	78 67 05 228 183	78 45 10 405 185
78 34 85 020 104	78 89 65 060 112	78 94 05 315 151	78 94 05 775 142
78 04 05 075 187	78 34 20 045 173	78 67 05 740 172	78 89 25 065 620
78 34 35 158 173	78 45 55 095 689	78 34 35 731 147	78 45 10 382 118
78 23 60 308 107	78 45 55 186 112	78 12 70 800 172	78 45 10 286 141
78 34 35 145 135	78 34 20 005 132	78 45 10 485 157	78 12 10 160 100
78 34 35 142 689	78 45 20 075 115	78 34 35 665 609	78 78 05 766 162
78 45 45 083 178	78 89 80 200 151	78 78 05 245 107	78 45 10 275 127
78 78 15 075 103	78 78 30 010 186	78 89 80 125 102	
78 45 10 010 104	78 45 05 120 168	78 45 35 095 199	

2-4 - التحصيل :

أظهرت التحريات حول هذه النشاط الملاحظات التالية:

- ضعف نسبة التحصيل : فقد تراوحت هذه النسبة سنة 2005 بين 26,86% و 59,78% في مراكز انواكشوط ، و لم تتجاوز 49% خلال الشهور الأربعة الأولى من سنة 2006. وتظهر قائمة الزبناء المتأخرين عن الدفع بتاريخ 21/8/2006 على مستوى مركز روصو مثلا أن 1366 زبون من أصل 1990 هم في حالة تأخر عن الدفع، وهو ما يمثل نسبة أكثر من 68% ويعود ذلك إلى :
 - وجود متأخرات كثيرة لكبار المستهلكين، خاصة الدولة وقطاعاتها ومؤسساتها.
 - التساهل الكبير في تطبيق الإجراء العقابي الوحيد الذي تتخذه الشركة لاسترجاع متأخراتها وهو سحب العداد.

5- النفقات :

1- صيانة وإصلاح السيارات :

عدم احترام إجراءات الصيانة بالنسبة للصهاريج . ويتجسد ذلك في غياب المتابعة الفنية وعدم إجراء كشوف تقنية دوريا وعدم تقديم طلبات لإصلاح الصهاريج التي تعاني من خلل، وهي إجراءات تنص عليها مذكرة العمل المتعلقة بالإجراءات المطبقة على نشاط مصلحة الصهاريج . وقد نجم عن هذه الوضعية وجود اثنتي عشرة صهريجا كانت في حالة تعطل عند مرور البعثة. وهذه الصهاريج وإن كانت ملكيتها تعود للدولة، كما ورد في جواب المسير، إلا أن عقد الاستغلال بين الدولة والشركة يلزم الأخيرة بتحمل مصاريف الصيانة. وحسب معاينة البعثة فإن وضعية

الصهاريج موضوع الملاحظة قابلة للمعالجة. حيث إنها لا تختلف عن حالة الصهاريج المستخدمة من طرف الشركة.

ب - المحروقات المخصصة للقيام بالمهام :

لاحظت الغرفة أن مبررات استخدام المحروقات المخصصة للمهام ليست في الغالب مرفقة مع ملفات عمليات شراء تلك المحروقات. مما يؤدي إلى عدم الشفافية في استخدام تلك المحروقات.

ج - تأجير السيارات :

❖ أنفقت الشركة مبلغا إجماليا قدره 18.472.490 أوقية على تأجير السيارات من وكالات خصوصية خلال السنوات 2003 ، 2004 و 2005. وقد لاحظت المحكمة أن كل عمليات التأجير تلك لم يحدد هدفها، ولا توجد مأموريات سفر ولا تقارير عن المهام التي من أجلها تمت تلك العمليات. وتوضح الجداول التالية تفاصيل هذه المبالغ وتوزيعها على المسيرين المعنيين:

1. المبالغ المتعلقة بتسيير المدير العام السابق 1

الوكالة	المبلغ	وسيلة الدفع	رقم و تاريخ الفاتورة
Koumby Saleh pour le tourisme	150.000	شيك رقم: 459975	130/03 يوم 18/8/03
SidAhmed/Bamba	384.000	شيك رقم: 489594 GBM	Sans
Compagn.Maurit.tourisme : CMT	268.800	شيك رقم: 502404 GBM	738/03 يوم 18/10/03
Lo.vo.to.	1.050.000	شيك رقم: 502440 GBM	224/03 يوم 15/10/03
L.V.B	770.000	شيك رقم: 502395 GBM	180/03 يوم 13/11/03
Europcar	314.550		15528-8700 يوم 06/06/03
Europcar	200.550		15306-8700
Europcar	257.550		15311-8700 يوم 23/03/03
Europcar	247.290	شيك رقم: 579622 BADH	15394-8700 يوم 21/04/03
Europcar	875.000	شيك رقم: 502352 GBM	15950-8700 يوم 20/10/03
	4.172.140		المجموع

2. المبالغ المتعلقة بتسيير المدير العام السابق 2

المورد	المبلغ	وسيلة الدفع	رقم و تاريخ الفاتورة
Europcar	753.450	BMCI; شيك رقم 265338	16471-8700 يوم 29/05/04
National location de voitures	358.000	GBM شيك رقم; 537292	892/04 يوم 20/06/04
Lo.vo.to	209.000	GBM شيك رقم; 533653	074/04 يوم 12/04/04
Natinal location de voitures	2.220.300	BCI شيك رقم; 384610	1094/05 يوم 09/03/05
National location de voitures	1.777.200	BADH; شيك رقم 723525	1061/05 يوم 15/02/05
Etablissement Elbaraka	395.000	GBM شيك رقم; 530.196	056/04
CMT	1.500.000	GBM ; du 07/06/05	169/05 يوم 01/05/05
CMT	1.180.000	GBM بتاريخ 05/06/07	148/05 يوم 18/04/05
CMT	2.356.000	BCI بتاريخ 05/07/07	187/05 يوم 02/06/05
CMT	1.061.000	GBM بتاريخ 05/08/09	199/05 يوم 05/07/05
CMT	2.885.400	GBM شيك رقم; 265442	1112/05 يوم 20/03/05
	14.300.350		المجموع

❖ تحملت الشركة خلال سنتي 2004 و 2005 تكاليف تأجير آليات بقيمة إجمالية تبلغ 23.058.000 أوقية. وذلك تحت عنوان المشاركة في تنظيف مدينة انواكشوط كما هو مفصل في الجدول التالي :

المورد	وسيلة التسديد	المبلغ	رقم الفاتورة
NATIONAL LOCATION VOITURE	شيك رقم BCI 384648 بتاريخ 2005/4/28	1.624.500	05/136 بتاريخ 2005/3/31
NATIONAL LOCATION VOITURE	شيك رقم BCI 384647 بتاريخ 2005/4/28	4.873.500	05/118 بتاريخ 2005/3/27
NATIONAL LOCATION VOITURE	شيك رقم BCI 384688 بتاريخ 2005/11/09	16.560.000	05/241 بتاريخ 2005/4/28
TOTAL		23.058.000	

وتستدعي هذه العملية الملاحظات التالية :
✓ لا توجد مراسلات بين الشركة والجهات المعنية بخصوص هذا الموضوع.

- ✓ غياب إفادات لأداء الخدمة أو لاستلام الآليات المؤجرة من طرف السلطات المشرفة على هذه المهمة.
- ✓ عدم المرور بلجنة الصفقات المختصة بالنسبة للمبالغ التي تستدعي ذلك
- ✓ اقتصار التعامل في أغلب هذه العمليات على مورد واحد (NLV)

د - مشتريات لا تتوفر لها أدلة إثبات :

أظهر فحص وثائق المشتريات وجود عمليات تسديد لا تتوفر على أدلة اثبات وتبلغ قيمتها الإجمالية 1.245.540 أوقية، يلخصها الجدول التالي :

رقم الوثيقة	التاريخ	موضوع النفقة	المبلغ غير المبرر	الملاحظات	المسير المعني
F 6136	2005/5/13	شراء رأسيات لوزير وأمين عام وزارة المياه	639.540	- لا توجد مراسلة من المعنيين بهذا الشأن - لا يوجد دليل على استلام المعنيين - نفقة غير مستحقة	تيام صميا
مجموع 1			639.540		
BA 0004	2003/4	مصاريف مختلفة	390.000	غياب أي دليل إثبات	أحمدو ولد أحمد محمود
BA 0005	2003/4/17	شراء 36 متر من الأنابيب المرنة لصالح صهاريج صرف مجاري النظافة	216.000	تسديد على أساس فاتورة عرض بدون أي دليل إثبات	أحمدو ولد أحمد محمود

6 - النفقات المتعلقة بالنشاط :

أظهرت التحريات حول هذه الفقرة استخدام مبالغ تصل قيمتها الإجمالية 15.940.397 أوقية مفصلة على النحو التالي:

أولاً: المبالغ المتعلقة بتسيير المدير العام السابق 1

حساب 6317:

رقم الوثيقة	الهدف	المبلغ	المستفيد	المعلومات
B 24371 (08/03)	ضيافة	120.000	أحمد ولد محمد محمود	أوراق ثبوتية

مجموع المدير العام السابق 1: **120.000 أوقية**

ثانياً: المبالغ المتعلقة بتسيير المدير العام السابق 2 :

تخص هذه المبالغ الحسابات التالية:

حساب 6317:

رقم الوثيقة	الهدف	المبلغ	المستفيد	المعلومات
NP(07/05)	تزويد	76.000	متجر عثمان	موافقة الأمر بالصرف

حساب 634 :

المعلومات	المستفيد	المبلغ	الهدف	رقم الوثيقة
نسخة من المجلة	DIFCOM	1.716.855	ترويج	F 5510 (08/04)
نسخة من المجلة	DIFCOM	997.000	ترويج	B22391(8/05)
نسخة من المجلة	SUMMIT	6.400.000	ترويج	B21531(8/04)
إستلام المستفيد	Assane N'Diouk	135.000	سفريه للصحافة	B15491(5/04)
نسخة من المجلة	Marchés Tropicaux	1.640.000	ترويج	F05512(8/04)
أوراق ثبوتية	L'Essor	300.000	ترويج	B05351(02/05)
أوراق ثبوتية	مجلة Banc Darguin	50.000	اشتراك في مجلة	B15852(06/05)
أوراق ثبوتية	Publicim	558.6000	إعداد ملصقات	B13151(05/04)

حساب 6354 :

المعلومات	المستفيد	المبلغ	الهدف	رقم الوثيقة
أوراق ثبوتية	مدير عام سابق 2	1.101.000	إحتياط	B30751(11/04)
أوراق ثبوتية	با فاربيا	260.000	تكاليف حصول علي تأشيرة	B30751(11/04)
نسخة من الأمر بالسفر	مدير عام سابق 2	690.000	تكاليف سفر	B36 351(12/04)
أوراق ثبوتية	رئيس مجلس الإدارة	928.000	تكاليف سفر	B11871(4/05)
المبررات	موسى أنداي	500.000	تكاليف سفر	B33551(11/04)

حساب 633083 :

المعلومات	المستفيد	المبلغ	الهدف	رقم الوثيقة
أوراق ثبوتية	دافا الإمام	252.070	نقل عامل	F06265(7/05)

حساب غير مسمى :

رقم الوثيقة	الهدف	المبلغ	المستفيد	المعلومات
O40024(12/04)	غير محدد	214.672	محلات البركة	أوراق ثبوتية

مجموع المدير العام السابق 2 : 15.820.397 أوقية

المجموع : 15.940.397 أوقية

ترى المحكمة أن جميع النفقات المذكورة أعلاه تم تنفيذها بدون مبرر ولذلك يمكن أن تشكل إختلاسات للمال العام بمقتضى المادة 379 من القانون الجنائي، كما يمكن أن تشكل أخطاء تسيير حسب المادة 33 من القانون 19-93 المتعلق بمحكمة الحسابات. وتذكر المحكمة من جهة أخرى أن تنفيذ هذه النفقات كان موضوع إعدارات بالدفع وجهت للمسؤولين المعنيين .

7- الأشخاص :

7-1-التقدمات :

حسب مقتضيات المادة 29 من النظام الأساسي للعمال فإن الوكلاء المتخصصين والمستخدمين يستفيدون من التقدمات طبقا لقتضيات الإتفاقية الجماعية. أما التقدم بالدرجات فيتم كل سنتين بالنسبة لجميع أشخاص الشركة (أطر- عمال مهرة - وكلاء). وقد لاحظت الغرفة أن تقدمات الأشخاص لا تخضع لمعايير محددة. فهي تتم حسب ما يقرره المدير العام. مما جعل بعض الأشخاص يتقدمون بشكل سريع، في حين يبقى البعض الآخر سنوات عديدة دون تقدم. وذلك ما يتنافى مع مقتضيات إشاعة جو الإنصاف الضروري لرفع أداء العمال.

7-2- نفقات الغطاء الصحي :

تتحمل الشركة كليا تكاليف الغطاء الصحي بما في ذلك الاستشارات الجارية ومصاريف الحجز وشراء الأدوية وتكاليف النقل مع إعانة في الرفع للخارج. وقد حددت شروط الاستفادة من هذه الامتيازات بمذكرات صادرة عن المدير العام . وتتمثل أهم هذه الشروط في :

- ✓ إلزامية إجراء الاستشارات العادية في مراكز طب العمال كلما كان ذلك ممكنا .
- ✓ الحصول على وثيقة ضمان من الشركة لإجراء العلاجات على مستوى المؤسسات الطبية العمومية والخصوصية الأخرى .

✓ توفر قرار رفع من المجلس الوطني للصحة من أجل الحصول على تكاليف الرفع .

وقد أظهر فحص وثائق نفقات تغطية الصحة وجود تساهل كبير في تطبيق هذه الشروط. حيث استخلصت الغرفة مبلغا إجماليا قدره 35.837.810 أوقية أنفق على التغطية الصحية في غياب المبررات التي تفرضها النصوص والإجراءات المعمول بها. ويفصل الملحق رقم 7 هذه المبالغ وتوزيعها على المسيرين المعنيين.

8 - تسيير المخزونات :

أظهر فحص وثائق تسيير المخزونات :

أ - وجود مخزون قديم لم يعد قابلا للاستغلال. يتكون أساسا من لوازم وأدوات ربط شبكات الأنابيب ذات الأقطار الواسعة في كل من انواذيبو وانواكشوط . تبلغ القيمة الإجمالية لهذا المخزون 49998332 أوقية. ومنذ سنوات عديدة يتم ترحيل هذا المبلغ من سنة لأخرى في ميزانية الشركة . في حين أن دواعي تنظيف ميزانية الشركة لجعلها تعكس حقيقة مركزها المالي، تستدعي إخراج هذا المبلغ من الموازنة وتخصيص مؤونة له .

ب القيام بعمليات تجديد غير ضرورية لبعض عناصر المخزونات، وهو ما يتنافى ومتطلبات ترشيد استخدام الموارد، وحسن التصرف في السيولة. فقد أظهر فحص وثائق متابعة تطور المخزون أن الاستهلاك السنوي للشركة من العدادات من فئة DN 40 كان في حدود 93 عدادا في المتوسط خلال الفترة من 2000 إلى 2006. في حين أن الشركة استوردت منها 3000 وحدة على دفعتين خلال الفترة 2003 - 2005 ، منها 2000 وحدة تم استيرادها دفعة واحدة بتاريخ 2004/12/14 بقيمة قدرها 39977500 أوقية، استلمت هذه الكمية في وقت كانت وثائق المخزون تسجل أن كميات هذا النوع من العدادات المتوفرة في المخزون تبلغ 748 وحدة . وهي كمية تكفي لتلبية حاجات استهلاك الشركة لمدة ثمان سنوات حسب معدل الاستهلاك السنوي المذكور أعلاه. وانطلاقا من نفس المعدل فإن المخزون الحالي عند مرور البعثة والبالغ 2721 وحدة يكفي لسد احتياجات الشركة لمدة 29 سنة. وهي مدة كافية لتلغفه أو تجاوزه تقنيا .

الفصل الثالث: رقابة الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات السمكية

1 - تقديم الشركة:

أ - تعريف: الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك هي شركة ذات اقتصاد مختلط برأس مال قدره 110 مليون أوقية مقسم على 11000 سهم تملك منها الدولة الموريتانية 3850 سهم أي نسبة 35% والباقي يملكه القطاع الخاص الموريتاني (الاستثمار الخصوصي في قطاع الصيد 5720 سهم أي 52% والبنوك 1430 سهم أي 13%)

ب - الأهداف :

حدد المرسوم رقم 93/024 الصادر بتاريخ 28 يناير 1993م والمتعلق بتسويق المنتجات البحرية الخاضعة لإجبارية التفريغ أهداف الشركة في الآتي:

- تسويق وتصدير المنتجات السمكية وترقية النشاطات المرتبطة بها؛
- الرفع من قيمة هذه المنتجات؛
- جلب العملات الصعبة المتحصل عليها من بيع الأسماك؛

- اقتطاع الحقوق والرسوم المرتبطة بهذا النشاط لصالح كل من خزينة الدولة بلدية انواذيبو، ميناء انواذيبو المستقل، مؤسسة خليج الراحة إضافة إلى الشركة نفسها؛ ولتحقيق هذه الأهداف يتعين على الشركة أن تلعب دور وسيط تجاري بين المنتجين الوطنيين وزبائنهم في الخارج و المتوزعين على ثلاث أسواق رئيسية هي: السوق اليابانية، السوق الأوروبية، والسوق الإفريقية .
أما العرض السمكي فيقسم بدوره إلى قسمين: مخزونات على متن البواخر الوطنية ومخزونات في مستودعات التبريد على الأرض.
وقد بلغت الكمية المصدرة لسنة 2006 ما مجموعه 43.084 طن بقيمة 160.289 مليون دولار مفصلة على النحو التالي:

السوق	الكمية بالطن	%	المبلغ (مليون دولار)	%
اليابان	17.566	41 %	89.627	56 %
أوروبا	20.278	47 %	68400	43 %
أفريقيا	5.240	12 %	2262	1 %
المجموع	43084	100 %	160.289	100 %

أما بخصوص جنس الأسماك المصدرة فتجدر الإشارة إلى أن فصيلة رأسيات الأرجل 'Céphalopode' مثلت 70% من الكمية الإجمالية و89% من رقم الأعمال خلال سنة 2006 وقد وصلت مساهمة الصيد التقليدي ونصف الصناعي إلى 54% من مجموع الصادرات لنفس السنة.
ج- الإدارة والتنظيم:

تدار الشركة من طرف مجلس إدارة مكون من 12 عضوا (أربعة يمثلون الدولة و 8 يمثلون القطاع الخاص) وتحتفظ الدولة بحق تعيين المدير العام الذي يضمن السير المنتظم للشركة مستعينا في ذلك بهيكل تنظيمي يتكون من ممثليتين إحداهما في انواكشوط والأخرى في جزر الخالدات وأربع إدارات مركزية هي:

1- إدارة الإنتاج.

2- الإدارة التجارية:

3- الإدارة المالية و الإدارية:

د- إدارة الرقابة الداخلية

2 - ملاحظات على عمليات التسيير :

مكنت عمليات التدقيق التي قيم بها بالنسبة لعينة من الحسابات المختارة بخصوص سنتي 2005 و 2006 من اكتشاف جملة من النواقص والمخالفات يتعلق بعضها بالنواحي الإجرائية والبعض الآخر بتسيير الأشخاص أما الجزء المتبقي فيتعلق بعمليات النفقات.

1.2 - الإجراءات :

تكمن أهم النواقص المسجلة في هذا الجانب فيما يلي :

أ - ضعف نظام الرقابة الداخلية : ويتمثل ذلك في:

(1) عجز إدارة الرقابة الداخلية : تبين من خلال فحص العمليات المتعلقة بالنفقات والإيرادات أن هذه الإدارة لا تقوم بالمهام المسندة إليها، فلا تظهر أي تأشيرة لها على الوثائق المكونة لملفات النفقات والإيرادات.

(2) غياب دليل الإجراءات الإدارية والمالية : لا تتوفر الشركة على دليل يوضح مسطرة الإجراءات التي يتوجب اتباعها عند القيام بالعمليات المختلفة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو الإيرادات. وقد نجمت عن هذه الوضعية النواقص التالية:

- خلو معظم ملفات النفقات من الوثائق الأساسية (التعبير عن الحاجة، طلبات التوريد، وثيقة الاستلام، إفادة أداء الخدمة).

- عدم توضيح العلاقات ونقاط التلاقي بين مختلف أجهزة الشركة في جوانب النشاط المختلفة.

ب - خرق مدونة الصفقات العمومية:

ويظهر ذلك من خلال :

• عدم اللجوء إلى المنافسة في عمليات الشراء على الفواتير :

في جميع عمليات الشراء لم تلجأ الشركة إلى طلب عروض متعددة من موردين مختلفين من أجل المفاضلة بينها. الشيء الذي حرم الشركة من فرص البحث عن أنسب الأسعار فضلا عن كونه يشكل خرقا لمقتضيات المادة 15 من المرسوم 08 - 2002 الصادر بتاريخ 12 مارس 2002 والمتضمن لمدونة الصفقات العمومية. كما يلاحظ أن أغلب العمليات التي أجرتها الشركة كانت حكرا على عدد محدود من الموردين خاصة الموردين Sieco و Eliass. وأغلب هؤلاء الموردين لا يتوفر على عنوان أو سجل تجاري أو دليل مورد.

• تجزئة النفقات:

خلافًا لمقتضيات المادة 16 من مدونة الصفقات العمومية والتي تنص على " أن أي تجزئة للصفقات كما هي محددة في التوجيهات المطبقة لهذه المدونة ممنوعة منعًا باتا "؛ يلاحظ تعمد اتباع أسلوب الاقتناء بالتجزئة من أجل الحيلولة دون الوصول إلى سقف إبرام الصفقات. ويتعلق الأمر أساسا بمقتنيات السلع الترويجية.

• عدم احترام سقف إبرام الصفقات :

خلال سنة 2005 قامت الشركة باقتناء ثلاث سيارات بقيمة إجمالية تصل 45.268.982 أوقية. وقد تمت عملية الشراء بالتعاقد المباشر دون المرور بإجراءات الصفقات العمومية. وذلك خرقا لمقتضيات المادة 2 من المقرر 540 بتاريخ 2002/05/15 المحدد لسقف إبرام الصفقات العمومية. يضاف إلى ذلك أن اثنتين من تلك السيارات مستعملة، الشيء الذي يتنافى ومقتضيات مبادئ حسن التسيير لما قد ينجر عنه من تكاليف إضافية، إضافة إلى أنه يحرم الشركة من الضمانات التي يمنحها ممثلو الشركات المصنعة خاصة تلك التي تغطي عيوب التصنيع. ويوضح الجدول التالي تفاصيل هذه العملية:

الملاحظة	المبلغ	نوع السيارة	المورد	التاريخ	الوثيقة
سيارة مستعملة	12.500.000	Prado Nouveau Model	Bourse d'Elama	2004/12/05	رقم فاتورة 04/20008
سيارة مستعملة	22.192.982		Ets Elmoctar	2005/02/01	أمر صرف رقم 07
	10.576.000	Mitsubishi	SODIA	2005/11/05	فاتورة رقم 050331

ج - عدم اقتطاع الضريبة الجزائرية الدنيا :

أظهر فحص العمليات المسجلة في عدة حسابات أن الشركة لا تحرص على اقتطاع الجزافية الدنيا. وبالإضافة إلى كون هذا الإجراء يشكل خرقا للنصوص المعمول بها، فهو يعرض الشركة لتسوية ضريبة تكلفها أعباء هامة كما يتضح من الجدول التالي:

اسم الحساب	المبلغ الإجمالي	مبلغ الضريبة غير المحتجزة
الترقية	26.500.000	1.060.000
الترويج والدعاية	10.180.000	407.200
تأجير السيارات	6.120.000	244.800
إصلاح السيارات	9.10.000	364.000
الأثاث المنزلي	11.000.000	440.000
اللوازم المكتبية	5.900.000	236.000

المجموع	68.800.000	2.752.000
---------	------------	-----------

2.2- تسيير الأشخاص:

يبلغ عدد عمال الشركة 97 عاملا يتوزعون على مختلف المصالح والإدارات. وقد أظهر فحص هذا البند الملاحظات التالية:

- يتم اكتتاب العمال وترقيتهم بناء على أوامر من المدير العام دون اعتبار لأي من المساطر والتشريعات المرعية. وهو ما يشكل انتهاكا صريحا للنصوص والإجراءات القانونية المتعلقة بالموضوع. فضلا عما له من عواقب سلبية على معنويات العمال ومردوديتهم.
- لا تولي الشركة أية عناية لمسألة التكوين المستمر رغم دقة وتطور التقنيات في عدة جوانب من نشاط الشركة.
- ج- أظهر التدقيق وجود مجموعة من العمال (15 عاملا) في حالة انقطاع تام عن العمل منذ عدة سنوات. ويشكل مبلغ الأجور المدفوعة لهم تكلفة بدون مقابل تتحملها الشركة وتقدر بمبلغ 35.767.872 أوقية.

2-3 نفقات غير مبررة:

يتعلق الأمر بالنفقات المسجلة في الحسابات التالية:
- هبات الأسماك :

أنفقت الشركة مبالغ كبيرة بلغت 33.609.853 أوقية سنة 2005 و 58.685.775 أوقية سنة 2006 من أجل شراء أسماك مجمدة تم تقديمها كهدايا أو هبات. وباستثناء الكميات المقدمة لإدارة تشريفات الدولة بناء على طلبها، لا توجد وثائق تبرر صرف الجزء المتبقي من هذا البند والبالغ 47.287.670 أوقية. حيث لا يحتوي ملف النفقة على طلبات أو إفادات استلام من طرف المستفيدين المفترضين. وتتوزع مسؤولية هذه المبالغ على المسيرين المعنيين على النحو التالي:

السيد/ مدير عام سابق 1 : 10.153.200 أوقية

السيد / مدير عام سابق 2: 37.134.470 أوقية

- تأجير السيارات :

أظهر التدقيق في هذا الحساب لجوء الشركة بشكل غير مبرر إلى تأجير السيارات. حيث تم صرف مبلغ 7.044.868 أوقية لهذا الغرض دون وجود وثائق تبرير مثل مأموريات السفر، ودون تحديد للهدف من التأجير أو وجهة السفر. وقد أبرمت أغلب عقود التأجير مع وكالة واحدة كما يتضح من الجدول التالي:

رقم الفاتورة	التاريخ	المورد	رقم وتاريخ أمر الصرف	المبلغ
03,04,05,06	2005/02/27	Koumbi Saleh Tour	28 2005/05/23	528.000
58	2005/04/16	AVLT	31 2005/05/23	57.895
عدة فاتورات		Koumbi Saleh Tour	32 2005/05/23	165.289
044	2005/03/10	AVLT	37 2005/05/24	173.684
عدة فاتورات		Koumbi Saleh Tour	بدون رقم بتاريخ 2005/08/15	2.500.000
205	2005/06/30	Koumbi Saleh Tour	بدون رقم بتاريخ 2005/08/26	1.500.000
007	2005/08/04	Koumbi Saleh Tour	بدون رقم بتاريخ 2005/09/14	1.220.000

900.000		Koumbi Saleh Tour	2005/09/05	0093
7.044.868				المجموع

- مصاريف الترقية والترويج :

ترصد الشركة سنويا مبالغ معتبرة لتغطية مصاريف الترقية والإعلان ، يخصص جزء هام منها لدعم الاتحادية الوطنية للصيد وتمويل المعارض السنوية المنظمة في الخارج، وينفق الجزء الباقي على مقتنيات مختلفة تتعلق بالدعاية والترويج. وتستدعي هذه النفقات الملاحظات التالية:

- التفاوت الكبير في الأسعار بين الموردين بالنسبة لنفس البضائع في فترات زمنية متقاربة. فعلى سبيل المثال اقتنت الشركة 30 posters بسعر 200.000 أوقية للوحدة و 30 classificateurs بسعر 300.000 أوقية للوحدة. بينما تم اقتناء نفس المستلزمات بموجب الفاتورة رقم 05/11 بتاريخ 2005/02/07 من مؤسسة محمد إدريس بسعر 20.000 أوقية و 35.000 أوقية للوحدة على التوالي.
- خلو ملفات الشراء من أية وثيقة تثبت الاستلام الفعلي لتلك المستلزمات أو استخدامها. ويصل المبلغ الإجمالي للعمليات محل الملاحظة 36.480.000 أوقية.

- نفقات صيانة وإصلاح السيارات :

على الرغم من عدم امتلاك الشركة لحظيرة سيارات فقد أنفقت مبلغ 25.951.821 أوقية سنة 2005 و مبلغ 12.195.266 أوقية سنة 2006 كمصاريف صيانة وتصليح السيارات. وتتميز هذه النفقات بالغموض، حيث إن أغلب الفاتورات لا تبين طبيعة الإصلاحات المنجزة ولا تحمل عناوين مكتملة لمقدمي خدمات الإصلاح. ويقدم الجدول التالي أمثلة من هذه الفاتورات:

رقم الفاتورة	التاريخ	المورد	المبلغ
168	2004/12/20	Ets Amane	475.200
77	2004/12/20	Issa Ahmed	2.500.000
206	2004/11/05	Sieco	2.000.000
003	2005/01/05	Sieco	2.100.000
13	2004/05/30	Sieco	2.500.000
المجموع			9.575.200

- مستلزمات مكتبية :

لا تتوفر ملفات النفقات تحت هذا البند على وثيقة توضح الغاية من هذه المستلزمات أو المصلحة طالبة إضافة إلى عدم وجود وثائق استلام أو سجل ينظم حركة هذه المقتنيات. ويقدم الجدول التالي قائمة بالعمليات موضوع الملاحظة:

رقم الفاتورة	التاريخ	المورد	المبلغ
569	2004/12/12	MCS	141.120
143	2005/01/12	Papeterie étoile	400.000
112	2005/02/08	Abdel Sid Ahmed	1.000.000
003	2005/01/07	Eliass	1.000.000
46	2005/04/12	Isselmou / Ehmeimed	213.000
607	2005/07/27	Papeterie Elmenar	216.450
فاتورات عدة		Med Lemine Sid Abd	577.920

174.720	Papeterie 2010		فاتورات عدة
2.000.000	Eliass	2005/05/27	10
500.000	Med Lemine Med	2005/8/02	153
1.000.000	Moctar	2005/06/13	بدون رقم
7.223.210			المجموع

- نفقات التأثيث :

أظهر التدقيق في مجموعة من العمليات المتعلقة بالحصول على مستلزمات التأثيث وجود نقص في وثائق الإثبات كالتعبير عن الحاجة وإفادة الاستلام. ويلخص الجدول التالي هذه العمليات:

المبلغ	المورد	التاريخ	رقم الفاتورة
2.000.000	Tour du meuble	2005/04/13	2212
1.000.000	Eliass	2005/05/03	10
1.000.000	Eliass	2005/04/29	09
2.000.000	Eliass	2005/06/03	11
2.000.000	Ets Amane	2005/07/30	152
1.500.000	Eliass	2005/07/17	21
1.500.000	Sieco	2005/07/22	30
11.000.000			المجموع

- أسفار وتنقلات :

تم صرف مبلغ 3.557.754 أوقية سنة 2005 مقابل شراء تذاكر دون توفر أية وثائق إثبات تبرر هذه النفقات مثل مأموريات السفر، تقارير مهمات، صور تذاكر، تأشيريات. ويوضح الجدول التالي هذه النفقات:

المبلغ	المورد	التاريخ	رقم مذكرة السحب من الخريفة
1.114.895	Elmirage	2005/03/07	69
246.470	Bon voyage	2005/03/15	80
881.980	Bon voyage	2005/03/15	79
1.314.409	Bon voyage	2005/06/15	145
3.557.754			المجموع

مجموع مدير عام سابق 1 : 84830232 أوقية

مجموع مدير عام سابق 2: 37134470 أوقية

تعتبر محكمة الحسابات أن مجموع النفقات المذكورة أعلاه تم تنفيذها بدون مبرر. ونظرا لكون حصة الدولة في رأس مال الشركة أقل من 50 % فإن تلك النفقات يمكن أن تشكل تبديدا للأموال الإجتماعية بمقتضى المادة 716 من القانون التجاري. ولذلك تمت إحالة الملف إلى وزارة العدل.

الجزء الثالث : الردود على مراسلات المحكمة

يكرس هذا الباب من جهة لإجابات الوزراء على المراسلات الموجهة إليهم من طرف المحكمة في إطار رقابة تسيير الوحدات الواقعة تحت وصايتهم، ومن جهة أخرى لردودهم على الأوامر الإستعجالية لرئيس المحكمة.

الفصل الأول: ردود الوزراء على رسائل الإدراج في التقرير السنوي

1- رد وزير الداخلية علي مشروع إدراج ولاية أنواذيبو

نتج عن هذه الرقابة إعداد مراسلتين موجهتين إلى وزير الداخلية، الأولى عبارة عن أمر إستعجالي من رئيس المحكمة والثانية تمثل رسالة إحالة لإدراجات في التقرير السنوي العام. وقد تقدم الوزير بإجابة واحدة عن الرسالتين يتعلق الجزء الأهم منها بالأمر الإستعجالي، وتبعاً لذلك فقد فضل إدراجها في الفصل الثاني المخصص للردود على الأوامر الإستعجالية.

2- رد وزير الداخلية علي مشروع إدراج ولاية أنواكشوط

كانت إجابة وزير الداخلية على النحو الآتي:
إلى السيد رئيس محكمة الحسابات
أنواكشوط

المرجع: رسالة رقم : 00001 / م ح / بتاريخ 04 / 02 / 2008

ردا على رسالتكم المسماة في المرجع، لي الشرف بأن أخبركم بأن النواقص الملاحظة على تسيير الوالي السابق لمنطقة أنواكشوط ، والذي لم يعد في الوظيفة، تعود إلى سنتي 2004 و 2005 أي قبل إستلامي لمهامي على رأس القطاع في 2007 .
وبالنتيجة فإنني لا أتوفر على عناصر تقدير تمكنني، خلال الأجل المطلوب، من إبداء رأيي حول التسيير الخاص بالفترة محل النظر.

يال زكريا آسان

3- رد وزير اللامركزية والإستصلاح الترابي على مشروع إدراج بلدية أنواذيبو

وجه الوزير إلى محكمة الحسابات إجابتين تتعلق أولاهما بتسيير بلدية أنواذيبو في حين تخص الثانية المجموعة الحضرية لأنواكشوط.

السيد رئيس محكمة الحسابات

الموضوع : إدراج في التقرير السنوي العام

المرجع : رسالتكم رقم : 004 بتاريخ 04 مارس 2008

بواسطة الرسالة المذكورة في المرجع، أخبرتموني بأن هيئتك تعتمز إدراج الملاحظات والمعانيات المبينة في التقرير النهائي حول رقابة تسيير بلدية أنواذيبو بالنسبة ل 2006 في التقرير السنوي العام. ولهذا الإعتبار، لي الشرف بأن أخبركم بأن قطاعنا ليس لديه إعتراض خاص فيما يخص إدراج تلك الملاحظات والمعانيات في التقرير السنوي العام لهيئتك المحترمة.

يحي ولد الكبد

4- رد وزير اللامركزية والإستصلاح الترابي علي مشروع إدراج مجموعة أنواكشوط الحضرية

كانت إجابة الوزير على النحو الآتي:

السيد رئيس محكمة الحسابات

الموضوع : إدراج في التقرير السنوي العام
المرجع : رسالتكم رقم : 003 بتاريخ 04 مارس 2008

بواسطة الرسالة المذكورة في المرجع، أخبرتموني بأن هيئتك تعتمز إدراج الملاحظات والمعانيات المبينة في التقرير النهائي حول رقابة تسيير المجموعة الحضرية لأنواكشوط في التقرير السنوي العام. ولهذا الإعتبار، لي الشرف بأن أخبركم بأن قطاعنا ليس لديه إعتراض خاص فيما يخص إدراج تلك الملاحظات والمعانيات في التقرير السنوي العام لهيئتك المحترمة.

يحي ولد الكبد

5 – رد وزير الصيد على مشروع إدراج الشركة الموريتانية للمنتجات السمكية

السيد رئيس محكمة الحسابات

الموضوع : إدراج في التقرير السنوي العام
المرجع : رسالتكم رقم : 0005 بتاريخ 04 مارس 2008

بواسطة الرسالة المذكورة في المرجع، أطلتم إلي الملاحظات والمعانيات المبينة في التقرير النهائي حول رقابة تسيير الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المقام به من طرف هيئتك في سنة 2006. وردا على رسالتكم، لي الشرف بأن أخبركم بأنه لا توجد لدينا ملاحظات خاصة حول مضمون ذلك التقرير.

الحسن سوماري

6- رد وزير الصحة على مشروع إدراج مستشفى الشيخ زايد

رد الوزير على كل من الإدراجات في التقرير والأمر الإستعجالي المعد إثر رقابة مستشفى الشيخ زايد. وكانت الإجابة كالاتي:

السيد رئيس محكمة الحسابات

الموضوع : إدراج في التقرير السنوي العام
المرجع : رسالتكم رقم : 6 و 2 ترتيبا بتاريخ 04 مارس 2008 و 12 يونيو 2007

ردا على رسالتكم المذكورة في المرجع، المتعلقة بإدراج تقرير الرقابة حول تسيير مستشفى الشيخ زايد في التقرير السنوي العام لهيئتكم وبأمركم الإستعجالي اللاحق، لي الشرف بأن احيطكم علما بالإجراءات التصحيحية المتخذة تطبيقا للتوصيات.
1 - ضعف في تسيير المؤسسة:

منذ سبتمبر 2007 تم إستحداث لجنة داخلية خاصة بالصفقات والعقود المبرمة من طرف المستشفى قبل المصادقة عليها من طرف مجلس الإدارة .
وتسهر هذه اللجنة على إحترام الإجراءات من أجل إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من الموردين لتقديم عروضهم وكذلك من أجل الحصول على أجود المستلزمات والخدمات بأقل تكلفة.
إحترام قواعد تنفيذ الميزانية للحيلولة دون تجاوز الإعتمادات بالنسبة لبعض البنود وذلك بفضل إيجاد برنامج معلوماتي لمتابعة تنفيذ الميزانية مربوط بشبكة الإدارة المكلفة بالوصاية المالية على المؤسسات العمومية.
المتابعة الحازمة لإيرادات المستشفى من خلال معلوماتية التحصيل.
إقتناء الجزء الأعظم من الأدوية والمستلزمات الطبية [التي تشكل بند الميزانية الأهم] وقد تم ذلك من عند CAMEC.
التسوية الكاملة للديون المالية للمستشفى. وفيما يعني ديون الموردين فقد تمت تصفيتها بالنسبة للفترة 2008/2007.

2-مخالفة القواعد المحاسبية :
فتح سجل خاص في 2007 بهدف مسك جرد للمقتنيات الثابتة والمواد القابلة للتخزين وذلك بغية خلق محاسبة مادية مضبوطة.
إحترام النظم المعمول بها فيما يخص أسقف التسديدات بواسطة الصندوق.

محمد لمين ولد الرقاني

الفصل الثاني : الردود على الأوامر الإستعجالية لرئيس محكمة الحسابات

حسب ترتيبات الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم 19- 93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات والمعدل بالأمر القانوني رقم : 007 بتاريخ 12 يناير 2007 (يطلع رئيس المحكمة الوزراء المعنيين، بواسطة مذكرات أو أوامر ذات صبغة إستعجالية ، على الملاحظات التي تبديها المحكمة.)
وتضيف المادة 67 من المرسوم 96/041 بتاريخ 30 مايو 1996 المطبق للقانون السابق ((يطلع رئيس محكمة الحسابات الوزراء بواسطة المذكرات والأوامر الإستعجالية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 19- 93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 ،
على الملاحظات واقتراحات التحسين أو الإصلاح الناجمة عن مداوات المحكمة.
يرسل رئيس محكمة الحسابات إلى الوزير الأول ووزير المالية نسخا من المذكرات والأوامر الإستعجالية التي يوجهها إلى غيرهم من الوزراء للرد على الأوامر الإستعجالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ويجب عليهم في نفس الوقت إرسال نسخ من ردودهم إلى الوزير الأول و إلى وزير المالية.

يعين الوزراء داخل قطاعاتهم موظفا من الإدارة المركزية يكلف بمتابعة الرد على الأوامر الإستعجالية الصادرة من محكمة الحسابات ويبلغ تعيينه إلى المحكمة.)

وجهت محكمة الحسابات إبلغات على شكل أوامر إستعجالية إلى السلطات التالية :
- وزير الداخلية
- وزير اللامركزية و الإستصلاح الترابي
- وزير الصحة
- وزير الصيد
- وزير المياه والطاقة وتقنيات الإتصال

1- ملخص الامر الاستعجالي المتعلقة بولاية أنواكشوط

اشتمل هذا الأمر على النقاط البارزة التالية:

أ- التنظيم و التسيير الإداري:

- غياب اللجنة الإدارية و الجمعية المكلفة بالتنمية الإقتصادية و الإجتماعية بالولاية؛
- غياب المجلس الجهوي للتنمية الصحية – الإجتماعية؛
- غياب المجالس الجهوية للتنمية الصحية – الإجتماعية على مستوى المقاطعات؛
- غياب المجلس الجهوي للبيئة والتنمية.
- غياب دور المسؤول المكلف برقابة المشروعية والإرشاد على مستوى البلديات
- تهميش المصلحة الجهوية للتجهيز والنقل
- تهميش المصلحة المكلفة بالرقابة الحضرية على مستوى الولاية
- ضعف أنشطة المنووية الجهوية للتنمية الريفية والبيئة على مستوى الولاية

ب – التسيير المالي:

- نفقات غير مشروعة لحساب ثانويات نواكشوط
- نفقات غير مشروعة على البند 46 مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي

ج- التسيير العقاري:

- خرق التشريعات العقارية
- المنح غير الشرعي للقطع الأرضية
- غياب الملفات الفردية للمستفيدين
- إفراط في منح القطع الأرضية
- وللمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى الباب الثالث المتعلق برقابة التسيير.

تشير المحكمة إلى أنها لم تتوصل بأي رد من وزير الداخلية على هذا الأمر الإستعجالي.

2- ملخص الأمر الإستعجالي الموجه لوزير اللامركزية والإستصلاح الترابي المتعلق ببلدية أنواذيبو:

I- التسيير الإداري

II- التسيير المالي:

- 1 عجز الرقابة عن إستخدام إعتمادات المصالح اللامركزية
- 2 نفقات غير شرعية
- 3 جمع أموال بصورة غير شرعية

III- التسيير العقاري:

- 1 - منح غير شرعي للقطع
 - 2- الإذن بشغل قطعة أرضية على شاطئ البحر
- للحصول على عرض مفصل لمحتوى هذا الأمر يمكن الرجوع إلى الباب المتعلق برقابة التسيير.

لم تتوصل المحكمة برد من الوزير المعني على هذا الأمر.

3 - إجابة وزير الداخلية على الأمر الإستعجالي المتعلق برقابة ولاية أنواذيبو:

ردا على الأمر الإستعجالي المذكور، أحال وزير الداخلية الإجابة التالية إلى محكمة الحسابات السيد رئيس محكمة الحسابات

لي الشرف بأن أطلعكم على مايلي:

بواسطة رسالة مؤرخة ب: 17/ 11/ 2007 توصلت بها مصالحنا بتاريخ : 04/12/2007 أحلتم إلينا أمرا إستعجاليا يتعلق بتسيير ولاية أنواذيبو لسنة 2006 .
تعرضتم خلاله لجوانب من تسيير الوالي من شأنها أن تشكل أخطاء تسيير حسب النصوص المعمول بها خاصة المادة 33 من القانون 9 3 -19 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات.
تهم الخطأ الموجهة إلى الوالي المنصرف لأنواذيبو هي كالاتي:
ا- عجز في تفعيل الاجزاء الفاعلة في الولاية
ب مخالفات متعلقة بالتسيير المالي
ج - مخالفات متعلقة بالتسيير العقاري
ولتجسيد رد مناسب على طلبكم الهادف إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية، أرسلت بعثة تفتيش إلى ولايتي أنواذيبو و سيليبابي حيث يمارس المعني حاليا نفس الوظائف.
بشكل عام، أبدت البعثة نفس الملاحظات التي أكتشفها مراقبو المحكمة بإستثناء الملاحظة المتعلقة بتحريك الأجزاء الفاعلة.

على مجموع هذه التساؤلات، نقدم الملاحظات التالية:

1- عجز في تفعيل الاجزاء الفاعلة في الولاية

فيما يخص هذه الحالة، يبدو لي أنه كان بالإمكان تخفيف الملاحظة إذاتم أخذ الأمور التالية بعين الإعتبار:
-الأمر القانوني لسنة 1990 المتعلق بتنظيم الإدارة الإقليمية والمنشئ للجنة الإدارية وجمعية الولاية لم تصدر بشأنه حتى الآن نصوص تطبيقية؛ وهذا يعني أن أي نص لم ينظم بعد كما هو متوقع تشكلت وصلاحيات ونمط تسيير جمعية الولاية واللجنة الإدارية؛
-المجلس الجهوي المكلف بالبيئة لم يكن بإستطاعته أن يكون عمليا في غياب مصلحة جهوية للبيئة والتي لم توجد بشكل فعلي قبل 2007 .

وبالعكس، فإن المجلس الجهوي المكلف بالتنمية الإجتماعية والصحية يجتمع فعليا كلما كان ذلك ضرورياً: يؤكد ذلك شهادة المدير الجهوي ونسخة من محضر إجتماع للمجلس بعد مرور بعثة المحكمة. ومهما يكن من أمر فقد أفتت بعثة التفتيش التابعة لقطاعنا عناية السلطات العاملة على مستوى أنواذيبو و سيليبي إلى إلزامية إشراك الهيئات الإستشارية المختصة في تسيير شؤون الولاية.

2 - أخطاء التسيير المالي:

بالنسبة للتسيير المالي، أثارت المحكمة ثلاث مسائل رئيسية: فواتير مخالفة لترتيبات المقرر R . 535 بتاريخ 2001/02/28 المتعلق بالوثائق الثبوتية للدولة، النسبة المرتفعة للمحروقات في مجموع النفقات وكذا إستحداث حساب خاص للتحويل. فيما يعني الفواتير، حصلت بعثة التفتيش التي وجهتها إلى عين المكان على تأكيدات من الخزينة الجهوية للوجود الفعلي لموردي الولاية وللوضعية القانونية لهم تجاه المصالح الجبائية وكذا تسجيلهم في السجل التجاري. وعلى هذا الأساس فقد طلبت البعثة من المصلحة المكلفة بتصفية النفقات تصحيح الأخطاء الملاحظة من طرف المحكمة وذلك بكتابة العبارات الناقصة على تلك الفواتير. وقد تم القيام بهذا العمل وأنا مازلت في أنواذيبو.

ومن جانبي فإنني أعتزف بأن الفواتير محل الملاحظة لم تكن مقبولة ولذلك لم يكن بالإمكان تسديدها. ومن أجل الحيلولة دون تكرار مثل هذا السهو أو الإهمال وكذا حصوله في أماكن أخرى، سيتم توجيه تعميم يذكر بالترتيبات القانونية والتنظيمية حول الموضوع إلى جميع السلطات الإدارية الإقليمية. وفيما يخص غياب التوازن الملاحظ بين بند المحروقات والنفقات الأخرى، تنبغي الإشارة إلى أنه حتى 2007 لم يكن الولاية يمتلك ميزانيات تجبرهم على احترام بعض الأوامر القانونية أو التنظيمية كتقدير النفقة، تخصيص وتوفير الإعتمادات لذلك جرت العادة بأن يوضح للسلطات الإدارية عند تحويل الإعتمادات أن هذه الأخيرة مخصصة لمواجهة كل النفقات إذن دون تخصيص ولا تحديد آخر غير مبلغ الغلاف المستلم.

يستنتج من ذلك أن الوالي كان يمتلك سلطة تقديرية فيما يخص استخدام الإعتمادات المحالة إليه. إن هذا الأمر بإمكانه تماما تفسير تلك التصرفات، إضافة إلى الإلتزامات الناجمة عن درجة الإستقلال الكبيرة لبعض المصالح الجهوية تجاه الوالي. إلا أن هذه 'الحرية' في الإنفاق دون الرجوع إلى القواعد المعهودة سيتم وضع حد لها بالنسبة لوالي أنواذيبو ابتداء من هذه السنة 2008 مع وضع ميزانية جهوية للتجربة لهذه الولاية. وبالنسبة للولايات الأخرى، سيتم بذل مجهود باتجاه تبني توزيع حسب بنود النفقات للإعتمادات التي سيتم تحويلها.

أخذا بعين الإعتبار لما تقدم، نطلب منكم عدم مؤاخذة الوالي بهذا الخطأ. وأخيرا فيما يعني الحساب الخاص للتحويل، فإن وجوده حقيقي فهو مفتوح على مستوى البنك الوطني لموريتانيا ويحمل الرقم 064739.01.0 /6 وقد أستقبل المبالغ التالية: 23.925.750 أوقية بتاريخ 2006/03/29 و3.000.000 بتاريخ 2006/04/10 وقد بلغ رصيد هذا الحساب 196.899,86 أوقية بتاريخ 2006/12/29 وقد توقف تسيير الحساب منذ هذا التاريخ إن فتح هذا الحساب غير شرعي وكذلك طريقة تسييره حيث أن كافة العمليات تم القيام بها دون تدخل من الخزينة الجهوية.

كذلك فإنه يتحتم غلقه وحجز رصيده لحساب الخزينة العمومية.

3 - أخطاء التسيير العقاري:

فيما يتعلق بالتسيير العقاري، أظهرت المحكمة أن التشريعات ذات الصلة لم يتم إحترامها [مراجعة اللجنة القطاعية على سبيل المثال] وأن شخصا واحدا بإمكانه أن يحصل على عدة قطع. لقد توصلت بعثة التفتيش بمعلومات تعضد ملاحظات مراقبي المحكمة. ونظرا لكون هذه الممارسات يمكن أن تكون عامة، فإن تعميما قيد الإعداد سيحمل السلطات الإدارية على التقيد بالقانون.

وفي إنتظار اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، أحيطكم علما بأنني قد بعثت إلى السيد يحي برسالة ملاحظات وبإنداز من تكرر مثل هذه التصرفات. وزيادة على ذلك سأسهر شخصيا على إحترام القواعد سواء في المجال العقاري أو المالي.

يال زكرياء

في مقابل هذه الإجابة، ترى المحكمة أن الوزير رأى من الضروري إيفاد بعثة رقابة من المفتشية العامة لقطاعه، والهدف كان في ما يبدو هو فحص مدى مصداقية ملاحظات محكمة الحسابات. وحتى لو تطابقت استنتاجات هذه المراقبة مع استنتاجات محكمة الحسابات، فإن هذه الأخيرة تحرص على الإشارة إلى أن هذه الممارسة تشكل خرقا صريحا للقانون. وفي الواقع فإن محكمة الحسابات هي:

- 1 . الهيئة العليا للرقابة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بعبارة أخرى، فإن كل هيئات وأسلاك الرقابة هم أدنى منها سلميا.
- 2 . المحكمة المالية الوطنية الوحيدة، وبهذه الصفة، تكون لأحكامها النهائية سلطة الشيء المقضي به، فليس لها إذن أية حاجة في ضمانة أو اعتراف من هيئات أو أسلاك رقابة إدارية.

4- ملخص الأمر الإستعجالي الموجه للوزير المكلف باللامركزية والإستصلاح الترابي والمتعلق بالمجموعة الحضرية لنواكشوط:

تناول هذا الأمر الجوانب التالية:

- 1 . تنظيم وتسيير المصالح البلدية
- 2 . خرق بعض مقتضيات نظام الصفقات العمومية
- 3 . ضعف مستوى التحصيل الجبائي
- 4 . غياب دور المراقب المالي
- 5 . مخالفة الترتيبات النظامية المتعلقة بالنفقات

لم تتوصل المحكمة برد من الوزير على هذا الأمر.

5- ملخص الامر الاستعجالي الموجه لوزير المياه والطاقة والمتعلق بالشركة الوطنية للماء

أنفقت الشركة مبلغا إجماليا قدره 18.472.490 أوقية على تأجير السيارات من وكالات خصوصية خلال السنوات 2003 ، 2004 و 2005. وقد لاحظت الغرفة أن أغلب عمليات التأجير تلك لم يحدد هدفها، ولا توجد مأموريات سفر ولا تقارير عن المهام التي من أجلها تمت تلك العمليات. ويوضح الجدول التالي تفاصيل هذه المبالغ:

رقم الفاتورة	المبلغ	وسيلة التسديد	الوكالة
130/03 du 18/8/03	150.000	Chèque N° :459975	Koumby Saleh pour le tourisme
Sans	384.000	489594 ;GBM ;14/10/03	SidAhmed/Bamba
738/03 du 18/10/03	268.800	502404 ;GBM ;18/10/03	Compagn.Maurit.tourism

			e : CMT
224/03 du 15/10/03	1.050.000	502440 ;GBM ;15/10/03	Lo.vo.to.
180/03 du 13/11/03	770.000	502395 ;GBM ;13/11/03	L.V.B
15528-8700 du 06/06/03	314.550		Europcar
15306-8700	200.550		Europcar
15311-8700 du 23/03/03	257.550		Europcar
15394-8700 du 21/04/03	247.290	579622 ;BADH ;0 Natinal location de voitures 9/03	Europcar
15950-8700 du 20/10/03	875.000	502352 ;GBM ;11/03	Europcar
16471-8700 du 29/05/04	753.450	265338 ;BMCI ;09/04	Europcar
892/04 du 20/06/04	358.000	537292 ;GBM ;23/06/05	National location de voitures
074/04 du 12/04/04	209.000	533653 ;GBM ;	Lo.vo.to
1094/05 du 09/03/05	2.220.300	384610 ;BCI ;19/04/05	Natinal location de voitures
1061/05 du 15/02/05	1.777.200	723525 ;BADH ;24/02/05	National location de voitures
056/04 du	395.000	530.196 ;GBM	Etablissement Elbaraka
169/05 du 01/05/05	1.500.000	GBM ; du 07/06/05	CMT
148/05 du 18/04/05	1.180.000	GBM ; du 07/06/05	CMT
187/05 du 02/06/05	2.356.000	BCI ;06/07/05	CMT
199/05 du 05/07/05	1.061.000	GBM ;09/08/05	CMT
1112/05 du 20/03/05	2.885.400	265442 ;GBM ;23/03/05	CMT
	18.472.490		المجموع

تحملت الشركة خلال سنتي 2004 و 2005 تكاليف تأجير أليات بقيمة إجمالية تبلغ 41.823.000 أوقية. وذلك تحت عنوان المشاركة في تنظيف مدينة انواكشوط كما هو مفصل في الجدول التالي :

المورد	وسيلة التسديد	المبلغ	رقم الفاتورة
NATIONAL LOCATION VOITURE	شيك رقم BCI 384648 بتاريخ 2005/4/28	1624500	05/136 2005/3/31
NATIONAL LOCATION VOITURE	شيك رقم BCI 384647 بتاريخ 2005/4/28	4873500	05/118 2005/3/27
NATIONAL LOCATION VOITURE	شيك رقم BCI 384688 بتاريخ 2005/11/09	16560000	05/241 2005/4/28
NATIONAL LOCATION VOITURE	شيك رقم BADH 723507 بتاريخ 2004/12/22	2775000	04/975 2004/12/0
NATIONAL LOCATION VOITURE	شيك رقم BADH7235 بتاريخ 2004/12/22	5550000	04/966 2004/11/2

Ets SOULEIMANE O. CHOUMAD	شيك رقم BACIM497069 بتاريخ 2004/12/22	4872000	04/487 بتاريخ 2004/11/2
Ets SOULEIMANE O. CHOUMAD	شيك رقم BACIM497068 بتاريخ 2004/12/22	5568000	04/493 بتاريخ 2004/12/0
		41.823.000	المجموع

وقد لاحظت الغرفة أن أغلب هذه المبالغ أنفق على عمليات لا توجد مراسلات بشأنها بين الشركة والجهات المعنية (ولاية انواكشوط) كما لا توجد إفادات تثبت استلام الآليات موضوع النفقة من طرف تلك الجهات.

إنفاق مبلغ 639.540 أوقية لشراء رأسيات لوزير وأمين عام الوزارة الوصية (وزارة التنمية الريفية والمياه والبيئة) سجلت بالوثيقة رقم F6136 بتاريخ 2005/05/13. على الرغم من أنه لا توجد مراسلة من الوزارة بهذا الشأن ولا يوجد ما يثبت استلامها لهذه الرأسيات.

وتشير المحكمة إلى أنها لم تحصل على رد من الوزير بخصوص هذا الأمر.

6- ملخص الأمر الاستعجالي الموجه لوزير الصيد والمتعلق بالشركة الموريتانية لتسويق السمك

تعلق هذا الأمر بالمحاور التالية:

- 1- تسيير الأشخاص:
 - 2- هيات الأسماك
 - 3- تأجير السيارات
 - 4- نفقات صيانة وإصلاح السيارات
 - 5- نفقات التأثيث
- لمراجعة التفاصيل أنظر القسم المتعلق بمراقبة التسيير.

لم تتلق المحكمة ردا من الوزير على هذا الأمر

7- ملخص الأمر الاستعجالي الموجه لوزير الصحة المتعلق برقابة مستشفى الشيخ زايد

اشتمل هذا الأمر على تفاصيل تتعلق بالمخالفات التالية:

1. انتهاك النظم المتعلقة الصفقات العمومية
2. تجاوز الإعتمادات المدرجة في الميزانية
3. مديونية ضخمة على المؤسسة
4. عدم وجود محاسبة مادية

لم تتلق المحكمة ردا من الوزير على هذا الأمر.

وفي نهاية هذا الجزء تقدم المحكمة الملاحظات التالية:

إن الردود الواردة من الوزراء على مراسلات المحكمة (سواء المتعلق منها بالتقرير السنوي أو بالأوامر الاستعجالية) لا تتعدى مراسلة بسيطة تذكر أنه ليست لديهم اعتراضات على الملاحظات و التنبيهات الصادرة عن المحكمة.

إن هذا الموقف يترجم الجهل التام بالهدف المطلوب من هذا النوع من المراسلات، الذي لا يقتصر على إحالة هذه الأخيرة - كما يتصور أكثرية الوزراء- إلى مسيري الهيآت موضوع الرقابة و الذين ليسوا معنيين بها أصلا. كما تنبه المحكمة ، بخصوص هذا التأويل ، أن الهدف لا يتعلق بإجراء تناقض جديد بين المراقب و الهيئة المراقبة لأن هذا حصل خلال عمليات المراقبة، كما تبعت الغرفة المختصة بعد المداولات المؤقتة برسالة ملاحظات (تقرير مؤقت) يجيب عليها في أجل محدد قبل صياغتها في تقرير نهائي يبعث إلي الهيآت المعنية.

و من أجل وضع حد لهذا اللبس تؤكد المحكمة أن الهدف من هذه المراسلات هو:

1. إطلاع الوزراء على الملاحظات المستخلصة من العمليات الرقابية (الجنائي منها أو المتعلق بأخطاء التسيير)
2. تمكين الوزراء أيضا من أخذ الترتيبات الضرورية لإدخال الإصلاحات المطلوبة، خاصة إذا كانت المراسلة عن طريق الأمر الاستعجالي.

أما بخصوص مشاريع الإدراجات في التقرير السنوي، فإن إرسالها إلي الوزير الوصي يمكنه من الإطلاع علي الملاحظات المتعلقة بقطاعه قبل صدور التقرير السنوي العلني، كما تمنحهم الفرصة لعرض نتائج السياسات المتبعة في قطاعاتهم والناجمة من أولويات الدولة، الخطط التنموية، الاتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف أو مع المؤسسات المالية الدولية. يتضح إذا أن هذه المراسلات لا تكتسي طابعا شخصيا و إنما تتطلب ردا من السلطة الموجودة إبان ورودها تجسيدا لمبدأ استمرارية الدولة .

علي ضوء هذه التوضيحات ترجو المحكمة تفادي الردود المقتضية من جهة، و أخذ الترتيبات الضرورية لإدخال الإصلاحات التي من شأنها التغلب علي النواقص المثارة.

توصيات:

تنتهز المحكمة فرصة عرض الملاحظات المذكورة أعلاه لتقديم بعض التوصيات والتي ترى أن من شأن تطبيقها المساهمة في تحسين التسيير العام. وهذه التوصيات هي:

- يجب تكملة لامركزية الأمر بالصرف للنفقات العمومية والتي أصبحت واقعا فعليا, بلا مركزية وظيفية المحاسب العمومي.

- الشفافية في مجال التسيير عن طريق احترام النصوص المنظمة للطلبات العمومية خاصة تلك المتعلقة بالصفقات العمومية.

- مراجعة الإطار القانوني من خلال مجانسة مدونة الميزانية المتعلقة بجميع النفقات العمومية بما فيها تلك الخاصة بالميزانية المدعمة للاستثمارات.

- وضع حد نهائي للإمتيازات غير المشروعة الممنوحة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة الوحدات العمومية وذلك من خلال تطبيق صارم لمقتضيات المرسوم 90-118 بتاريخ 19-08-90 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية.

- اختيار مسيرين نزهاء و مقتدرين : أظهرت دراسة مؤهلات مسيري الوحدات المراقبة من طرف المحكمة وجود تباين بين هذه المؤهلات والوظائف المسندة وقد نتج عن هذه الوضعية اتخاذ قرارات من قبل هؤلاء المسيرين تضر مستقبل الوحدات وذلك في جهل تام لقواعد التسيير الأمثل. ويضاف إلى هذه الثغرة اهمال ولامبالاة المسيرين اتجاه الشأن العام. وعليه فإنه من المفضل أن يكون اختيار المسؤولين يراعي، حسب الإمكان، الضرورات الموضوعية للتسيير التي من ضمنها التمتع بمؤهلات خاصة والتحلي بأخلاق حميدة.

- تذكر المحكمة أن للسلطات العمومية حق التعهد لديها فيما يخص الوقائع التي من شأنها أن تشكل أخطاء تسيير ارتكبتها بعض الوكلاء التابعين لسلطاتهم.

- ضرورة حماية الإنجازات المحققة في إطار مشاريع التنمية بهدف الإستفادة القصوى من المصادر المخصصة لها . لذا نرى من الضروري تقييم كل مشروع قبل نهاية مدة انجازه وانشاء وحدة ربط لما بعد المشروع. لذلك فإن المحكمة مقتنعة بأنه مهما كانت الإجراءات التي ستتخذ من أجل تسيير المصادر العمومية.

- اطلاع المحكمة على القرارات المتخذة السياسات العمومية خاصة في المجال الإقتصادي والمالي من أجل معرفتها وتقييمها بصفة سليمة.

- تطبيق الترتيبات التنظيمية التي تلزم الهيئات الرقابية الأخرى بإرسال برامجها السنوية إلى المحكمة من أجل تفادي التداخلات المحتملة في المهام الرقابية.

- مواعمة التشريع الجنائي على ضوء تطور المخالفات المالية :تذكر المحكمة أنه بإستثناء ترتيبات القانون الجنائي المتعلقة بخيانة الأمانة الواردة في مادته 379 التي تكيف اختلاس المال العام المرتكب من طرف وكلاء عموميين, فإن المخالفات المالية الأخرى تكاد تكون مغفلة .
غير أن التطور الإقتصادي و التكنولوجي لم يسهم في تعقيد هذه المخالفات فحسب، وإنما أدى أيضا إلى ظهور فئات جديدة من هذه المخالفات لم يسبق أن تعرض لها القانون الجنائي التقليدي.
وهكذا توجد إلى جانب المخالفات المألوفة التي يسهل اكتشافها على أي مراقب, مخالفات جديدة أكثر دقة وخطورة.

ويتعلق الأمر هنا بالمغالاة في التسعرات وممارسة المحاباة المخفية في بعض الصفقات العمومية المعقدة و الحصول على منافع غير شرعية وكذلك استغلال سلطة التأثير والتعسف في الأموال الإجتماعية وكذا التراضي المحظور بين المستفيدين من الطلبات العمومية. ويررر في نظرنا شيوع مثل هذه الممارسات الضارة فكرة تجريمها.

كما أن المحكمة تلاحظ على ضوء تجربتها أن الإعدار بالدفع المصنف حاليا في تشريعنا كشرط لكل متابعة في مجال الإختلاس يشكل عائقا لإحالة الملف إلى العدالة إذالم يتم به المدقق الذي عاين الجنحة وذلك رغم أن هذا الإجراء يفترض أن يكون هدفه بالأساس حماية المال العام.
وإذاكان لابد من الإبقاء على الإعدار بالدفع فينبغي أن لايشكل مستقبلا شرطا لتحريك المتابعة الجنائية كما هو حاله الآن.

وهكذا يصبح اختلاس الأموال العمومية خاضعا لمسطرة القانون العام المطبقة حاليا على جنح مماثلة كالتحايل والتزوير التي لا يحتاج القاضي فيها إلى أي شرط مسبق ماعدى الإبلاغ عنها.

- وفي النهاية توصي المحكمة بإنشاء هيئة إدارية مكلفة بتنسيق ومتابعة تطبيق نتائج الرقابة.

الملحقات

التصريح العام للمطابقة للسنة المالية 2006

قد أحال وزير المالية بموجب الرسالة رقم 0000394 بتاريخ 28/ديسمبر/2008 إلى محكمة الحسابات مشروع القانون المتضمن التسوية النهائية لميزانية الدولة لسنة 2006 وذلك لتمكين المحكمة من التصريح بالمطابقة بين الحساب العام لإدارة المالية وحساب المحاسب الرئيسي للدولة.

أ- حول اختصاص محكمة الحسابات:

إن اختصاص محكمة الحسابات في مجال التصريح العام عن المطابقة محدد بموجب النصوص التالية:

1- المادة 68 من دستور 20 يوليو 1991 الذي ينص "على أن تساعد محكمة الحسابات البرلمان والحكومة في مراقبة وتنفيذ قوانين المالية".

2- القانون رقم 011/78 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون التنظيمي المتعلق بالقوانين المالية خاصة ترتيبات المادة 26 التي تنص على "أن مشروع قانون التسوية مصحوب بالتصريح العام عن المطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين ومحاسبة الأمر بالصرف، المنجز من طرف محكمة الحسابات والمرفق بتقرير حول التسيير".

3- المادة 145 (جديدة- 2006) من الأمر القانوني 012/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية الذي ينص على "أن محكمة الحسابات تصدر تصريح بالمطابقة عن طريق مقارنة الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمالية".

4- القانون 19/93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات الذي ينص في مادته 47 على أن محكمة الحسابات تعد تقريرا حول كل مشروع قانون التسوية. يرسل هذا التقرير مصحوبا بالتصريح العام بالمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للإدارة المالية، إلى البرلمان.

ب- حول مضمون وحدود التصريح العام عن المطابقة:

1. حسب مختلف النصوص المذكورة فإن الوثائق موضوع المقارنة هي الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للإدارة المالية إلا أنه إلى وقت قريب: نهاية 2006 تاريخ تغيير الأمر القانوني 012/89 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية فإن الدولة لم تكن تتوفر إلا على محاسب رئيسي وحيد هو أمين الخزينة العامة. ذلك أن حساب التسيير الوحيد لهذا المحاسب الرئيسي للدولة هو الذي يقارن في الوقت الحاضر مع الحساب العام لإدارة المالية.

2. فأمين الخزينة العامة ينجز، حاليا، الحساب العام لإدارة المالية بوصفه مديرا للمحاسبة العمومية، كما يعد، في نفس الوقت، بوصفه المحاسب الرئيسي للدولة حساب التسيير الخاص به، وتلاحظ المحكمة أن الحساب العام لإدارة المالية، وحساب تسيير المحاسب الرئيسي للدولة المحررين والمصدقين من قبل نفس المسؤول، مدير الخزانة والمحاسبة العمومية، المحاسب الرئيسي للدولة، يشكلان نفس الوثيقة وبالتالي فالمقارنة بينهما لا تفي بالغرض المطلوب من الرقابة.

3. إن حساب التسيير المقدم ليس مصحوبا بمجموعة الوثائق المنصوص عليها في اللوائح خاصة المقرر رقم 1195 بتاريخ 22 أكتوبر 2002 المتعلق بمنهجية حساب التسيير، تلك الوثائق تتضمن معلومات لا غنى عنها لرأي المحكمة. كما لا يتضمن حساب التسيير العمليات المتعلقة بالتمويلات الخارجية التي لا يسيرها أمين الخزانة.

4. من جهة أخرى، ترحو المحكمة رفع اللبس بين مفهومي "محاسبة الأمر بالصرف" و"الحساب العام لإدارة المالية" بمناسبة تعديل القانون النظامي رقم 211 78 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978. وذلك بغية تناسق النصوص التي تحكم هذا المجال.

إعلان المطابقة

باستثناء التحفظات المشار إليها والملاحظات الواردة في التقرير المرفق بهذا الإعلان، فإن المحكمة:

نظرا للحساب العام لإدارة المالية الموقع من طرف مدير الخزانة والمحاسبة العمومية والمرسل إلى محكمة الحسابات بموجب رسالة وزير المالية رقم 0000394 بتاريخ 28/ديسمبر/2008، مرفقا بالعناصر التالية:

- الميزان العام للحسابات (مفصل)
- تفاصيل إيرادات الميزانية العامة للدولة
- تفاصيل نفقات الميزانية العامة للدولة
- ملخص إيرادات الميزانية العامة للدولة
- ملخص نفقات الميزانية العامة للدولة
- الميزان العام للحسابات (ملخص)

نظرا لحساب التسيير المنجز من طرف مدير الخزانة والمحاسبة العمومية بوصفه المحاسب الرئيسي للدولة والمرسل إلى محكمة الحسابات بموجب الرسالة رقم 0031/08 بتاريخ 15 يناير 2008، و الذي يتضمن الأجزاء التالية :

- الجزء الأول : أ – ملخص الإيرادات، ب- ملخص النفقات، ج – ميزان الإيرادات والنفقات
- الجزء الثاني : ملخص إيرادات الميزانية
- الجزء الثالث : ملخص نفقات الميزانية
- الجزء الرابع : حسابات التنفيذ المؤقت و حسابات الغير
- الجزء الخامس : ملحقات
 - تفاصيل إيرادات الميزانية
 - تفاصيل نفقات الميزانية
 - تفاصيل أرصدة حسابات التنفيذ المؤقت.

تصدر التصريح التالي:

لقد تم تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2006 على النحو التالي:
- الإيرادات 244.524.334.231,63 أوقية (مانتين وأربعة وأربعين مليارا و خمس مائة وأربعة وعشرين مليوناً وثلاث مائة وأربعة وثلاثين ألفاً ومائتين وإحدى وثلاثين أوقية فاصل ثلاثة وستين).

- النفقات 209.376.209.199.80 أوقية (ومائتين وتسعة مليارات وثلاثة مائة وستة وسبعين مليوناً ومائتين وتسعة آلاف ومائة وتسعة وتسعين أوقية فاصل ثمانين).

إن المبالغ المشار إليها والأرصدة المبينة في مختلف حسابات محاسبة الدولة المبينة في الحساب العام لإدارة المالية متطابقة مع حساب التسيير المنجز من طرف المحاسب الرئيسي للدولة. وعلى هذا الأساس تصرح المحكمة بمطابقتها. قرر بعد مداوات محكمة الحسابات المجتمعمة في غرفة المشورة لسنة 2006.

حرر بتاريخ 15 فبراير 2009

عن غرفة المشورة
الرئيس
صو آداما صمبا

ملحق
للتصريح العام للمطابقة بين الحساب العام لإدارة المالية و الحسابات الشخصية للمحاسبين العموميين

تقرير خاص حول الصندوق الوطني لعائدات المحروقات

1. يعهد إلي الصندوق المسمى "الصندوق الوطني لعائدات المحروقات" المنشأ بالأمر القانوني رقم 08/2006 بتاريخ 2006/4/4 بتلقي جميع المداخل المحصلة للدولة في إطار استغلال الثروة النفطية الوطنية. يتم التسيير الفعلي لهذا الصندوق من طرف البنك المركزي الموريتاني بتحويل من وزارة المالية حسب ما جاء في الاتفاقية الموقعة بينهما و المصادق عليها من طرف مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2006/05/10.
2. يتم إيداع المبالغ وفقا لمقتضيات المادة 2 من الأمر القانوني - لأنف الذكر- في حساب مصرفي باسم الدولة الموريتانية في دفاتر مصرف أجنبي ، (البنك المركزي الفرنسي) . كما توضح الفقرة الأخيرة من المادة 3 من الأمر القانوني أنه "لا يمكن إيداع العائدات النفطية إلا في حساب الصندوق الوطني للمحروقات".
3. تقوم محكمة الحسابات، طبقا لمقتضيات المادة 10 من الأمر القانوني، كل سنة بالتأكد من قيود و تسيير الصندوق الوطني لعائدات المحروقات. كما يتم إلحاق التقرير الناجم عن هذا الفحص بالتصريح العام للمطابقة المتعلق بقانون التسوية. توضح المادة 11 أنه يجب تدقيق هذا الصندوق، في نهاية كل سنة مالية، من طرف مكتب تدقيق مستقل ذو سمعة عالمية، يتم اختياره عن طريق مناقصة يشرف عليها وزير المالية....
4. و تطبيقا للترتيبات المبينة أعلاه، قامت المحكمة بتحليل العمليات المتعلقة بالصندوق الوطني لعائدات المحروقات. و أسفر هذا التحليل عن الملاحظات التالية:

(أ) الفترة المعنية بالفحص:

يتعلق الأمر بالفترة الممتدة من 2006/06/14 - التاريخ المتزامن مع أول العمليات المسجلة بالصندوق - إلي 2006/12/31 أي نهاية السنة المالية 2006. كما أن تاريخ 2006/06/14 يصادف التكاليف القانوني لمحكمة الحسابات من أجل التحقق بشأن العائدات الحاصلة من استغلال المحروقات و المودعة في "دفاتر مؤسسة مصرفية أجنبية" طبقا للمادة 2 من الأمر القانوني رقم 08/2006 بتاريخ 2006/4/4. و بالتالي فإن العائدات المحصلة كانت موجودة قبل هذا التاريخ ليست مشمولة بالملاحظات الواردة في هذا التقرير و إنما تظل خاضعة للترتيبات المحاسبية و المالية الواردة في القانون العام.

(ب) المنهجية المتبعة:

لقد اعتمدت المحكمة مراجعة الوثائق المحالة اليها من طرف البنك المركزي الموريتاني و يتعلق الأمر بالوثائق التالية :

- التقرير السنوي حول تسيير الصندوق الوطني لعائدات المحروقات،
- أوامر السحب الصادرة عن وزير المالية من جهة و إشعارات قيد في الجانب الدائن من الحساب المحال من طرف البنك المركزي الفرنسي من جهة أخرى.

و يوضح الجدول التالي الوضعية الناجمة من خلال تحليل الوثائق المبينة أعلاه:

العمليات	المبالغ بالدولار الأمريكي	المبالغ بالأوقية ⁴
مجموع الإيرادات	175 699 512,29	46 839 732 981,39
السحب	126 500 000,00	33 723 635 000,00
الرصيد	49 199 512,29	13 116 097 981,39

⁴التكافؤ بين السعيرين 266,59 مقابل 1 دولار أمريكي المطبق من طرف الخزينة الموريتانية

كما تجدر الإشارة إلى أن الإيرادات تنقسم إلى عدة أصناف:

1. الإيرادات الحاصلة من "الربح على النفط"⁵
2. الإيرادات الناتجة عن توظيف الأموال بالخارج من قبل البنك المركزي الموريتاني و التي بلغت 107 286,89 دولار أمريكي (561 781 612,00 أوقية) أي ما يقارب 01% من مجموع الإيرادات
3. الإيرادات الناتجة من العلاوات⁶ أو الإتاوات⁷ بلغت : 100 250 000 دولار أمريكي أي ما يعادل 26 725 647 500 أوقية و ما يزيد على نسبة 57% من إجمالي الإيرادات المسجلة .
4. الإيرادات ذات الطابع الضريبي
5. الباقي **73 342 225,40** دولار أمريكي أي ما يمثل تقريبا 42% من إجمالي الإيرادات لم توضح البيانات الواردة من البنك المركزي الموريتاني توزيعها بين الصنفين المتبقين: الربح من النفط و الضرائب و الرسوم.

تستدعي هذه الوضعية الملاحظات التالية:

- المبلغ الإجمالي للإيرادات كان أقل بملياري أوقية عن التوقعات الواردة في ميزانية 2006 و التي بلغت 49 140 000 000 أوقية،
- مثلت المبالغ المدفوعة في إطار العلاوات - خاصة 100 000 000 دولار أمريكي المدفوعة من طرف شركة WOODSIDE - أهم إيرادات الصندوق : أكثر من 57%. أما المبالغ المتعلقة بتقاسم الإنتاج مع الشركات المستثمر في قطاع النفط " الربح على النفط" و العائدات الضريبية فإنها كانت زهيدة حيث لم تتجاوز 73 342 225,40 دولار أمريكي.

إضافة لما سبق لاحظت المحكمة أن البيانات الواردة من البنك المركزي الموريتاني اتسمت بالإجمال و الإيجاز حيث إنها:

- لا تعطي مقابل قيمة المبالغ بالأوقية عند نهاية السنة المالية - حتى من باب الإعلام - و أكتفي التقرير المتعلق بتسيير الصندوق الوطني لعائدات المحروقات بالإحالة، خاصة بالنسبة للمبالغ المسحوبة، إلى مقابل قيمة المبالغ بالأوقية المقيدة في الجانب الدائن من الحساب الجاري المفتوح في دفاتر البنك المركزي الموريتاني للخزينة العامة.
- لا توضح مختلف المعاملات المسجلة في الحسابات. كما أنها لا تقدمها في شكل قوائم مالية تحدد طبيعة و نوعية هذه المعاملات.

⁵الحصة المتبقية من الإنتاج بعد استرجاع الشركات المتعاقدة للتكاليف النفطية
⁶ المبالغ المدفوعة عند توقيع عقد تقاسم الإنتاج أو في إطار ترتيبات تعاقدية خاصة
⁷ إتاوات سطحية سنوية: تتعلق بالأدون الخاصة باستغلال أو استكشاف مساحات معينة من أجل استخراج النفط

غياب هذه القوائم المالية منع المدقق المكاتب " PricewaterhouseCoopers " من إبداء رأيه في التقرير المؤقت الصادر عنه بتاريخ 2007/12/27 و الذي لم تحصل المحكمة حتى الآن على نسخته النهائية إن كانت موجودة.

- يبدو أن المقارنات المنصوص عليها في المادة 9 من الأمر القانوني رقم 08/2006 بتاريخ 2006/4/4 المنشأ للصندوق الوطني لعائدات المحروقات، لم تنجز. هذه المقارنات التي يجب أن تكون مصدقة، تتم بين تسديدات الشركات النفطية و عائدات الصندوق.

في غياب هذه المقارنات أو أي أداة أخرى تحل محلها فإن التأكد من شمولية تقييد المعاملات المتعلقة بهذا الصندوق تكون من الصعوبة بمكان، خاصة بالنسبة للإيرادات.

من جهة أخرى فإن المادة 9 المذكورة في الفقرة أعلاه، تلزم وزارة المالية بنشر تقريرين أحدهما كل ثلاثة أشهر و الآخر سنوي يوضحان حركة و نتائج تسيير الصندوق. يتم إلحاق التقرير السنوي بقانون التسوية المتعلق بنفس السنة المالية. تشير المحكمة أن هذه التقارير إذا كانت قد أعدت فإنها لم تحال إليها.

تلاحظ المحكمة أن الوضعية المحاسبية للصندوق لدى الخزينة العامة لا تتطابق مع المعطيات الموجودة لدى البنك المركزي الموريتاني .

الجدول التالي يوضح هذه الوضعية (المبالغ بالأوقية):

نوعية العملية	المبالغ الواردة في بيانات البنك المركزي الموريتاني	المبالغ الواردة في بيانات الخزينة العامة	الفارق
إيرادات	46 839 732 981,39	32 998 805 068,72	13 840 927 912,67
سحب	33 723 635 000,00	28 391 835 000,00	5 331 800 000,00

يبدو جليا أن المبالغ الواردة في بيانات البنك المركزي الموريتاني تزيد بكثير على المبالغ الواردة في بيانات الخزينة العامة. بالنسبة للمبالغ المسحوبة فإن الخزينة العامة أخذت بعين الاعتبار لكنها لم تقيدها بصفة نهائية و إنما قيدتها كعملية جارية.

تمت مداولته و إقراره من طرف محكمة الحسابات، مجتمعة في غرفة المشورة بتاريخ 2009/02/15

عن غرفة المشورة

رئيس محكمة الحسابات